

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية



قسم البحوث والدراسات

الكتاب الاول

من سلسلة البحوث والدراسات



التمثيل

الدبلوماسي

الدائم

الايجابي والسلبى

للمملكة

العربية

السعودية

مع الدول الاخرى



تأليف :

د . محمد عمر مدنى

التمثيل الدبلوماسي الدائم الإيجابي والسلمي للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى

تأليف

د. محمد عمر مدني

مدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية
وإستاذ غير متفرغ بجامعة الملك عبد العزيز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن
وجهة نظر المؤلف ولا تعكس بالضرورة
وجهة نظر وزارة الخارجية .

جدة - ١٤٠٢ هـ

تقديم

من صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل وزير الخارجية والرئيس الاعلى لمعهد الدراسات الدبلوماسية

ان المشاكل التي كانت تهم المجموعة الدولية حتى الماضي القريب كانت قاصرة على قضايا الحرب والسلام وسياسة القانون الدولي . .
الا أن الوضع تغير في الوقت الحاضر بسبب التطور السريع في القضايا الدولية نظرا لاتساع اطار المجتمع الدولي بزيادة عدد اعضائه ومنظماته وبالتالي كثرت المشاكل الدولية وعرضت قضايا جديدة على المستوى الدولي كتلك التي تتعلق بالطاقة وباستخدام الفضاء الى غير ذلك ،
مما ترتب عليه تطور خطير في النظم الدولية أزاء تلك القضايا العالمية .
وكان لابد للفكر الدولي أن يواكب هذا التطور المعاصر في النظم الدولية، وكان من الضروري ان يحظى الدبلوماسية، بحكم الابعاء الهامة الملقاة على عاتقه بقسط وافر من هذه المعرفة ، وان يحيط بكل ما يثور بصددتها من قضايا ومشاكل . وهذه الدراسات هي من أهم أهداف معهد الدراسات الدبلوماسية . والكتاب الذي نستعرضه حول التمثيل

الدبلوماسية الدائم الايجابي والسلبى للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى ، قد تناول بحث موضوع جديد في فقه القانون الدولي لم يسبق اليه أحد •• وهي بداية جادة في هذا الموضوع • وهذا هو المنهج الذي تدعو اليه المملكة العربية السعودية العلماء والباحثين بعد أن أصبحت بفضل الله تحتل مكان الصدارة في السياسة العربية والاسلامية والدولية وصار للقرارات والمواقف التي تتخذها دور هام وايجابي في النطاقين العالمي والاقليمي •

وأزاء هذه المسئوليات التي تتحملها والقضايا التي نذرت نفسها لخدمتها كان على ممثليها الدبلوماسيين أن يتزودوا بسلاح المعرفة المتجددة •• ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الدور الذي يقوم به معهد الدراسات الدبلوماسية في هذا المجال ، وهو يسير بخطى واسعة نحو تحقيق غايته بفضل جهود ورعاية مولاي صاحب الجلالة الملك خالد وصاحب السمو الملكي سيدي الامير فهد بن عبد العزيز ولي العهد الامين ، حفظهما الله •

وانه لما تجدر الاشارة اليه أن يجد الدكتور محمد عمر مدني مع مشاغله التي تملئها ظروف ادارته للمعهد ، بتوجيه وبقيادة من المجلس الأعلى لمعهد الدراسات الدبلوماسية في مرحلة التأسيس والبناء فوق اسهامه في التدريس فيه ، من الوقت الذي يصرفه والجهد الذي يكرسه ، لاعداد هذا البحث القيم •• ولعل هذا يكون قدوة للباحثين من داخل

المعهد ، وفي الوزارة لكي يدلي كل بدلوه ، حتى يتجمع لدينا حصيلة طيبة من البحوث القيمة والنادرة التي تثرى مجالات الدرس في عالم الدبلوماسية السعودية خاصة ، والعربية عامة .

واني اذ اهنيء المعهد بباكورة انتاجه في ميدان البحث العلمي ، لأرجو له التقدم المضطرد ، ليتمكن من أداء رسالته وتحقيق الآمال المعلقة عليه .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » . صدق الله العظيم .

سعود الفيصل

روى أحمد وأبو داؤد والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (بعثتني قريش الى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقع في
قلبي الاسلام ، فقلت : يا رسول الله : لا أرجع اليهم ، قال : اني لا أخيس
(أنقض) بالعهد ولا أحبس البرود (الرسل) ولكن أرجع اليهم ، فان
كان في قلبك الذي فيه الآن فأرجع) * .

* أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن ،
٤ أجزاء ، مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ، (١٣٦٩) ، ص ١١٠ .

مقدمة عامة

ان مجال البحث في التمثيل الدبلوماسي الدائم الايجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية مع الدول الاخرى ، هو بلا ريب موضوع هام الى أقصى حد ، ولم يتناوله الباحثون بما هو أهل له من الدراسة والعمق .
وتحقيقا لهذه الغاية ، فقد بذلت جهدا متواصلا في الاطلاع على كل ما كتب حوله ثم قمت بعد ذلك بدراسة ما يتعلق بهذا الموضوع في الشريعة الاسلامية وعقدت مقارنة بين النظم الدولية والداخلية والتوجيهات الاسلامية لا بقصد المقارنة في ذاتها حيث لا تماثل بين النظامين الوضعي والسموي ولكن بقصد اظهار ما في المنهج الاسلامي من نواحي السمو والكمال والدوام والذي يعتبر مصدرا خصباً لكل تشريع دبلوماسي داخلي أو دولي يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان ، لأنه منهج الهي يتسم بالكمال والاحاطة بكل ما كان وما يكون بخلاف المنهج الوضعي الذي يتصف بالعجز والنقص لأنه من صنع البشر الذين لا يستطيعون الاحاطة الا بما كان ولا يتسع علمهم بكل ما هو كائن ولا يبلغ الاحاطة بشيء مما قد يكون . . . وهذه الدراسة وان كانت في نظري متواضعة الا أنها جادة ، هدفها تزويد الدارسين بالمعهد بالمعلومات

الاساسية ، واستشارة الرغبة عند الباحثين واستنفارهم لالقاء مزيد من الضوء عليه ولاثراء المكتبة الدبلوماسية ، في موضوعات دبلوماسية ، من أجل القاء الضوء على الجوانب الهادفة في التمثيل الدبلوماسي بنوعيه كما هو مطبق في المملكة العربية السعودية .

ولن أكون قد أوفيت كل ذي حق حقه ان لم أشر الى المساعدات القيمة التي لقيتها في أثناء اعداد البحث ، والتي لولاها لما قدر له أن يرى النور . وقد راعيت في اعداد هذا البحث أن أتخذ المنهج التاريخي والتحليلي المقارن لتوضيح الرؤيا الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية .

فالشكر لله العلي القدير الذي ألهم وأمد بالقوة والعزم صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل وزير الخارجية الذي ما فتىء يزود بالنصائح الغالية والارشادات السديدة في مجال البحث العلمي الهادف الذي يراعاه ، من أجل الارتقاء باداء الدبلوماسية السعودية خاصة والدبلوماسية الاسلامية العربية بصفة عامة ، ولمعالي الشيخ عبد العزيز الثنيان وكيل الوزارة لتشجيعه على البحث العلمي وكل من يسهم في تطويره ، ولمعالي الشيخ عبد الرحمن منصورى وكيل الوزارة للشئون السياسية على الآراء القيمة والتوجيهات النيرة التي خصني بها ، ولسعادة الشيخ سالم سنبل رئيس المراسم بالوزارة ، ولبقية معاونيه من الاخوة ، على الآراء البناءة والمعلومات الهادفة التي ظلوا يزودونني بها كلما سعت

لذلك ، والشكر موصول لكل من ساهم بالفكر والجهد لاجراء هذا
البحث من جنود مجهولين في الوزارة ومعهد الدراسات الدبلوماسية ،
حتى خرج بصورته الراهنة •

واخيرا فان أفلاح البحث المتواضع في أن يكون اضافة هادفة وتغذية
مثمرة للمكتبة العربية السعودية الدبلوماسية ، وفي ايقاظ الرغبة لدى
الباحثين للمزيد من التعمق ، فهذا ما كنت أهدف اليه •• وأنى لا اعتبر
أننى سأكون مأجورا انشاء الله * •

* جاء في السنة أن كل مجتهد مأجور ، ان اخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران :
سلامه مذكور ، مناهج الاجتهاد في الاسلام ، ص ٣٧٥ ، نقلا عن : عبد المتعال الصعيدي ،
النظرية الاسلامية في الدولة ، ص ١٢٠ •

تمهيد:

ينقسم التمثيل الدبلوماسي الى تمثيل ايجابي (Positive Representation)
وآخر سلبي (Negative Representation) ، والاول يعني
ارسال المبعوثين الدبلوماسيين ، والثاني يقصد به استقبال المبعوثين
الدبلوماسيين (١) * والتمثيل الدبلوماسي ، قد يكون مؤقتا بارسال
المبعوث في مهمة سياسية محددة ، وقد يكون دائما (٢) باقامة علاقات
دبلوماسية * والتمثيل الدبلوماسي يشمل العلاقات الدبلوماسية بين
الدول كاملة السيادة ، بالاضافة الى العلاقات مع المنظمات الدولية التي
بدأت تظهر الى حيز الوجود مع بداية القرن العشرين (٣) * والموضوع

1 - Oppenheim's, International Law, Lauterpacht, Vol. I, Peace, 8th ed.,

Longman (1974) p. 774.

2 - محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،

(١٩٧٩) ص ٣٨١ .

3 - حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، ط ٦ ، القاهرة ، دار النهضة

العربية ، (١٩٧٧) صص ١٢٢ ، ١٢٣ .

4 - محمد طلعت الفيمي ، التنظيم الدولي ، الاسكندرية ، مكتبة منشأة المعارف ،

صص ٣٥٢ - ٤١٤ .

5 - عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٧)

ص ص ٧١ - ٩٠ .

الذي سيتناوله البحث هو التمثيل الدبلوماسي الدائم للمملكة العربية السعودية ، بوجهيه الايجابي والسلبي مع الدول الاخرى (١) .
 لم يبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم الا بعد أن تمكن المغفور له الملك عبد العزيز من توحيد معظم أجزاء المملكة (٢) وتأسيس دولة على جانب عظيم من الاهمية اسلاميا واستراتيجيا ، حيث بدأ منذ ذلك التاريخ يمارس التمثيل الدبلوماسي الدائم (٣) .

١ - مارس الملك عبد العزيز التمثيل الدبلوماسي الايجابي والسلبي المؤقت قبل توحيد المملكة العربية وبعدها حيث أرسل مبعوثيه الى بريطانيا والدول العربية وغيرها ووقع اتفاقيات ثنائية دون وجود تمثيل دبلوماسي دائم . وباعتبار ان هذا الموضوع يخرج عن نطاق البحث فبالامكان الرجوع الى :

- خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ، ط ٢ ، ج ٢ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (١٩٧٧) صص ٦٥٣ ، ٣٨٣ - ٣٨٥ .
 مجموعة المعاهدات ، من ١٣٤١ - ١٣٧٠ هـ ، ط ٣ مكة ، وزارة الخارجية (١٣٧٥) . بنوا ميشان . ابن سعود - ولادة مملكة ، تعريب رمضان لاوند ، بيروت ، دار اسود للنشر (١٩٧٦) صص ٢٢٩ - ٢٣٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ .
 George Lenczowski. The Middle East in World Affairs, 3rd ed, New York, Cornell University Press, (1962) p.p. 541 - 549.

٢ - خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ، ط ٢ ، ج ١ ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

- صلاح الدين المختار ، تاريخ المملكة العربية السعودية في حاضرها وماضيها ، الجزء الاول ، بيروت ، مكتبة الحياة ، (١٩٧٦) .

- المصحف والسيف . مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له الملك عبد العزيز مؤسس المملكة العربية السعودية - جمع واعداد - محي الدين القابس ، الرياض ، المطابع الاهلية للافست ، د . ت . صص ١٧٨ - ١٨١ .

٣ - أشار الاستاذ خير الدين الزركلي في مؤلفه ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز ، المرجع السابق ص ٣٨١ ، نقلا عن الرحالة الانكليزية (ايزابيل بيرتون) في كتابها « أسفار في بلاد العرب ومصر والهند » الذي نشرته عام ١٨٧٩ م الى وجود ثلاث قنصليات في جدة هي : البريطانية ، والفرنسية ، والهولندية .

وتجدر الاشارة الى ان السبب في عدم وجود بعثات دبلوماسية في جدة في ذلك الحين هو ان عاصمة الدولة العثمانية كانت اسطنبول ، كما ان الدول الاوربية لم تعترف رسميا بالدولة العثمانية الا في مؤتمر باريس للسلام ، الذي عقد عام ١٨٥٦ م . راجع :

التمثيل الدبلوماسي الاسلامي ، الايجابي والسلبي

المؤقت

قبل استعراض العلاقات الدبلوماسية الدائمة للمملكة العربية السعودية ، يستحسن القاء نظرة عاجلة على وضع المملكة تاريخياً ، لأن الحاضر مرتبط بالماضي ، حيث ان المجتمع الدولي « في واقعه تتاج تطور تاريخي امتد على عصور متعاقبة شهدت مجتمعات تقوم على انقاض أخرى » (١) .

يشير المؤرخون الى تعاقب عدة ممالك على حكم الجزيرة العربية قبل بزوغ فجر الاسلام ، ومن بين هذه الممالك ، الحيرة ومعين وسبأ وحمير ، كما خضعت لفترة من الزمن لحكم الاحباش والفرس (٢) حتى

Charles C. Fenwick. International Law, 3rd ed, New York, Appleton Century Croft, (1948) p. 18.

Amos S. Hershey. The Essentials of International Public Law and Organization, Revised Ed. New York, The Macmillan Co. (1927) p 89.

George Grafton Wilson. International Law, 8th ed, Silver Burdett and Co. (1922) p. 50.

– علي علي منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، القاهرة ، دار القلم ، صص ٦٠ ، ٦١ .

١ – محمد طلت الفنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٧٤) ص ١٠ .

٢ – حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج ١ ، ط ٩ ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، (١٩٧٩) صص ١ - ٥١ .
للحصول على معلومات بالتفصيل راجع :

Earnest Jack, Background of the Middle East, Ithaca, Cornell University Press, (1952); Learly Delacy, Arabia before Muhammed, London,

(1927); Philip Hitti, History of the Arabs from the Earliest Time to the Present, 6th ed, New York, St. Martin Press, (1956).

شع نور الاسلام ، بأن بعث الله جلت قدرته ، محمدا صلى الله عليه وسلم ، الصادق الامين ، رحمة للعالمين ومنقذا للبشرية ، داعيا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، مبشرا ونذيرا * كافح كفاحا عظيما ، وصبر وصابر ، وجاهد جهادا رائعا ، وتلقى من ربه كلمات مؤاسيه ووعدا بالنصر حتى انتصر الحق على الباطل والعدل على الظلم ، بتوفيق من الله وحكمة من الرسول صلى الله عليه وسلم وبرجاجة عقله أنشأ أول دولة اسلامية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو الى عبادة الله الاحد الصمد * لقد أسس صلوات الله وسلامه عليه « مدرسة » جامعة للناس على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم وثقافتهم * لقد كانت جامعة لكل العلوم والمعارف * ففيها قادة الجيوش وقضاة المحاكم وولاة المدن وحكام الاقطار (١) * وابلاغاً

-
- ١ - مختصر سيرة ابن هشام ، اعداد محمد عفيف الزعبي ، دار النفائس ، ١٩٧٦ ، ص ٧ وما بعدها . للمزيد من المعلومات عن الشريعة الاسلامية راجع :
- ابراهيم الشريقي ، التاريخ الاسلامي ، جدة ، شركة المدينة للطباعة والنشر (١٣٨٩)
- خالد محمد خالد ، اسلاميات ، بيروت ، دار الفكر (١٩٧٨) .
- عباس محمود العقاد ، موسوعة عباس محمود العقاد الاسلامية ، خمسة أجزاء ، بيروت ، دار الكتاب العربي (١٩٧١) .
- جرجي زيدان ، التمدن الاسلامي ، الجزء ٣ ، بيروت ، دار مكتبة الحياة (١٩٦٧) ،
- عبد المتعال حازم الصعيدي ، النظرية الاسلامية في الدولة ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٧٧) .
- يوسف محمود عبد المقصود ، العلاقات العامة والخاصة في الاسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٧٧) .
- محمد بن سعد الواقدي ، كتاب الطبقات الكبير ، الجزء الاول والثاني ، ليدن ، مطبعة برل (١٣٢٢) .
- محمد فرج ، العسكرية العسكرية في غزوات الرسول ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٣٧٧) .
- محمد حسين هيكل ، حياة محمد ، القاهرة ، مطبعة مصر (١٣٥٤) .
- حامد عبد القادر ، الاسلام ظهوره وانتشاره في العالم . ط ٣ ، القاهرة ، دار نهضة مصر للطبع والنشر (١٣٨٤) .

للمرسالة ونشرها ، مارس الرسول محمد صلى الله عليه وسلم التمثيل الدبلوماسي السلبي (١) والايجابي (٢) بابلاغ الرسالة بالكلمة الطيبة والحكمة والموعظة الحسنة ومجادلة الاخرين بالتى هي أحسن وليس بالفظاظة والغلاظة والاكراه الذى نهى عنه الدين الاسلامي ، لان الجهاد شرع كمبدأ دفاعي لحماية الدعوة بالتى هي أحسن ، وكفالة حريسة العقيدة ، ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس والبلاد ، وليس للاعتداء

١ - مارس الرسول عليه السلام التمثيل السلبي باستقباله وفود العرب من كل جهة في العام التاسع من الهجرة ولذلك سمي هذا العام بعام الوفود ، ومن ضمن هذه الوفود ، وقد بنى تميم ، وبنى عامر ، وبنى سعد ، وبنى حنيفة ، وبنى طي وغيرهم .

- أحمد شلبي ، موسوعة التاريخ والحضارة الاسلامية ، ط ٨ ، ج ١ ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية (١٩٧٧) ص ٣٥٥ .

- مختصر سيرة ابن هشام ، المرجع السابق ، ص ص ٢٧٣ - ٢٨١ .

٢ - مارس الرسول عليه الصلاة والسلام التمثيل الايجابى المؤقت (وهو تبليغ الرسالة والرجوع فورا بعد انجاز المهمة) بأرساله مبعوثين الى رؤساء القبائل والملوك بالجزيرة العربية ، بل كذلك للملوك والرؤساء بالاقطار المحيطة ، يدعوهم الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، حيث أرسل دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل ، وأرسل عبد الله بنى حذافه السلمى الى كسرى ، وأرسل عمرو بن أمية الضمري الى المقوقس وغيرهم .

- محمد حسين هيكل ، حياة محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ .

- عون الشريف قاسم ، دبلوماسية محمد ، جامعة الخرطوم ، (١٩٦٠) ص ٥٧ - ٩٣ .

يشير الدكتور محمد طلعت الغنيمي في مؤلفه : قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف . د . ت . ص ٧٧ الى أنه (كان من صور النظام الدبلوماسي الاسلامي العملاء السريين . فكان العباس هو العميل السري للرسول عليه السلام في مكة ، والمنذر بن عمر بن مساعد هو عميله في نجد لتزويد الرسول عليه السلام بالمعلومات ، وتتبع الحوادث في مناطقهم .

الذي نهى القرآن عنه (١) * وعليه فان العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم على السلم ، الا اذا وقع اعتداء من جانب المخالفين لتكون حربا دفاعية وليست هجومية * وتأكيذا لذلك كان الرسول الكريم يستقبل الوفود بالتجلة والتكريم في المسجد ، وارتداء أحسن الملابس لاستقبال الرسل (٢) ومنحهم الحق في التعبير عن رأيهم بصراحة ، والحصانة التامة حتى وان ارتكبوا أعمالا أو تفوهوا بأقوال مخالفة للشريعة (٣) ، ويتلخص هدف الدبلوماسية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في نشر الدعوة الاسلامية وعلان الحرب دفاعا عن النفس وتبادل الاسرى

-
- ١ - علي علي منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، المرجع السابق ، صص ٣١٢ - ٣١٤ .
 - وهبة الزحيلي ، أثار الحرب في الفقه الاسلامي ، القاهرة (١٩٦٢) ، صص ٦٣ ، ٦٦ .
 - حامد سلطان . أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، (١٩٧٠) ص ١٥٩ .
 - عبد الخالق النواوي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية ، بيروت ، دار الكتاب العربي (١٩١٤) ، صص ٥٤ - ٦٦ .
 - مارسيل بوزار ، انسانية الاسلام ، ترجمة عفيف دمشقية ، بيروت ، منشورات دار الاداب ، (١٩٨٠) صص ٢٢١ - ٢٢٩ .
 - ٢ - محمد طلعت الفنيمي ، قانون السلام ، المرجع السابق ص ٧٧ .
 - ٣ - « مثلا رسولا مسيلمة الكذاب ، اللذان قالوا ما قاله مسيلمة لهما ، من انه اشرك في الرسالة مع الرسول عليه السلام ، فرد عليهما - أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت عنقكما » .
 - راجع : سيرة ابن هشام . المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .
 - صابر طعيمة . الاسلام ومشكلات السياسة ، بيروت ، دار الجيل (١٣٩٤) صص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .
 - صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، دار العلم للملايين ، (١٣٩٢) هـ . صص ١٢٩ - ١٣٣ .

والفداء والمجاملة بالتهاني والعزاء (١) . وهذه الدبلوماسية الحكيمة ، القائمة على المجاملة والمجادلة والتي هي أحسن ، اثبتت بكل وضوح ، مدى انسجام قواعد الشريعة الاسلامية الغراء مع قواعد القانون الدولي الدبلوماسي واتفاقية فينا للحصانات الدبلوماسية (٢) . والتي لم تعرفها ولم ترعها الامم في ذلك التاريخ (٣) .

واستمرت هذه الاهداف في عهد الخلفاء الراشدين (٤) والعصر

-
- ١ - وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص ٣٠٦ .
 - عز الدين فوده . النظم الدبلوماسية ، القاهرة ، (١٩٦١) ص ص ١٣٥ - ١٤٥ .
 - عبد المتعال الصعيدي ، السياسة الاسلامية في عهد النبوة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص ص ١٢٢ - ١٦٣ .
 - ٢ - محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، المرجع السابق ص ٧٧٢ .
 - علي علي منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .
والجدير بالذكر ان احترام الرسل وعدم اساءة معاملتهم مشار اليها في قصة مندوب ملكة سبا التي كانت تسجد للشمس من دون الله وعلم سليمان عن ذلك بواسطة الهدهد وعندما اراد استدعائها أرسلت اليه مبعوثا بهدية فرفض سليمان عليه السلام الهدية من المبعوث دون حجزه او الاعتداء عليه كما جاء قوله تعالى في سورة النمل آية (٣٧) « ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون » .
 - ٣ - يشير شارل ثاير في كتابه : (الدبلوماسية) ، تعريب خيري حماد، بيروت، دار الطليعة (١٩٦٠) ص ص ٣٤ - ٤٢ ، الى أنه عندما ارسل امبراطور ايطاليا أتو الاول سفيره ليونارد الى نففور امبراطور بزنتيه في القسطينية ليهدأ من ثأرته بطلب يد ابنته الاميرة ثيوفانوا لابنه أتو الثاني أهين السفير وسجن مائة وعشرين يوما في منزل يخلو من الماء ومنعوا الزائرين من مقابله ، وكان الحراس يقذفون بالهدايا التي تصله في مياه المجاري القذرة ويضربون حاملها ، وبعد مدة من اهانتته قابله نففور وتهجم عليه ثم طرده .
 - ٤ - وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص ٣٠٦ .

الاموي (١) ، باستقبال الرسل ومعاملتهم المعاملة الاسلامية السامية ،
ثم ازداد الاحتكاك والاتصال في عهد الدولة العباسية (٢) بأمم وشعوب
أخرى أدت الى اتصالات ومفاوضات .

واتخذت الدبلوماسية وسيلة مثمرة لتسهيل التبادل الودي بين
الامم وتوثيق الصلات الثقافية والتجارية وتبادل الاسرى وفض
المنازعات وتوقيع اتفاقيات سلام مقابل دفع الجزية، وكان المبعوث يتمتع
بالحصانة بمجرد ابراز هويته كمبعوث دبلوماسي (٣) .

-
- ١ - محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الاموي ٤٠-١٢٢ هـ
بيروت ، مؤسسة الرسالة دار النفائس ، (١٣٩٤) . رسالة معاوية لقيصر الروم
ص ١٦٨ ، رسالة ملك الروم الى الوليد حول هدم الوليد لكنيسة دمشق واجابة
- الوليد عليها ص ٤٠٢ . رسالة قتيبة الى ملك الصين واجابة ملك الصين عليها ،
ص ٤١٥ .
توطدت العلاقات بين الخليفة هارون الرشيد وشارلمان امبراطور الغرب وتبادل معه
الهدايا والسفراء ووقع الطرفان معاهدة صداقة وتجارة ومنحت تسهيلات للحجاج
المسيحيين الوافدين من اوربا الى القدس . ابراهيم الشريقي ، التاريخ الاسلامي ،
الطبعة الاولى (١٣١٩) ص ١٣٣ .
- وهبة الزحيلي : أثار الحرب في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .
- ٢ - ماهر حماده ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر العباسي الاول ، بيروت،
مؤسسة الرسالة ، (١٣٩٩) .
- ماهر حماده ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصور لابعاسية المتتابعة ،
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٣٩٦) .
- ٣ - صبحي الحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام . المرجع السابق ،
صص ١٢٥ ، ١٣٤ .

التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي الدائم للمملكة العربية السعودية

كان التمثيل الدبلوماسي الدائم مقتصرًا على الدول الأوروبية وغير الإسلامية (١) حتى موافقة الدول الأوروبية في معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ - التي انتهت حرب القرم - على قبول الدولة العثمانية ضمن المؤتمر الأوروبي (٢) . وإذا كانت بداية الدولة السعودية الأولى منذ عام ١١٥٨ هـ على يد المؤسس الأول الأمير محمد بن سعود بن مقرن (٣) ، فإن التمثيل الدبلوماسي لم يبدأ إلا في عهد المغفور له الملك عبد العزيز بعد توحيد المملكة العربية السعودية كما أوضحنا سابقًا .

بدأ الملك عبد العزيز يعطي اهتمامه للتمثيل الدبلوماسي الدائم بعد استسلام جدة وترحيبها بجلالته في ٧ / ٦ / ١٣٤٤ هـ ، الموافق ٢٤ / ١٢ / ١٩٢٥ ، مسترشداً بمبادئ الشريعة السمحاء وسنة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في سياسته وتصرفاته الدبلوماسية القائمة

١ - Oppenheim's, International Laws, op. cit., p.p. 769 - 771

٢ - انضمت الصين للعائلة الدولية وهي دولة بوذية عام ١٨٤٤ م واليابان عام ١٨٥٣ .
- محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ١١ .

٣ - عبد الرحيم عبد الرحمن ، الدولة السعودية الأولى ١١٥٨ - ١٢٣٣ . ط ٢ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (١٩٧٥) .

على الصدق وحفظ العهود والعدل (١) •

لقد استطاع الملك عبد العزيز أن يوحد المملكة العربية السعودية ، ويؤسس دولة عربية متقدمة ، مع الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية فيها ، كما استطاع بحكمته ورجاحة عقله وحسن تصرفه واحترامه للعهود أن ينال احترام جميع الدول على المستوى العربي والإسلامي والدولي (٢)

١ - يقول الاستاذ الدكتور / الدقس عن التمثيل الدبلوماسي الدائم (أن التمثيل السياسي الدائم جائز في الإسلام بناء على قاعدة المعاملة بالمثل ولأن الشريعة لم تقيد أمان الرسل والسفراء بمدة مقصورة وبذلك يمكن تدعيم الروابط السياسية والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ويكون للمبعوثين السياسيين حق التمتع بالحصانات الشخصية والمالية المعروفة حديثا ولا يترتب على قيام الحرب تعطيل التمثيل الدبلوماسي وإنما يلزم إبعاد الشخص عند وجود إمارات تدل على الخيانة أو السلوك السيئة فيه » .

- كامل سلامه الدقس ، العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة . جدة . دار الشروق ، (١٣٣٦) ص ١٤٢ .

٢ - وعلى سبيل المثال قول الملك عبد العزيز : « أنا لست من رجال القول الذين يرددون اللفظ بغير حساب ، فانا رجل عملي ، اذا قلت فعلت ، وعيب علي في ديني وشرفي أن أقول قولاً لا أتبعه بالعمل ، لان هذا شيء ما اعتدت عليه ولا أحب أن أتعوده ابدا » .

- فؤاد شاكر ، الملك عبد العزيز ، سيرة - لا تاريخ ، جدة ، شركة المدينة للطباعة والنشر ، (١٣٩٥) ص ١٢٧ .

- للمزيد من المعلومات عن جلالة المغفور له الملك عبد العزيز راجع بعضا منها : - خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز ، ٣ أجزاء ، المرجع السابق .

- صلاح الدين المختار . تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها وحاضرها ، المرجع السابق . المجلد الثاني .

- بنوا ميشان ، ابن سعود ولادة مملكة . تعريب رمضان لاوند - المرجع السابق .

- عبد الله الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، بيروت ، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر (١٣٩٢) هـ .

- عباس محمود العقاد ، مع عاهل الجزيرة العربية ، بيروت ، منشورات المكتبة العصرية . المصحف والسيوف . جمع واعداد محي الدين القاسبي ، المرجع السابق

De Gaury Gerald. Arabia Phonenix, London, George G. Harrap and Co. Ltd. (1946); Gary Troller. The Birth of Saudia Arabia, London, Frank cass and Co. Ltd. (1976); H. St. John Philby, Saudia Arabia, Beirut (1930).

ولقد تأسست على أثر فتح جدة شعبة خاصة للشئون الخارجية في الحكومة أطلق عليها أسم مديرية الشئون الخارجية (١) . مقرها مكة المكرمة وانشىء لها مكتب في جدة واستمرت كذلك حتى صدرت ارادة ملكية (٢) في شهر رجب من عام ١٣٤٩ هـ . لتحويلها الى وزارة الخارجية وتعيين صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن عبدالعزيز نائب جلالة الملك في الحجاز وزيرا للخارجية لما يعرف عنه من رجاحة الرأي وسعة الافق وبعد النظر وما يجمع في شخصيته الفذة من مزايا كريمة واخلاق نبيلة وثقافة عالية (٣) وبالإضافة لتعيين سمو الامير فيصل وزيرا للخارجية

١ - فؤاد حمزه ، البلاد العربية السعودية ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ط ٢ ، (١٣٨٨) ص ١١٧ .

٢ - للاطلاع راجع المحلق رقم (١) .

٣ - قدرى قلعجي ، الخليج العربي ، دار الكتاب العربية ، (١٣٨٥) ص ٦٤٢ . يقول الجنرال السويدي « كارل فون هون » كبير مراقبي الهدنة على الحدود العربية في كتابه جندي في خدمة السلام عن الملك فيصل « ان الملك فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية خلق لقيود العالم ويتزعم حركاته واتجاهاته ويضم اوصاله بعضها الى بعض » نقلا عن السيد عبد الحافظ عبد ربه ، فيصل في قمة التاريخ ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، (١٣٩٧) صص ٦.٥ ، ٦.٦ .

- بدأ المغفور له الملك فيصل اعماله الدبلوماسية وهو ابن الثالثة عشر راجع : بنوا ميشان ، فيصل الانسان الحاكم - مكانه في العالم - (١٩٠٦ - ١٩٧٥) تعريب رمضان لاوند ، بيروت ، دار أسود ، د.ت ، صص ٣٦ ، ٣٩ .
هناك العديد من المؤلفات والمقالات نشرت عن المغفور له الملك فيصل منها :

Christian Science Monitor "School Girls in Saudi Arabia, May 16, 1964; Schmidt D. A. "Faisal Modernized but with caution". New York Times magazine, November 1, 1964, p. 38; Gerald de Gaury, Faisal : King of Saudi Arabia, 2nd ed., London, Arthur Barker Ltd. (1967); Lenczowski, The Middle East in World Affairs, p.p. 541 - 545; Foreign Relation of the United States, Vol. III, Department of State, Wash. D. C. (1941) p. 625.

اشتملت الارادة الملكية على الهيكل التنظيمى للوزارة ولكن لم تتم التشكيلات النهائية للوزارة في ذلك الوقت « بسبب عدة صعوبات أهمها ضرورة التريث قبل التوسع في احداث تشكيلات غير مبنية على الحاجة والتجربة(١) » . وبقي مقر وزارة الخارجية في مكة حتى عام ١٣٦٦هـ . حيث انتقلت الى جدة(٢) وانشىء فرع لها في مكة المكرمة وكانت أول مفوضية اسست للمملكة في الخارج هى مفوضية جلالتة في لندن ١٣٤٩هـ . تلتها مفوضية جلالتة في بغداد عام ١٣٥٢هـ . ثم قنصلية جلالتة في دمشق ١٣٥٢هـ . وبعدها مفوضية جلالتة في القاهرة ١٣٥٥هـ . (٣)

ثم توسعت المملكة العربية السعودية في تمثيلها الدبلوماسي وبخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية(٤) ورفعت وزارة الخارجية تمثيلها الدبلوماسي على مستوى سفارة حتى أصبح للمملكة ممثلات في معظم دول العالم(٥) ، ويرجع الفضل في ذلك الى السياسة التى تنتهجها المملكة العربية السعودية التى ارسى دعائمها جلالة المغفور له

-
- ١ - فؤاد حمزه ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .
 - ٢ - حسن الفاكهانى ، موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، القاهرة ، الدار العربية للموسوعات ، ص ٧٥ .
 - ٣ - فؤاد حمزه ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
 - ٤ - حسن الفاكهانى ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .
 - ٥ - البيان رقم « ١ » يوضح عدد الممثلات السعودية في الخارج عام ١٣٦٩هـ . وعدد الممثلات الاجنبية في المملكة عام ١٣٦٩هـ . وعدد الممثلات السعودية في الخارج عام ١٤٠١هـ ، ١٤٠٢هـ ، وعدد الممثلات الاجنبية في جدة عام ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ .

الملك عبدالعزيز وحمل الامانة بعده جلالة المغفور له الملك فيصل والذي استمر محتفظا بمنصب وزير الخارجية منذ تأسيسها (١) حتى استشهد عام ١٣٩٥ هـ (٢) ، مدافعا عن المبادئ السامية التي تلقاها عن والده

- ١ - بقي جلالة المغفور له الملك فيصل وزيرا للخارجية منذ تأسيسها الى سنة ١٢٨٠ هـ الموافق ١٩٦٠ م عندما استقال سموه من رئاسة الوزراء ، وتعين الشيخ ابراهيم السويل وزيرا للخارجية . ثم تولى جلالة المغفور له وزارة الخارجية ثانية عام ١٢٨١ هـ . الموافق ١٩٦١ م . راجع الفكهاني ، موسوعة المعارف الحديثة ، ج ٣ ، المرجع السابق .
- جعفر عبد السلام . التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (١٢٩٦) ص ٨٠ .
- ٢ - فجعت المملكة العربية السعودية بصفة خاصة والامة الاسلامية والعربية والعالم اجمع بصفة عامة باستشهاد جلالة المغفور له الملك فيصل يوم الثلاثاء ١٣/٣/١٣٩٥ . طيب الله ثراه ، ورتاه رؤساء الدول واساتذة الفكر والعلماء . وكان لهذا النبأ صداه الواسع في الاوساط السياسية والدبلوماسية . راجع :
- محمد محمود الصواف ، رحلاتي الى الديار الاسلامية ، القسم الاول ، دارالقرآن الكريم ، (١٣٩٥) ص ٣ - ٧ .
- قدري قلعجي ، الخليج العربي ، المرجع السابق ص ٦٤٢ .
- حامد مطاوع ، فيصل وأمانة التاريخ ، مكة ، مؤسسة مكة للطباعة والاعلام ، (١٣٩٧) ص ٢١ - ٢٤ .
- السيد عبد الحافظ عبد ربه ، فيصل في قمة التاريخ ، المرجع السابق ص ٢٧-٣٠ .
- على الحمد الصفرائي ، جمع - في رحاب الخلد يا فيصل ، مطابع دار الثقافة (١٣٩٦) مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . جامعة الكويت ، العدد ٣ السنة الاولى ١٩٧٥ ، ص ١٨٣ .
- البيانات الصادرة عن اغتيال جلالة المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية ، ومبايعة ولي العهد صاحب السمو الملكي الامير خالد بن عبدالعزيز ملكا على المملكة ، ومبايعة النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية صاحب السمو الملكي الامير فهد بن عبدالعزيز وليا للعهد .
- مجلة المنهل ، الجزء الثاني والثالث ، شهر صفر وربيع الاول ١٣٩٥ ، جدة . المملكة العربية السعودية .
- حامد سلطان ، الفيصل ملكا في فكر أمة ، القاهرة ، (١٣٩٦) هـ .

جلالة المغفور له الملك عبد العزيز ، لمكافحة الشيوعية والصهيونية والاستعمار (١) ، وجمع شمل المسلمين والدفاع عن حقوقهم والسعي الى ما فيه صلاحهم (٢) . وحمل الراية بعده اخوه صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز ، الذي تعهد بتكملة المشوار والمسيرة بأتباع هذه المبادئ ، بدعم من الساعد والعضد ولي عهده الامين صاحب السمو الملكي الامير فهد بن عبد العزيز (٣) . وصدر الامر الملكي السامي

- ١ - السيد عبد الحافظ عبد ربه ، فيصل في قمة التاريخ ، المرجع السابق ، ص ص ٩١ - ١٢٩ ، ٣٩٥ .
- محمد محمود الصواف . رحلاتي الى الديار الاسلامية ، المرجع السابق ص ص ٢١ - ٣٦ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ .
- صلاح الدين أبو المجد ، أحاديث عن فيصل والتضامن الاسلامي ، بيروت ، دار الكتاب الجديد (١٩٧٤) ص ص ٢١ - ٢٧ .
- ٢ - يشير الدكتور السيد عبد الحافظ عبد ربه ، في مؤلفه : فيصل في قمة التاريخ ، المرجع السابق ص ٢٨ ، الى أن جلالة المغفور له الملك فيصل طلب منه ابلاغ اخوانه علماء الازهر تحيات جلالتهم ، واخبارهم أن عدونا الذي يجب أن نحاربه ونتعقبه في كل مكان ونلاحقه دائما ولا نسكت عن ضربه ومواجهته ابدا يتمثل في الصهيونية والشيوعية والاستعمار . راجع نفس المرجع ، ص ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، ٣٩٦ - ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٧٠ .
- صلاح الدين أبو المجد ، أحاديث عن فيصل والتضامن الاسلامي ، المرجع السابق ، ص ص ٢١ - ٨٣ .
- خير الدين الزركلي . ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ص ٧١٩ - ٧٧٢ .
Gerald, De Gaury, Arabia Phonemix, op. cit., p. 163.
- ٣ - محمد حسن عواد ، التضامن الاسلامي الكبير في ظلال دعوة القائد الزعيم فيصل بن عبد العزيز ، ط ٢ ، القاهرة ، مطبوعات الشعب ، (١٣٥٥) .
- السيد عبد الحافظ عبد ربه ، فيصل في قمة التاريخ ، المرجع السابق ، ص ص ٤٧١ - ٤٧٩ . وفي صفحة ٣٦٢ يقول الكاتب (وكان جلالة الامام الشهيد فيصل يقول : هذه رسالتي يا أخي خالد - اضعها امانة بين يديك لتتم البيان وتكمل المسيرة - وتقضي بمشيئة الله على الصهيونية - والشيوعية ، والاستعمار ، والله معك يحفظك ويرعالك) .

رقم أ/ ٥٥ بتاريخ ١٧/٣/١٣٩٥هـ (١) بتعيين صاحب السمو الملكي
الأمير سعود الفيصل وزير دولة للشئون الخارجية ، كخير خلف لخير
سلف ، ثم عين وزيراً للخارجية في التشكيل الوزاري بتاريخ
٨/١٠/١٣٩٥هـ (٢) .

بدأت الوزارة تقوم بدورها الايجابي في تثبيت أواصر الصداقة
والتفاهم مع الدول العربية والاسلامية الاخرى ، والانضمام الى
المعاهدات الدولية والاقليمية ، وتوقيع الاتفاقيات الثنائية لتبادل التمثيل
الدبلوماسي (٣) . وتجدر الاشارة الى أن بعض هذه الاتفاقيات تقضي
بتمتع المبعوثين السياسيين والقنصلين - كل منهم في بلاد الدولة الاخرى

١ - للاطلاع على بيان جلالة الملك خالد بعد توليه للعرش ، راجع حسين حمزه
بندقجي ، جغرافية المملكة ، ط ٣ ، البندقجي ، جدة ، (١٤٠١) هـ .
٢ - The International Who's Who. 1978 - 79. 4th edition, London, Europe
Publications Limited, p. 1523.

٣ - قدري قلنجي ، الخليج العربي ، المرجع السابق ص ٦٤٢ .
- الفكهاني ، موسوعة المعارف الحديثة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .
- خير الدين الزركلي ، الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ، دار العلم للملايين ،
(١٩٧٧) ص ٩٤ .
- بنوا ميشان ، فيصل الانسان الحاكم ، المرجع السابق ص ص ٥٦ - ٥٩ .
- محمد دياب ، الفيصل في المعركة ، القاهرة ، دار الشعب ، (١٩٧٤) .
- السيد عبدالحافظ عبدربه ، فيصل في قمة التاريخ ، المرجع السابق .
- محمد حسن عواد ، التضامن الاسلامي الكبير في ظلال دعوة الزعيم فيصل بن
عبد العزيز ، المرجع السابق .

- حامد مطاوع ، فيصل وامانة التاريخ ، المرجع السابق .
Norman Walpola. C. and others, Area Handbook for Saudi Arabia 2nd
ed., Wash. D. C., The American University (1970) p.p. 163 - 175.

— بالمعاملة التي قررتها مبادئ القانون الدولي العامة ، بشرط المعاملة بالمثل (١) وهناك اتفاقيات تشير الى تأسيس علاقات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي على الاصول المرعية في الحقوق الدولية العامة (٢) ، وأخرى تنص على تمتع الممثلين السياسيين والقنصليين من الطرفين المتعاقدين ، بالمعاملة المقررة في مبادئ القانون الدولي العام وبالمعاملة الممنوحة للدول الافضل رعاية ، بشرط المعاملة بالمثل (٣) . والبعض منها يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على أساس القانون الدولي العام المعترف به بصفة عامة ، يشترط الا يعامل الدبلوماسيون بصورة أقل رعاية مما يعامل

١ — راجع على سبيل المثال مجموعة المعاهدات . المرجع السابق المادة الثامنة من معاهدة الصداقة بين مملكة الحجاز وبنود ملحقاتها وبين الرايخ الالماني السارية المفعول اعتبارا من ١٦ ذو القعدة ١٢٤٧هـ ص ٥١ ، والمادة الثانية من معاهدة الصداقة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين حكومة الجمهورية التركية السارية المفعول اعتبارا من ١ / ٧ / ١٢٤٩ هـ ، ص ٥٥ ، والمادة الثانية من معاهدة الجزيرة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين حكومة الجمهورية الفرنسية ص ١١٥ .

٢ — المرجع السابق ، مثلا المادة الثامنة من معاهدة صداقة وحسن جوار بين المملكة العراقية الموقعة في ٢٠ / ١١ / ١٢٤٩ هـ . وتجدر الاشارة هنا ان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحقوق فقط بل عليه واجب احترام قوانين أنظمة الدولة .

٣ — المرجع السابق ، منها المادة الثانية من معاهدة صداقة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين المملكة الايطالية ، السارية المفعول اعتبارا من ٢ / ١٠ / ١٣٥٠ هـ .

به أمثال هؤلاء الموظفين من موظفي أي دولة أجنبية أخرى (١) .
وأشارة هذه الاتفاقيات الى قواعد القانون الدولي العام أو مبدأ
المعاملة بالمثل أو مبدأ الدول الأكثر رعاية ، لاثير صعوبة ، بأعتبار أن
هناك اتفاقا في الرأي بين الدول بصفة عامة بخصوص قواعد القانون
الدولي الدبلوماسي ، عدا تفسير بعض القواعد الواردة فيه والتي لاتزال
تثير حولها الجدل (٢) .

١ - المرجع السابق ، اتفاقية مؤقتة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة
الامريكية الموقعة في ٩ / ٧ / ١٣٥٢ هـ . وتجدر الاشارة هنا الى أن سبب تسمية
هذه الاتفاقية باتفاقية مؤقتة هو لادخالها ضمن الاتفاقيات التنفيذية التي لاتحتاج
الى تصديق عليها من الكونجرس والتي تدخل في اختصاصات رئيس الجمهورية ،
وللمزيد من المعلومات عن الاتفاقيات التنفيذية راجع :

Noyes E. Leech and others. The International Legal System, New York,

The foundation Press Inc. (1973) p.p. 1032 - 1033;

G. H. Hackworth. Digest of International Law, Vol V, Department of
state Wash. D. C. (1943) p.p. 390 - 429; W. William Bishop. International

Law, 2nd ed., Boston, Little Brown and Company (1962) p.p. 86, 87;

Lester B. Orfield and Edward D. C. Re, Cases and Materials in
International Law, Indiana Polis, The Bobby Merrill Co. Inc. (1965)
p. 40;

٢ - من المواضيع المختلف عليها في القانون الدولي الدبلوماسي ، كما سيتضح لاحقا ،
مواضيع حصانات وامتيازات الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المضيقة ،
ومدى الحصانة التي يتمتع بها الموظف الاداري والمحلي وامن الدولة اذا تعارض
مع حصانة السفارة والحقية الدبلوماسية .

Clifton E. Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities, Tucson, Arizona,

The University of Arizona Press, (1967) p.p. 24, 65, 136 - 138, 157 - 164;


International Court of Justice, Case concerning United States Diplomatic
and Consular Staff on Tehran (United States V. Iran); Judgement of 24

May (1980) Dissenting opinion of judge Morozoy, and judge Tarzi p.p.

51 - 65; Eileen Denza, Diplomatic Law, New York, Ocean Publications,

Inc. Dobbs Ferry, (1976) p.p. 125 - 128, 155, 229.

رسم بياني يوضح السفارات والمفوضيات السعودية والأجنبية في $\frac{1379}{1401}$ هـ



1379 هـ ■
1401 هـ ■

وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

أ - التنظيم والاختصاص : Organization and Function :

وزارة الخارجية هي الاداة التي يستعين بها رئيس الدولة في ادارة وتوجيه علاقات دولته بالدول الاخرى وبالمجتمع الدولي ، وعملها المساعدة في صياغة وتنسيق وتنفيذ السياسة الخارجية دوليا (١) ، ويرأسها وزير يساعد رئيس الدولة في تصريف الشؤون الخارجية لدولته ، مستعينا في اداء مهمته بمجموعة من الموظفين . والادارة التي يرأسها تسمى في معظم الدول بوزارة الخارجية ، وهو نظام اصبح ثابتا وقائما في جميع الدول (٢) . ولذلك يعتبر منصب وزير الخارجية ، من المناصب الهامة ، ذات المسئوليات الجسام التي تتطلب من شاغلها التميز برباطة الجأش ،

١ - علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية منشأة المعارف ، (١٩٧٧) صص ٤٩ - ٥٦ .

- المملكة العربية السعودية ، وزارة الخارجية ، خطة تطوير التنظيم ، الملحق الرابع ، أهداف وزارة الخارجية .

٢ - والى ذلك يشير اوبنهايم بقوله :

The Chief of this office (Foreign Office), the Secretary for Foreign Affairs, who is a cabinet Minister, directs of the foreign affairs of the state in the name of the Head and with his consent; he is the middle man between the Head of the State and other states..) Oppenheim's, International Law, op. cit., p.p. 763

764. Stowell E. O. International Law, Henry Holt and Co. (1931) p.p. 396, 397.

Amos S. Hershey The Essentials of International Public Law and Organization, op. cit., p.p. 791 - 792; Green N. A. Maryani. International Law of Peace.

اللباقة ، سعة الاطلاع ، الكياسة ، قوة الاعصاب ، وحسن التصرف (١) .
وتعتبر فرنسا واسبانيا وبريطانيا من اوليات الدول التي أنشأت وزارة
الخارجية كجهاز مركزي لادارة الشؤون الخارجية في القرنين الخامس
عشر والسادس عشر (٢) ، وبدأ دورها الايجابي كجهاز مساعد لرئيس
الدولة في ادارة الشؤون الخارجية بعد صلح وستفاليا Westphalia (٣)
لعام ١٦٤٨ . واذا كان مركز وزير الخارجية متروكا تنظيمه
للقانون الداخلي لكل دولة ، فان القانون الدولي العام ينظم (٤) علاقات
وزير الخارجية مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية ، فهو رئيس
المبعوثين الدبلوماسيين لدولته ، والمفاوض والمتحدث باسمها . وجرى
العرف الدولي على حضور وزير الخارجية حفل تقديم الممثلين

London, MacDonal and Evan Ltd. (1973) p.p. 132-133; D. W. Grig International
Law, 2nd ed. London, Butter Wors (1976) p. 469; Henry J. Steiner and Detlev
F. Vagts Transnational Legal Problems, New York, The Foundation Press, (1976)
p.p. 645 - 664. 667 - 668; F. A. Man. Studies in International Law, Oxford
(1973) p. 398; Denza, Diplomatic Law, op. cit., p.p. 266 - 267; Whiteman, Digest
of International Law, State Department, Wash. D. C. (1970) p.p. 188 - 200.

- ١ - على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .
- سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة العربية ، (١٩٧٢)
صص ١١١ - ١١٢ .
- ٢ - المرجع السابق ، ص ٤٩ .
- George, G. Wilson. International Law, 8th Ed. New York, (1922) p. 163.
- ٣ - Oppenheim's International Law, op. cit., p. 763.
- ٤ - Ibid, p 764.

الدبلوماسيين الاجانب اوراق اعتمادهم لرئيس الدولة وحق رئاسة وفود دولته في المؤتمرات الدولية ولدى المنظمات الدولية ، الا اذا شارك في المؤتمر رئيس الدولة او رئيس الحكومة . ووزير الخارجية يوقع جميع الاوراق الهامة الدولية بنفسه او يفوض من ينوب عنه، وهو المتحدث باسم الدولة . ونظر هذه المسؤوليات الهامة التي يتمتع بها وزير الخارجية فقد جرت العادة الدولية على اخطار الدول بتعيين وزير الخارجية أو تركه لهذا المنصب (١) . وحددت صلاحيات واختصاصات وزير الخارجية في المملكة العربية السعودية في نظام مجلس الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ في ٥/١٠/١٣٧٧ (٢)، الذي أوضح اختصاصات الوزراء العاملين ، ومن بينهم وزير الخارجية ، الذي يتمتع طبقا لهذا النظام باختصاصات سياسية . فهو أولا عضو في مجلس الوزراء طبقا للفقرة

١ - سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، ط ٢ ، دمشق ، (١٩٦٠) ص ٧ .

يختلف مسمى الشخص المسئول عن الشؤون الخارجية . فاعلم الدول تطلق عليه لقب وزير الخارجية ، وفي بريطانيا سكرتير الدولة للشؤون الخارجية وفي الولايات المتحدة سكرتير الدولة ، وتختلف سلطة وزير الخارجية من بلد لآخر كما ان مركزه يعتمد على مدى الثقة التي يتمتع بها الوزير . فمثلا كانت سلطات وزير خارجية امريكا المستر دالاس في عهد الرئيس ايزنهاور قوية وخاصة في مشكلة قناة السويس . راجع في هذه المواضيع :

— Herman Finer. Dulles over Suez'. 'The Theory and Practice of his Diplomacy, Chicago, Gurangle Books, (1964) p.p. 435 - 404.

— Foreign Policy and U. S. National Security, Ed. by Whiteon William, W. op. cit., pp 161 - 163.

٢ - راجع صحيفة ام القرى . العدد ١٧١٧ في ٢٧/١٠/١٣٧٧ هـ .

« ج » من المادة « ١١ » ، وباعتباره عضوا عاملا فهو يقوم ، بالتضامن مع غيره من الوزراء طبقا للمادة « ١٨ » ، برسم السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع شئون الدولة . . أما الاختصاصات الادارية المتعلقة بوزارته فقد حددتها المادة « ٨ » التي اعتبرت كل وزير مسئولا عن اعمال وزارته امام رئيس مجلس الوزراء ، والمادة « ٩ » اعتبرت الوزير الرئيس المباشر والمرجع النهائي في شئون وزارته ، على ان يمارس اعماله وفق أحكام هذا النظام والنظام الداخلي لوزارته . ومن ذلك يتضح ان مجلس الوزراء هو قمة الجهاز الاداري في المملكة العربية السعودية ، ووزير الخارجية هو قمة الجهاز الاداري في وزارة الخارجية ، يخضع له معاونوه ، ويحق له تعيين ونقل وترقية وتأديب منسوبي وزارته ، وتحديد اختصاصاتهم في حدود الانظمة السارية المفعول . وله كذلك اقتراح المشاريع والانظمة التي تدخل في اعمال وزارته طبقا للمادة « ٢٢ » ، واعداد مشروع الميزانية الخاصة بوزارته واللوائح التنفيذية لاحكام الانظمة (١) .

بدأ التنظيم الاداري لوزارة الخارجية على نطاق ضيق عام ١٣٥٢ هـ

١ - محمود مسعد ، انظمة الادارة العامة في المملكة العربية السعودية ، القانون الاداري ،

ج ١ ، القاهرة ، مطبعة السعادة (١٣٩٥) هـ ، صص ٩٥ - ٩٨ .

- جعفر عبد السلام ، النظام الاداري السعودي ، القاهرة ، المطبعة السلفية

(١٣٩٧) هـ ، صص ٤٨ - ٥٤ .

عندما عين وكيل لوزارة الخارجية ومعاون أول ومعاون ثان . وكان
التنظيم الاداري للوزارة على النحو التالي :

- ١ - المكتب الخاص .
- ٢ - الشعبة الشرقية .
- ٣ - الشعبة الادارية .
- ٤ - الشعبة السياسية .
- ٥ - الشعبة القنصلية (١) .

ثم صدر ملاك ونظام موازنة وزارة الخارجية المصدق من المقام
العالي برقم ٥/٤/١٤١٩ في ٢٥/٩/١٣٧١ هـ ، على ان اول نظام متكامل
لهذه الوزارة صدر عام ١٣٧٤ هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣
وتاريخ ٢٤/٣/١٣٧٤ هـ المصادق عليه بالامر الملكي رقم ٥/٤/٢/٥٢٤ في
٢/٤/١٣٧٤ هـ (٢) . ويتضمن النظام في الباب الاول تكوين وزارة
الخارجية من : -

-
- ١ - هذه المعلومات تلقيتها بكل امتنان من سعادة السفير الشيخ علي عوض الذي
عاصر تاسيس وزارة الخارجية .
 - ٢ - اصبح النظام لاغيا بموجب المادة ٥٦ من هذا النظام ، راجع وزارة الخارجية ،
نظام وزارة الخارجية المصدق بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٥/٢/٤/٥٢٤ في
٢/٤/١٣٧٤ هـ .

١ - الديوان العام •

٢ - البعثات السياسية والقنصلية •

واوضح الفصل الاول من النظام التنظيم الاداري للوزارة على

النحو التالي :-

أ - الادارة السياسية •

ب - الادارة العربية •

ج - ادارة المؤتمرات والمعاهدات •

د - ادارة الشؤون الادارية •

هـ - ادارة المراسم •

و - ادارة الشؤون الاقتصادية والقنصلية •

ز - ادارة المطبوعات والصحافة والنشر •

ح - ادارة المحفوظات •

ط - ادارة شؤون الموظفين •

ي - ادارة الثقافة والشؤون الصحية •

ك - ويجوز تشكيل ادارات أخرى حسب الحاجة والليزوم طبقا

للنظام •

والملاحظ على التقسيم الاداري هنا ، فصله للادارة العربية وادارة

المؤتمرات والمعاهدات ، عن الادارة السياسية ، في حين ان طبيعة عمل

هذه الإدارات سياسي يدخل ضمن اختصاصات الإدارة السياسية •
كذلك فإن ربط الشؤون القنصلية والاقتصادية في إدارة واحدة فيه
تداخل للمسئوليات لعدم التجانس في العمل واختلاف المواضيع والخبرة
التي يجب توافرها في الشخص المسئول عن إدارتها (١) • ولعل السبب
يعود إلى بساطة العمل وقلة الكفاءات الوطنية عند إصدار النظام •
ونصت المادة « ٥ » من النظام على تشكيل لجنة من رؤساء الإدارات
برئاسة وكيل الوزارة، لغرض ترتيب وتنسيق الأعمال في الديوان العام،
وترقية ونقل موظفي الوزارة بموجب المادة « ١٦ » ، وتعيين الموظفين طبقاً
للمادة « ٢٠ » ، على أن تعرض جميع توصياتها ومقترحاتها على
الوزير لاعتمادها • وهذه المادة مهمة من أجل اتخاذ القرار المناسب ،
وتفادي الازدواجية وتنسيق العمل ، وتعيين الموظف الكفء ونقله
واتدابه • أما إنشاء البعثات السياسية والقنصلية فيتم بمرسوم ملكي
وفقاً للمادة « ٦ » ، والنيابات والوكالات القنصلية بقرار وزاري طبقاً
للمادة السادسة • وعرفت المادة السابعة البعثات السياسية بأنها :

١ - على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق . تنظيم وزارة
الخارجية المصرية ، ص ص ٦٠ - ٦٤ . وعن تنظيم وزارة الخارجية الأمريكية راجع :
United States Government Manual, Office of the Federal Register, 1975-1976,
p.p. 355 - 356. وعن تنظيم وزارة الخارجية الكندية راجع :
Organization of Government of Canada, Information, Ottawa, Canada,
1975, p. 220.

- أ - السفارات ♦
- ب - المفوضيات ♦
- ج - المكاتب الدائمة لدى الهيئات الدولية ♦
- د - الوفود المنتدبة بموجب مرسوم ملكي لمهام سياسية ♦
- هـ - المنتدبون في مهام رسمية ♦

أما القنصليات فهي : -

- أ - القنصليات العامة ♦
- ب - القنصليات ♦
- ج - النيابة القنصلية ♦
- د - الوكالات القنصلية ♦

ووظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي كانت طبقا للمادة ١١ على النحو التالي : -

- أ - سفير فوق العادة مفوض ♦
- ب - مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الاولى ♦
- ج - مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثانية ♦
- د - مستشار أول ♦
- هـ - مستشار ثاني ♦
- و - سكرتير أول « قنصل عام درجة اولى » ♦

ز - سكرتير ثاني « قنصل عام درجة ثانية » ♦

ح - سكرتير ثالث « قنصل » ♦

ط - ملحق أول « نائب قنصل درجة أولى » ♦

ي - ملحق ثاني « نائب قنصل درجة ثانية » ♦

ومن العرض السابق للتقسيمات الخاصة بالبعثات السياسية والقنصلية (١) ووظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي ، يلاحظ انسجامها مع ما هو متعارف عليه دوليا ومع اتفاقية فينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية (٢) التي سيشار اليها فيما بعد بالاتفاقية ، عدا تسمية

١ - بخصوص تقسيمات البعثات الدبلوماسية ووظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي راجع: Selva G. E. Do Nascimento. Diplomacy in International Law, Leiden, Sijthaff (1972); Denza, Diplomatic Law, op. cit., p.p. 58 - 63; Green N. A. Maryan. International Law, op. cit., p. 136; Glahn, Law Among Nations, op. cit., p.p. 382 - 385; Feltham R. G., Diplomatic Handbook, 2nd ed., London, Longman, 1977 p. 25. Wood, John and Serres Jean, Diplomatic Ceremonial and Protocol, New Yosk, Colambia University Press, (1970) p.p. 95 - 96.

٢ - انعقد مؤتمر فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية خلال الفترة من ٢ مارس حتى ١٤ ابريل ١٩٦١ وشارك فيه واحد وثمانون دولة من ضمنها المملكة العربية السعودية وبعض الوكالات المتخصصة وجامعة الدول العربية واللجنة الآسيوية الإفريقية . وفي ١٨ ابريل ١٩٦١م وقع عليها ممثلو خمسة وسبعون دولة . ودخلت الاتفاقية الى حيز التنفيذ في ٢٤ ابريل ١٩٦٤ م وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٠٠ هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٨/م وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٠ هـ بالانضمام الى هذه الاتفاقية مع ايراد تحفظين الاول يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية والثاني بعدم الاعتراف باسرائيل لانتهاكها لحقوق الشعب الفلسطيني وقرارات المجتمع الدولي .

Glahn, Law Among Nations, op. cit., p. 377; Denza, Diplomatic Law. op. cit., p. 2.

البعثات بالبعثات السياسية Political Missions (١) والاصطلاح المتعارف

عليه دوليا هو تسميتها بالبعثات الدبلوماسية Diplomatic Missions .

ومن ناحية اخرى فقد تضمن النظام قواعد خاصة بالشروط التي يجب

١ - علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ص ١٠٢-١٠٧ .

- محمد حافظ غانم ، الوجير في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ،

ص ٣٧٨ - ٣٨٩ .

- حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، المرجع السابق ص ١٢٧ .

- جعفر عبد السلام ، النظم الدبلوماسية والقنصلية ، المرجع السابق ص ١٠٧ .

- سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، المرجع السابق ص ص ١٢٨-١٤٧ .

تجدر الإشارة الى أن النص العربي من معاهدات الصداقة الثنائية الموقعة بين

المملكة والمانيا ، وتركيا وايطاليا ، وفرنسا وامريكا ، تستعمل اصطلاح العلاقات

السياسية والممثلين السياسيين . راجع : مجموعة المعاهدات ، ١٣٤١ - ١٣٧٠ ،

وزارة الخارجية ، المرجع السابق . وتستعمل أنظمة المملكة الداخلية المتعلقة

بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية اصطلاح الممثلات السياسية والممثلين السياسيين ،

راجع الفقرة (ج) من نظام رفع العلم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في

١٣٩٣/٢/٢٠ هـ ، والفقرة (د) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم ٣٢١/٢٨/٢/١٧ في ٢١ / ١ / ١٣٧٠ هـ . أما المادة ثالثا الفقرة

(ا) من نظام تملك غير السعوديين للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في

١٢ / ٧ / ١٣٩٠ هـ فيستعمل اصطلاح الممثلات الدبلوماسية ، ومن ناحية أخرى

فان البعض من فقهاء القانون الدولي يستعمل اصطلاح التمثيل الدبلوماسي والتمثيل

السياسي كاصطلاحين مترادفين (راجع حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ،

المرجع السابق ص ٢٣) . البعض منهم يقتصر على استعمال البعثة الدبلوماسية

والتمثيل الدبلوماسي (راجع أحمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية : البروتوكول ،

الاتكيت ، المجاملة ، القاهرة ، عالم الكتب ، (١٩٧٦)) ، علي صادق ابو هيف ،

القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق . محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ،

المرجع السابق ، ص ص ٧٤١ - ٧٧٢ .

ونعتقد أن الاصطلاح السليم في الوقت الراهن هو البعثة الدبلوماسية

(Diplomatic Mission) والممثلون الدبلوماسيون (Diplomatic Representatives)

لان أصل كلمة دبلوماسية مأخوذة من كلمة اغريقية تطور استعمالها حتى اصبح مدلولها

يعنى البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، (راجع : علي صادق أبو هيف ،

القانون الدبلوماسي ، ص ص ١٦ - ١٨ ، اما كلمة سياسي (Politician) فهي

مأخوذة من كلمة سياسة (راجع : أبي محمد الدينوري ، الإمامة والسياسة ، ج ١ ،

توافرها للتعين في الوظائف الدبلوماسية والنقل والترفيه والبدلات النقدية «المواد ١٢ - ٢١» . اما المواد «٢٢ - ٢٧» فقد اوضحت كيفية تعيين الموظفين الاداريين، والباب الثالث تناول الاحكام العامة، حيث أن

القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، (١٣٨٨) . السياسي اصطلاحا المهتم بادارة الحكم واتخاذ القرار السياسي في الشؤون الخارجية والشؤون الداخلية . واصطلاح (Political System) يعني النظام السياسي ونظام الحكم وعلاقة الفرد بالدولة (راجع : محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية ، ط٧ ، القاهرة ، دار التراث ، (١٩٧٩) ص ٢٧ ، طعيمة الجرف . نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، الفصل الثاني ، مبادئ النظام السياسي في الاسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٧٨) ، ص ص ٣٦٣ - ٣٩٢ . والسياسة لغة الترويض ، وساس القوم أي دبرهم وتولى أمرهم « راجع : اليسوعي بولس معلوف ، المنجد ، ط ١١ ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، (١٩٤٩) ص ٣٧٣ . كما جاء في المنجد في اللغة والاعلام ، ط ٢٤ ، بيروت ، دار المشرق ، ١٩٨٠ «السياسة . . فن الحكم وادارة اعمال الدولة الداخلية والخارجية ، ومنها السياسة الداخلية والسياسة الخارجية . . » . وسبق الايضاح ان النظام الاسلامي لم يمارس في البداية التمثيل الدبلوماسي الدائم وانما مارس الرسول صلى الله عليه وسلم التمثيل الدبلوماسي المؤقت ، الذي هو معروف من قديم العصور ، حيث كان يسمى المبعوثين الدبلوماسيين بالرسول كما جاء في سورة النمل في القرآن الكريم موضحا المراسلات التي تمت بين سليمان وملكة سبأ بواسطة رسوله ورسولها والتي انتهت باسلامها كما جاء في قوله تعالى « . . . قالت ربي اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين » سورة النمل الآية ٤٤ .

والخلاصة أن كلمة دبلوماسية كلمة أجنبية معربة تعني الممثلين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية ، ولذلك فاننا نؤيد المصطلحات الدبلوماسية التي أعدها الدكتور مأمون الحموي فيما يتعلق بتعريف الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية « راجع : مأمون الحموي ، المصطلحات الدبلوماسية ، في الانكليزية والعربية ، بيروت ، مكتبة الخياط (١٩٦٦) ص ص ١٩ ، ٢١ خصوصا وان البعثات الدبلوماسية اولا يقتصر دورها على تنفيذ السياسة الخارجية . أما صنع السياسة فمن اختصاص السياسيين ، كرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية بالتضامن مع بقية الوزراء وثانيا ان هناك العديد من الموظفين الفنيين الذين لا يمتنون للاعمال السياسية بصفة ومع ذلك فهم يتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية وهم مبعوثون دوليون مثل الملحق العلمي والعمالي ، والملحق الزراعي والملحق التعليمي والملحق التجاري وغيرهم من الموظفين والفنيين .

المادة « ٣١ » منه أوجبت تكليف مفتش أو أكثر للاطلاع على كيفية سير الاعمال الادارية بالبعثات ، واحوال موظفيها ، وما تحتاجه البعثات وحساباتها . وجاء في هذا الباب قواعد تأديب الموظفين واجازاتهم وعلاجهم واحالتهم على التقاعد . اما المادة « ٥٠ » ، فقد اجازت تعيين ملحقين ثقافيين أو تجاريين أو ماليين أو غيرهم من الاخصائيين ، للعمل ببعثات جلالتة ، على ان يكون التعيين بقرار من وزير الخارجية ، بعد الاتفاق مع الوزير المختص . واستمر العمل بهذا النظام حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ في ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٠ (١) والمصدق بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٥ في ١ / ٢ / ١٣٩١ هـ ولائحة التعيين والترقية والنقل الصادر بالامر السامي التعميمي رقم ٣ / ١٧١٢٠ في ١٢ / ٨ / ١٣٩١ هـ ، والتي صنف في البند ثانيا « ج » وظائف السلك الدبلوماسي كما يلي :

أ - ملحق	« المرتبة السادسة »
ب - سكرتير ثالث	« المرتبة السابعة »
ج - سكرتير ثاني	« المرتبة الثامنة »
د - سكرتير أول «ب»	« المرتبة التاسعة »

١ - نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٥ في ٢١ / ٢ / ١٣٩١ هـ .
 راجع صحيفة أم القرى العدد ٢٣٦٥ بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٣٩١ هـ .

هـ - سكرتير أول «أ»	« المرتبة العاشرة »
و - مستشار «ب»	« المرتبة الحادية عشر »
ز - مستشار «أ»	« المرتبة الثانية عشر »
ح - وزير مفوض «ب»	« المرتبة الثالثة عشر »
ط - وزير مفوض «أ»	« المرتبة الرابعة عشر »
ي - سفير	« المرتبة الخامسة عشر »

واستمر تصنيف وظائف السلك الدبلوماسي في لوائح الخدمة المدنية ، الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم «١» في ٢٧/٧/١٣٩٧ هـ تنفيذاً لاحكام نظام الخدمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ بتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ ، بما في ذلك الترفيع المنصوص عليه في المادتين ٦/٧ ، ٣/٧٧ . وترتب على هذا الوضع امران ، الاول : عدم اشارة النظام الجديد الى بعض المواضيع المتعلقة بالشئون الدبلوماسية ، مثل تقسيم البعثات الدبلوماسية والقنصلية وانشائها ، وبدل النيابة للقائم بأعمال السفارة أو القنصلية . والامر الثاني ، أن قواعد الترفيع عن طريق المسابقات لا تنسجم مع مجموعة الوظائف الدبلوماسية ، نظراً لان ظروف العمل الدبلوماسي تحتم عدم الاخلال بنظام التدرج المطلوب في كل سفارة كما هو متبع دولياً ، حيث لا يتخطى الأدنى الأعلى عن طريق المسابقة (١) .

١ - على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، صص ١٠٢ - ١٠٤ .

وانسجاما مع ما جرى عليه العمل الدولي ، رفع صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ، خطابا الى صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الخدمة المدنية ، لاستثناء موظفي الوزارة من نظام المسابقة واتباع نظام الترشيح بشأنهم . و صدر قرار مجلس الخدمة المدنية برقم ٣٥٤ في ١٢ / ٦ / ١٣٩٩ هـ (١) بالموافقة على استثناء شغل الوظائف الدبلوماسية - عدا وظيفة ملحق - من نظام المسابقة واتباع طريقة الترقية . ونصت بقية المواد على شروط الترفيع لمختلف المراتب الدبلوماسية ونقل الموظفين الى الوظائف الدبلوماسية ، باعتبار ان الموظف الدبلوماسي ، لديه اختصاصات وحقوق ، وعليه التزامات ، طبقا للنظام الداخلي للقانون الدولي الدبلوماسي المقنن في الاتفاقية (٢) .

لهذه الاسباب قامت وزارة الخارجية باعداد مشروع نظام لوزارة الخارجية، على غرار نظامها السابق الصادر عام ١٣٧٤، مع اضافة تحسينات جديدة عليه تتماشى مع مركزها الدولي الحالي . وقد ركز المشروع على المواضيع التي لها علاقة بوزارة الخارجية ، كحلقة اتصال بين المملكة

١ - للاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٤ في ١٢ / ٦ / ١٣٩٩ هـ راجع : مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية والمالية . وزارة الخارجية، جدة، ١٤٠٠ هـ صص ٤٠ - ٤٣ .

٢ - للاطلاع على اتفاقية فينا للحصانات الدبلوماسية راجع : علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، الملحق رقم (١) صص ٣٩٥ - ٤١٣ .

والعالم الخارجي • أما المواضيع الداخلية ، المتعلقة بمنسوبي الوزارة ،
فقد أحالها المشروع الى نظام الخدمة المدنية •

وتمشيا مع النهضة الشاملة التي تعيشها المملكة في شتى المجالات
الاقتصادية والثقافية والصناعية ، والمكانة التي تحتلها ، على المستوى
العربي والاسلامي والدولي ، نتيجة للسياسة الحكيمة التي تنتهجها
بقيادة جلالة الملك خالد ، وولي عهده الامين •• وباعتبار ان
وزارة الخارجية هي النافذة التي تطل منها المملكة على العالم ، فقد
اصدر سمو وزير الخارجية توجيهاته الكريمة لاعادة تنظيم وتطوير وزارة
الخارجية ، بما يتمشى مع المكانة الهامة للمملكة ، حيث كلفت الوزارة
بعض المؤسسات الدولية المتخصصة لاعداد خطة لتطوير وتنظيم وزارة
الخارجية على المدى القصير والمدى الطويل ، وقامت هذه المؤسسات
باعداد تقرير نهائي عن خطة تطوير التنظيم (١) ورفعها لمعالي وكيل وزارة
الخارجية في ١١/٣٠/١٩٧٧ بعد ان استمعت الى آراء اصحاب
المعالي الوكلاء وآراء رؤساء الادارات ، ثم قامت هذه المؤسسات
باعداد خطة تطوير التنظيم لوزارة الخارجية لمدة عشر سنوات بعد
تلقي توجيهات سمو وزير الخارجية ، وصدر القرار الوزاري رقم
١/٧٧ في ٢٥/٧/١٤٠٠ هـ ، باعتماد تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة
الخارجية على النحو التالي :

١ - وزارة الخارجية ، خطة تطوير التنظيم •

أولاً : الديوان العام

أ - الشعبة السياسية ، وتضم الإدارات الآتية :

- ١ - إدارة الجزيرة العربية •
- ٢ - إدارة فلسطين •
- ٣ - إدارة الدول العربية •
- ٤ - إدارة الجامعة العربية •
- ٥ - إدارة المؤتمرات والمنظمات الدولية •
- ٦ - الإدارة الإسلامية •
- ٧ - الإدارة الأفريقية •
- ٨ - الإدارة الآسيوية •
- ٩ - الإدارة العربية •
- ١٠ - الإدارة القانونية •

ب - الشعبة الاقتصادية ، وتشكل على النحو التالي :

- ١ - إدارة الشؤون الاقتصادية والثقافية •
- ٢ - إدارة الشؤون الاقتصادية المتعددة الأطراف •
- ٣ - إدارة البحوث الاقتصادية •
- ٤ - إدارة الشؤون الثقافية •
- ٥ - إدارة التعاون العلمي والفني •
- ٦ - إدارة المساعدات الخارجية •

ج - الشعبة الادارية ، وتشكل على النحو التالي :

- ١ - ادارة شئون الموظفين •
- ٢ - ادارة الرقابة المالية •
- ٣ - ادارة الميزانية والتخطيط •
- ٤ - ادارة الممتلكات •
- ٥ - ادارة الترجمة والخدمات العامة •
- ٦ - ادارة المناقصات والمستودعات •
- ٧ - ادارة النقل •
- ٨ - ادارة خدمات الحاسب الآلي •
- ٩ - ادارة الاتصالات •
- ١٠ - ادارة الارشيف •
- ١١ - ادارة تطوير التنظيم •
- ١٢ - ادارة الامن •
- ١٣ - ادارة تنسيق الانتقال •
- ١٤ - ادارة المكتبة •

د - الشعبة القنصلية ، وتشتمل على :

- ١ - ادارة التأشيرات •
- ٢ - ادارة الجنسية والاحوال المدنية •

٣ - ادارة الحج والاقواف الاسلامية •

٤ - ادارة التصديق العامة •

٥ - ادارة الحقوق العامة •

٦ - ادارة القائمة السوداء •

هـ - شعبة المراسم ، وتشكل على النحو التالي :

١ - ادارة التمثيل الدبلوماسي •

٢ - ادارة الحصانات والاعفاءات •

٣ - ادارة الجوازات والتأشيرات •

٤ - ادارة الضيافة •

٥ - ادارة الزيارات •

٦ - ادارة الاستقبال •

٧ - ادارة السجل والوثائق البروتوكولية •

ثانيا : فروع الوزارة ، في الرياض والدمام ، وتشكل بها الادارات التالية :

أ - شئون سياسية وبروتوكولية •

ب - شئون اقتصادية •

ج - شئون قنصلية •

د - شئون ادارية •

هـ - شئون مالية •

ثالثا : الممثلات السعودية في الخارج ، وتشكل على النحو التالي :

- أ - قسم خاص بالشئون السياسية والاقتصادية والثقافية •
- ب - قسم خاص بالشئون الصحفية والاعلامية والبحوث •
- ج - قسم خاص بالشئون الادارية •
- د - قسم خاص بمصالح الرعايا والشئون القنصلية •
- هـ - قسم خاص بالشئون المالية •

كما صدر القرار الوزاري رقم ٢/٧٧ في ٢٠/٧/١٤٠٠ هـ ، بتكليف الموظفين بالاعمال الادارية المختلفة • و اشار القرار الى الادارات المرتبطة بمكتب وزير الخارجية ، وهي :-

- ١ - الشئون الاعلامية •
- ٢ - ادارة التفتيش •
- ٣ - معهد الدراسات الدبلوماسية •
- ٤ - ادارة البرقيات •

كذلك صدرت قرارات متنوعة ، تتضمن تحديد اختصاصات وصلاحيات كل ادارة • ولضمان فعالية التنظيم الاداري ، فقد بدأت الوزارة بتنفيذه لمدة عام - كفترة تجريبية - يمكن بعد مرورها اجراء أي تعديل أو حذف أو إضافة للتنظيم ، يكون ضروريا قبل رفعه بصفة

نهائية للجهات العليا المختصة لاعتماده . ولضمان حسن سير العمل بالديوان العام والممثلات السعودية بالخارج ، بما يتمشى مع مركز وزارة الخارجية ، فقد اصدر معالي وكيل وزارة الخارجية القرار رقم ٩٣/٣/١/٩٢٧٨/٢ في ١١/٦/١٣٩٩ هـ ، الذي يتضمن تنظيم مسؤوليات وصلاحيات رؤساء الادارات ، المعاملات الصادرة والواردة ، صفات المعاملات ، النماذج المطبوعة ، مجموعة العمل الاضافي ، العمل خارج وقت الدوام ، المعاملات البرقية ، اوقات الدوام ، تبادل المعلومات وقواعد نقل موظفي وزارة الخارجية (١) .

وتتيجة للتوسع في أعمال وانشطة وزارة الخارجية ، فقد ازداد عدد منسوبيها زيادة ملحوظة ، حيث كان العدد الاجمالي لمنسوبي الوزارة من دبلوماسيين واداريين وخارج الملاك (٢٧٥ فردا) في ميزانية عام ١٣٧٤ هـ ، في حين بلغ عدد المنسوين من جميع الفئات في ميزانية الوزارة لعام ١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ « ١٦٩٢ فردا » (٢) . وضمانا لرفع كفاءة الموظف الانتاجية ، وانسجاما مع ما نصت عليه المادة «٣» من نظام الخدمة المدنية على ضرورة تدريب الموظف ، ولائحة التدريب المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية برقم ١٦ في ١٩/٢/١٣٩٨ هـ لرفع كفاية الموظف الى درجة تمكنه من أداء واجبات

١ - مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية ، المرجع السابق ، صص ٧ - ٢٥ .

٢ - راجع البيانات من رقم ٢ حتى رقم ٥ .

عمله على وجه أفضل (١) ، وحيث أن الدبلوماسية علم وفن (٢) وتحتاج الى التزود بالمعلومات الدبلوماسية الكافية ، فقد اصدر سمو وزير الخارجية توجيهاته الكريمة لانشاء معهد الدراسات الدبلوماسية ، الذي بدأ نشاطه في شهر ذي القعدة ١٣٩٩ هـ ، واكمل شكله القانوني بصدور قرار اللجنة العليا للتدريب بالموافقة على طلب سموه بانشاء المعهد لتدريب منسوبي وزارة الخارجية بموجب خطاب معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ورئيس لجنة التدريب رقم ١٠٣٩٨ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٩ هـ .

وقد لخص صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ، الاهداف من وراء تأسيس المعهد ، في الكلمة الكريمة التي وجهها بمناسبة افتتاحه بقوله : -

١ - للاطلاع على لائحة التدريب ، راجع مجموعة اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بالملكة العربية السعودية ، الديوان العام للخدمة المدنية (١٣٩٩) ص ٩٥ . وعن اهداف التدريب راجع :

- مختار حمزه ، وسمية علي خليل ، التطور الاداري . جدة ، دار المجمع العلمي (١٣٩٨) ص ١٨٤ - ٢٢٩ .

- عبدالهادي حمدي أمين ، ادارة شئون موظفي الدولة ، اصولها واساليبها ، دار الفكر العربي ، (١٩٧٦) ، ص ص ٨١ - ١١٢ .

Stowell, E. O. International Law, op. cit., p.p. 393 - 397 Manual of Public International Law, Ed. by Max, Sorensen, London, MacMillan, Press Ltd. (1978), p.p. 394, 395; Hershey, The Essentials of International Law and Organization. op. cit., p. 4.

٢ - علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

« حازت المملكة العربية السعودية على مكانة بارزة وأهمية بالغة في العالم الاسلامي والعربي ، وحقت مركزا قياديا عاليا في فترة قصيرة على المستوى الدولي ، حيث اصبح للقرارات والمواقف التي تتخذها وزن على النطاق العالمي والاقليمي . وأدى ذلك بالتالي ، لان تلعب المملكة دورها كاملا في المجموعة الدولية . ان هذا المركز القيادي يتطلب زيادة معرفة المملكة العربية السعودية للعالم وفهمها له ، وبالمقابل يتطلب تشجيع الدول الاخرى على تفهم دور المملكة ومكاتها في العالم العربي والاسلامي ومسئولياتها الدولية . واكتساب المعرفة اصبح اكثر صعوبة على الرجل الدبلوماسي ، بسبب تعقد التطورات الحديثة في العلاقات الدولية .

فقد ازداد عدد دول العالم من خمسين دولة عند نهاية الحرب العالمية الثانية ، الى أكثر من مائة وخمسين دولة . وقد أدى ذلك الى ازدياد معاملات المملكة مع هذه المجموعة الدولية المتزايدة بشكل ملحوظ . ان المشاكل ، التي تهم المجموعة الدولية ، كانت قاصرة على مشاكل الحرب والسلام ، كما كانت العلاقات التجارية والمالية والدولية من اختصاص الافراد ، بالاضافة الى ظهور بعض المسائل المتعلقة بالطاقة والمساعدات الاقتصادية والاتصالات التكنولوجية المتقدمة واستخدام الفضاء والتي لم تكن


تشغل الحكومات في الماضي ، وبالتالي لم تكن من مسؤوليات
الدبلوماسيين •

هذه التطورات والتغيرات الحديثة ، تتطلب درجة عالية من
الخبرة ، لان على رجل السلك الدبلوماسي الحديث ، ان يدرس ويتفهم
العديد من المواضيع الفنية ، لتحمل المسؤوليات واتخاذ المواقف المناسبة،
في كل الامور التي تهم بلده في الخارج ، دون الاعتماد الكامل على
الخبراء في الميادين الاخرى « (١) •

١ - راجع : دليل معهد الدراسات الدبلوماسية ، جدة ، وزارة الخارجية ، (١٤٠٠ /
١٤٠١ هـ) . ص ص ١١ ، ١٢ •

بيانات رقم ٢

نموذج بياني يوضح عدد موظفي الوزارة المستخدمين المعتمدين في ميزانية ١٣٧٤ هـ
١٤٠١ هـ




١٣٧٤ هـ

١٤٠١ هـ


سَمِّيَاتِي قِيم ٤

نموذج بياني بوضع عدد الوظائف الإدارية المعتمدة وميزانية الوزارة ١٣٧٤ هـ - ١٤٠١ هـ



بِسْمِ بِيَانِي قِيم ٥

نموزج بياحي بوضع عدد الوظائف الأكاديمية المعتمدة في ميزانية الوزارة $\frac{١٣٧٤}{١٤٠١}$ هـ



ب - علاقة الوزارة بممثلاتها في الخارج :

**The Relation of the Ministry of Foreign
Affairs with its Missions :-**

ترتبط الممثلات السعودية بوزارة الخارجية ، رابطة الفرع بالاصل .
فهي تابعة لها اداريا ، وتتلقى منها التعليمات والتوجيهات ، ولا يجوز
لها ، طبقا لقواعد القانون الدولي العام والتوجيهات السامية ، الاتصال
باية جهة داخل المملكة ، الا عن طريق الوزارة والعكس . وتنص قواعد
نقل موظفي وزارة الخارجية ، في الفقرة رابعا ، على عدم خضوع رؤساء
البعثات - في النقل - لعامل المدة الزمنية او تقسيم المجموعات ، بل
حسب مقتضيات المصلحة . أما بقية الموظفين ، فيخضعون لقواعد النقل
التي قسمت دول العالم الى ثلاث مجموعات تشمل المناطق السهلة
والمتوسطة والصعبة (١) . والسفير يلتزم بمراعاة التعليمات المختلفة
التي يتلقاها من حكومته ، وعدم مغادرة اراضي الدولة المعتمد بها ، الا بعد
استئذان وزارة الخارجية وانتظار الموافقة ، الا في الحالات الطارئة (٢) .
وتجدر الاشارة ، الى ان البعض يؤيد فكرة بقاء الموظف الدبلوماسي في
الخارج فترة طويلة ، لغرض الاستقرار والتعرف على الحياة السياسية
والاجتماعية والاقتصادية في البلد المضيف ، والبعض الآخر يعارض

١ - مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

٢ - أحمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

فكرة ابقاء الموظف في بلد معين ، فترة طويلة ، لما قد يترتب عليه من ارتباط الشخص عاطفيا بالبلد المضيئة بعد تكوينه صلات وارتباطات وثيقة مع أهلها ، مما قد ينعكس على نصائحه لحكومته تجاه الدولة المضيئة ، وقد يجد نفسه أقل ارتباطا عاطفيا بدولته (١) . واعتقد ان خير الامور اوسطها بلا ضرر ولا ضرار .

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز الاتصال بالخارج الا عن طريق وزارة الخارجية ، فانه نتيجة لاهتمام القانون الدولي العام - كما أوضحنا - بالمسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية وما ترتب عليه من تكوين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والجامعة العربية وغيرها ، التي يشارك في أعمالها موظفون من وزارات اخرى برئاسة وزراء مختصين - غير وزير الخارجية - فقد أجاز العرف الدولي عن طريق الاستثناء ، مشاركة هؤلاء الوزراء لمناقشة بعض المواضيع الدولية وبالتالي تخفيف العبء عن وزير الخارجية ، لكثرتها وتشعبها ، الا أنه مع ذلك ، لا بد أن تتم المشاركة بمعرفة وزارة الخارجية لتكون على علم بالمواضيع التي تناقش ، وبما يتخذ من قرارات ، وابداء الرأي حيالها (٢) .

Feltham, R. G; Diplomatic Handbook, op. cit., p. 10.

- ١

Feltham, R. G; Diplomatic Handbook, op. cit. p. 10

- ٢

ج - علاقة الوزارة بالمثلثات الاجنبية :

**The Relation of the Ministry of Foreign Affairs
with the Foreign Missions:-**

رغما من أهمية موضوع علاقة المثلثات الاجنبية بوزارة الخارجية
الا أن الفقهاء الدوليين لم يعطوه القدر اللازم من العناية (١) • فوزارة
الخارجية ، طبقا لمبادئ القانون الدولي العام وما جرى عليه العمل
الدولي ، هي حلقة الاتصال بين السلطات المحلية بالمملكة والمثلثات
الاجنبية (٢) • فقد أكدت ذلك اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٧ واتفاقية فيينا
للحصانات والامتيازات الدبلوماسية (٣) • ووزارة الخارجية في
مذكرتها التعميمية لكافة المثلثات المعتمدة لدى المملكة برقم
٣٠/٢/٧٥٣٥/٢ في ١٦/٤/١٣٩٨ هـ ، على عدم جواز الاتصال بالدوائر
الحكومية الا عن طريق وزارة الخارجية (٤) • وحيث أن العلاقات
الدولية اصبحت متداخلة ، وازداد التضامن الدولي بسبب تحسن وسائل

Sorensen, Max; Manual of International Law, op. cit., p. 392. — ١

Hershey Amos, The Essential of International Public Law and Organi- — ٢
zation, op. cit., p. 392; Stowell, International Law, op. cit., p. 396;

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 266. Feltham. R. G., Diplomatic
Handbook, op. cit., p. 10; Whiteman, Digest of International Law,
Vol. 7.s. State Department, Wash. D. C. (1970) p.p. 188 - 192.

٣ - راجع المادة ٢/٤١ من اتفاقية فيينا .

على صادق أبوهيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ٤١ .
Whiteman, M. Digest of International Law, op. cit., p. 193

٤ - راجع مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية ، وزارة الخارجية ، المرجع السابق ،
صص ٢ ، ٣ .

الاتصال ، من طائرات واقمار صناعية وتلفزيون وغيرها ، فان التضامن الدولي ازداد تماسكا وقوة ، بسبب المصالح المشتركة . فالعلوم والفنون والثقافة والآداب قربت بين الشعوب ، كما ان التقدم التكنولوجي المتزايد للدول ، أدى الى أن تعتمد الدول على بعضها . فالدول النامية في حاجة الى الحصول على الخبرة الفنية ونقل التكنولوجيا والمواد المصنعة المختلفة ، والدول المتقدمة في حاجة الى البترول والاسواق اللازمة لتصريف منتجاتها . هذا ومن ناحية أخرى ، فان المخاطر التي يتعرض لها المجتمع الدولي ، كالتشاور الاسلحة النووية ، وتلوث البيئة ، والاختلال الاقتصادي والاجتماعي ، تعد مخاطر مشتركة .

هذه التطورات والمصالح المشتركة ، ترتب عليها ظهور مواضيع جديدة في القانون الدولي العام ، من اقتصادية واجتماعية وثقافية وتكنولوجية وفنية وتجارية وبتروولية ، وهي مواضيع تدخل اساسا في اختصاص وزارات مختلفة في المملكة . وبما ان وزارة الخارجية هي حلقة الاتصال بين الدول الاخرى والوزارات المعنية ، فقد تزايدت مسؤوليات هذه الوزارة ، نظرا لضرورة اشتراكها في أي موضوع من المواضيع المشار اليها اعلاه ، باعتبار أنها ذات صفة دولية وتدخل بالتالي في اختصاص وزارة الخارجية ، حيث أنها تلتزم بالمشاركة بمندوب عنها في مناقشة هذه المواضيع ، ونقل وجهة النظر النهائية الى الممثلات

الاجنبية (١) • ولوزارة الخارجية دور أساسي في ابداء الرأي ، في المسائل التي تتعلق بالدعاوي المقامة من الاجانب ضد المملكة او رعاياها (٢) • وتوجد في كل دولة هيئة دبلوماسية Diplomatic Corps تكون من رؤساء البعثات الدبلوماسية واعضاء السلك الدبلوماسي ، يرأسهم في العادة أقدم السفراء في البلد المضيفة ، ويسمى عميد السلك الدبلوماسي Dean of Diplomatic Corps ، ويتلخص عمله في تمثيل رؤساء البعثات الدبلوماسية في بعض المسائل التي يرغبون التعبير عنها ، بصفة جماعية ، للدولة المضيفة (٣) • والمواضيع التي تناقش عادة في اجتماعات الهيئة الدبلوماسية تتعلق بالاتيكت والاسبقية والامتيازات • ويلاحظ ان الرأي الجماعي للهيئة الدبلوماسية له أهمية ، وان كان لا يحدث الا

Manual of International Law, op. cit., p. 392. — ١

Feltham R. G., Diplomatic Handbook, op. cit., p. 10. — ٢

Elias, T. O. New Horizons of International Law, N. Y., Ocean Publications

Inc. Dobbs Ferry, (1979) pp 3 - 19; International Relations and the Future of

Ocean Space, Ed. by Report G. Wirsin, Columbia University of South California

(1974); Okolie, Charles Chuskwuma, Legal Spects of the International Transfer

of Technology to Developing Countries, New York, Praeger Publishers, (1975).

Manual of International Law, Ed. by Max Sorensen, op. cit., p. 393. — ٢

Statow's, Guide to Diplomatic Practice, 4th Ed. Bland, (1957), p.p. 254 - 255;

Stowell, International Law, op. cit., p 396.

نادرا (١) • وقد جرت عادة بعض ممثلي الدول على عدم الاتصال بعميد
السلك الدبلوماسي ، اذا كانت دولته لاتعترف بدولة العميد ، ويكون
اتصالها عن طريق دولة ثالثة (٢) • وزوجة عميد السلك الدبلوماسي لديها
بعض الاعمال ، ومن ضمنها تقديم زوجات رؤساء البعثات الدبلوماسية
الى زوجة رئيس الدولة • واذا كان العميد اعزبا ، تكون المسئولية من
اختصاص السفير الذي يلي عميد السلك الدبلوماسي • ويلاحظ أن
الاتفاقية وفقا للمادة ٢/١٤ ، لاتفرق بين رؤساء البعثات بسبب
مرتبهم (٣) فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم •

Do Nascimento, Diplomacy in International Law, op. cit., p 163; Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p. 29.

Whiteman, Digest of International Law, op. cit., p 488.

Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p. 30.

تطور نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده

١ - الدبلوماسية التقليدية والدبلوماسية المعاصرة :

اختلف الفقهاء الدوليون في تعريف الدبلوماسية . البعض يرى أنها أداة فعالة ومهمة لتدعيم مركز الدولة على المستوى الداخلي والدولي، وعن طريقها يتم الاتصال بأمم وشعوب أخرى يمكن الاستفادة من خبرتها وتطورها (١) ، والبعض يرى أن الدبلوماسية هي أداة حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية (٢) . أما آخرون فيعرفونها بأنها أداة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والاسلوب الذي ينظم ويوجه هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين (٣) . ويستخلص من هذه التعاريف ان الدبلوماسية علم وفن . وهناك من يغلب صفة الفن على العلم (٤) . وهذا الوصف ينطبق على الدبلوماسية التقليدية ، التي كانت مقتصرة على مشاكل الحرب والسلام ، الا أن الوضع تغير جذريا بعد

١ - Do Nascimento, Diplomacy in International Law, op. cit., p 3.

٢ - Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p. 3.

٣ - وقد أخذ هذا التعريف من معجم اكسفورد ، نقلا عن علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ص ١٢ .

- سموحي فوق العادة . الدبلوماسية والبروتوكول ، المرجع السابق ص ١ .

- احمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية ، البروتوكول الاتكت المجاملة ، المرجع السابق ، ص ٥ .

Do Nascimento, Diplomacy in International Law, op. cit., pp 3 - 10;

Tunken Theory of International Law, Translated with an introduction, by

William E. Butler, London, George Allen and Unwin Ltd, (1974) p. 274.

٤ - علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ص ١٣ .

الحرب العالمية الثانية وترتب عليه تعديل أساسي في البناء السياسي للدول في علاقاتها مع بعضها البعض (١) ، حيث ادخلت على العلاقات الدولية مواضيع كانت تهم الفرد أكثر من الدولة مثل العلاقات التجارية والمالية ، بالإضافة الى ظهور مشاكل ومواضيع أخرى بسبب التقدم العلمي وتداخل المصالح بين الدول مثل : الطاقة ، مكافحة التلوث ، استغلال المناطق الدولية لصالح الانسانية جمعاء ، المنظمات الدولية والاقليمية واختصاصاتها ، القضاء الخارجي ، القانون الدولي للتنمية ، القانون الاقتصادي الدولي ، نقل التكنولوجيا ، المساعدات الفنية والاقتصادية، والتبادل الثقافي والعلمي (٢) . هذه المواضيع الحديثة التي ظهرت على

Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, Preface — ١

٢ — للاطلاع على هذه المواضيع راجع :

The Law of the Sea issues in Ocean Resources Management, Ed. by Walsh, Don, New York, Praeger (1977); Mark W. Janis, Sea Power and the Law of the sea, Toronto, Lexington Boox, (1976), Wright Quincy : International Law and the United Nations, Westport, Green Wood Press, connecticut (1960); Bowett. D.W., The Law of International Institutions, 3d ed, London, Stevens and Sons (1975); International Relations and the future of Ocean Space, Edited by Robert. G. Wirsing, Colombia, South Coralina University of South Coralina Press, (1974); Okolie Charles C., Legal Espects of the International Transfer of Technology to Developing Countries, New York, Praeger, (1975); Kapungu, Leonald, The United Nations and Economic Sanctions Against Rhodesia, Toronto, Lexington Books, (1971); Lortic Pierre, Economic Integration and the Law of Gatt, New York, Praeged, (1975); Meagher Robert. F., An International Redisturbution of Wealth and power, New York, Pergamon Press, (1979).

— حامد سلطان وآخرون ، التنظيم الدولي ، القاهرة ، النهضة العربية ، (١٩٧٨)

الساحة الدولية ابتداء من النصف الثاني للقرن الحالي جعلت عمل المبعوث الدبلوماسي أكثر صعوبة كما أوضح صاحب السمو الملكي وزير الخارجية (١) ، مما يستوجب اكتساب المزيد من المعرفة والمهارات لأداء عمله على الوجه المطلوب . ومن ناحية أخرى ظهر الى جانب الدبلوماسية التقليدية الدبلوماسية المفتوحة *Public Diplomacy* بسبب اهتمام الرأي العام بالمواضيع التي لها علاقة بالسياسة الدولية . وهدف الدبلوماسية المفتوحة هو ، اطلاع الرأي العام في الدولة المضيئة ، على السياسة الخارجية لبلد المبعوث الدبلوماسي وشرح وتبرير هذه السياسة عن طريق وسائل مختلفة من ضمنها ، المقابلات الصحفية والاذاعية والندوات واللقاء المحاضرات في المؤسسات التعليمية (٢) . واذا كان

-
- = محمد حسن الابياري ، المنظمات الدولية الحديثة ، وفكرة الحكومة الحديثة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٨) .
- محمد علي رفاعي ، الجامعة العربية وقضايا التحرير ، القاهرة ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، (١٩٧١) .
- يحيى حلمي رجب ، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، القاهرة ، دار الفكر العربي (١٩٧٦) .
- محمد عمر مدني ، القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق ، مجلة الاقتصاد والادارة، العدد الرابع (١٣٩٧) ، ص ٢٠ - ٢٣ .
- جعفر عبد السلام ، الاطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، مركز البحث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز (١٣٩٧) .
- ١ - راجع دليل المعهد الدبلوماسي ، كلمة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية والرئيس الاعلى لمعهد الدراسات الدبلوماسية ، ص ١١ .
- ٢ - اصبح موضوع الدبلوماسية المفتوحة مادة اساسية تدرس بمدرسة فليتشر للقانون والسياسة .

Do Nascimento, *Diplomacy in International Law*, op. cit., pp 10 - 12.

للدبلوماسية المفتوحة محاسنها في ايضاح وجهة النظر وكسب تأييد الرأي العام في بعض المواضيع فان لها مساويء ، ذلك أن الاعتماد على هذه الطريقة ، في مواضيع مثار جدل ، فيه تعقيد للامور بدلا من حلها ، لذلك يجب الحذر عند الادلاء بالتصريحات العلنية وضرورة الابقاء على حد أدنى من الكتمان للاحتفاظ بخط الرجعة (١) .

والخلاصة أن تطورا جذريا طرأ على الوظيفة الدبلوماسية ، حيث أضيف الى عمل المبعوث الدبلوماسي مواضيع شتى من ضمنها تنمية العلاقات الودية وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والامن الجماعي وغيرها ، حتى أصبحت الدول لاتستغني عن التمثيل الدبلوماسي كأداة اتصال بينها (٢) .

١ - يقول ريشليو « السر روح النجاح » « مثل من يسعى لتنفيذ خطة ثم يبوح بها كمثل من يتحدث عن شيء وهو لا ينوي عمله » ، نقل عن : ليون نويل ، هكذا .. تصبح دبلوماسيةنا ، تعريب سميح البابا ، بيروت ، دار الكشف ، (١٩٥١) ، ص ص ١٨ - ٢٣ . هذه الحكمة مأخوذة من الكتاب والسنة ، فالقرآن العظيم أشار الى أهمية حفظ الاسرار لقضاء الحاجات في كلمات يعقوب لابنه يوسف بقوله « ولا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا » تفسير ابن كثير ج ٢ ، ص ٤٦٩ . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود » من الجامع الصغير ، في احاديث البشير النذير ، للامام الحافظ السيوطي ، ج ١ ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي واخويه ، د . ت ، ص ٣٤ .

٢ - Starke, An Introduction to International Law, op. cit., 440
— Glahn, Law Among Nations, op. cit., p. 375; Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol op. cit., p.p. 4 - 8; Do Naocimento, Diplomacy in International Law, op. cit., p.p. 16 - 27.

— على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ .

ب - مؤهلات الموظف الدبلوماسي وواجباته :

وزارة الخارجية هي الواجهة التي تطل منها الدولة على العالم وتعتبر عن وجهة نظر الدولة وتمثلها ، ومنسوبها لا بد وان يكونوا على مستوى عال من الكفاءة والعلم والشجاعة وتضحية مصلحتهم الخاصة اذا تعارضت مع المصلحة العامة (١) . فالمبعوث الدبلوماسي هو عين واذن ولسان حكومته ، لذلك فلا بد أن يكون على درجة عالية من اليقظة وحسن المظهر وان يتمتع بقدر كاف من الاخلاق الفاضلة والهدوء والرزانة والصدق والصراحة واقامة علاقات مع الدولة المضيئة تقوم على الثقة المتبادلة (٢) ، وذلك لايغني افشاء اسرار حكومته بل يحاول التخلص من الاسئلة المحرجة بلباقة وعدم محاولة تضليل الآخرين (٣) ، او الكذب

١ - سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، المرجع السابق ، ص ١٤ .
وفي هذا الخصوص يشير شارل تاير في كتابه الدبلوماسي . تعريب خيري حماد ، بيروت ، دار الطليعة ، ص ٣٣٦ :

« الى أن سفيرا امريكا في دول اوربا الشرقية علم من مصدر الماني موثوق به ، أن الالمان على وشك غزو البلاد التي يعمل فيها السفير ، ولكنه لم يبلغ واشنطن بهذا أيضا لان زوجته أقنعتة بعدم ابلاغها مخافة أن تامر واشنطن بجلاء السيدات من السفارة والبلاد فيصبح تحت رحمة مداعبات مراسلة صحفية مغامرة كانت تقيم آنذاك في العاصمة » .

٢ - شارل تاير ، الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١٠ - ١١ .
- سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، المرجع السابق ص ١٥ .

٣ - شارل تاير ، الدبلوماسي ، المرجع السابق ص ٣٣٨ . وقد أجمع الباحثون على وجوب تمسك الدبلوماسي بفضيلة الكتمان . ويقول تاير « ان التكتم هو روح الدبلوماسية الحقيقية ، وان القدرة على الاحتفاظ بالاسرار امر جوهري للدبلوماسي » نفس المرجع ص ٣٤٣ .

، لان الكذب «قد يؤدي الى فائدة قصيرة الامد ، الا أن الحقيقة سرعان ما ستكشف ويجد الدبلوماسي الكاذب نفسه وقد انهارت الثقة في حديثه لا عند ضحايا الكذبة التي اقترفها بل عند جميع زملائه » وتلاحقه هذه السمعة السيئة في كل مكان ينتقل اليه في العالم (١) . ان الدبلوماسية الاسلامية كما أوضحنا اساسها الصدق (٢) والصراحة ، والسكينة والوقار وعفة اللسان والعلم والحلم وحفظ العهود ورعي الذمم، حيث أن « الدبلوماسية التي تسمى الدجل سياسة ، والنفاق والمخادعة حكمة وكياسة ، هذه الدبلوماسية هي الجديرة بالهزيمة والقمينة بصفة الجريمة » (٣) واطافة للثقافة العامة يتوجب على الموظف الدبلوماسي أن يكون لديه معلومات اساسية عن تاريخ بلاده وجغرافيتها وحضارتها وسكانها واقتصادها وعلاقاتها الدولية بالدول الاخرى والمنظمات

١ - المرجع السابق .

٢ - نهى القرآن الكريم عن الكذب في أكثر من آية منها قوله تعالى « ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » الآية ٦١ آل عمران . وقوله تعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون » الآية ٢١ الانعام . للاطلاع على الآيات التي تنهى عن الكذب راجع معجم الفاظ القرآن الكريم ، ط ٢ ، المجلد الثاني ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر (١٣٩٠) هـ ص ٤٨٢ - ٤٨٩ .

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب بقوله « اربع من كن فيه كان منافقا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا أوعد أخلف ، واذا خاصم فجر واذا عاهد غدر » اخرج البخاري ومسلم . للاطلاع على شرح هذا الحديث راجع عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم ، القاهرة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، د . ت ، ص ص ٤٠٣ - ٤٠٨ .

٣ - محمد محمود الصواف ، رحلاتي الى الديار الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

الاقليمية والدولية والقانون الدولي العام (١) • ونظرا للمركز القيادي الذي تحتله المملكة العربية السعودية على المستوى العربي والاسلامي والدولي، ولضمان اختيار الشخص الكفء الذي تتوافر فيه هذه الصفات والمؤهلات لتمثيلها التمثيل الذي يليق بمكاتها البارزة ، فقد شكلت وزارة الخارجية لجنة مقابلة لفحص الاشخاص المتقدمين للعمل واختيار الاصلح ، كما أنشأت الوزارة معهد الدراسات الدبلوماسية لتزويد الموظف الدبلوماسي بمعلومات أساسية وتدريبات عملية وتطبيقية ، وقد سبق الاشارة الى ذلك (٢) • ويتم تعيين الموظف الدبلوماسي وفقا لما يقضي به القانون الداخلي لكل دولة (٣) • وتتضمن المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية الصادر عام ١٣٩٧ هـ ، شروط تعيين الموظف من حيث السن واللياقة الصحية وحسن السيرة والسلوك وتوافر المؤهلات المطلوبة وعدم ارتكاب الجرائم المخلة بالشرف والامانة وعدم فصله من خدمة الدولة لاسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على تنفيذ الحكم في الجرائم أو الفصل من الخدمة ثلاث سنوات كما تشترط المادة (٤/٢) من لوائح نظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ

1 - Feltham, Diplomatic Handbook, op. cit., p. 22.

2 - « تتبع معظم الدول اجراءات مماثلة لضمان اختيار الاصلح » . شارل ثاير ، الدبلوماسية ، المرجع السابق ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

3 - على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

- سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق ١٣٨ - ١٤٢ .

٢٧ / ٧ / ١٣٩٧ هـ ، ان تكون جنسية الشخص الذي يعين في الوظائف
الدبلوماسية أصلية (١) ، بالإضافة الى شرط عدم زواجه من غير
سعودية (٢) .

ج - البعثة الدبلوماسية ورئيسها : الحصانات والامتيازات :

نظرا للصلة الوثيقة التي تربط البعثة برئيسها ، وهو المسئول الاول
عن ادارتها وتصريف شئونها وحلقة الاتصال بين الدولة المرسله والمستقبله،
هذا الترابط والتلازم دعانا الى مناقشة الموضوعين في هذا القسم من
هذه الدراسة .

سبق أن أوضحنا أن التمثيل الدبلوماسي الدائم لم يستقر الا بعد
صلح وستفاليا ، كما أن العلاقات الدبلوماسية الى منتصف القرن الحالي
كانت في معظمها على مستوى مفوضية حتى طرأ تحول جذري في العلاقات
الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ترتب عليه رفع مستوى التمثيل
الدبلوماسي الى مستوى سفارة في معظم دول العالم .

المحنا سابقا أن المملكة العربية السعودية بدأت تمثيلها الدبلوماسي

١ - ملحق مجموعة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، ٤ ، سلسلة

الانظمة السعودية ، (١٣٩٨ هـ) ، ص ٥٥ .

٢ - راجع المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ١٠ / ١١ / ١٣٩٣ هـ .

على مستوى مفوضية مع دول العالم ثم رفعت مستوى التمثيل الى مستوى سفارة، وكانت آخر مفوضية تحولت الى سفارة، هي مفوضية المملكة في تشاد « البيان رقم ١ » * يرأس البعثة الدبلوماسية سفير اذا كانت العلاقات طبيعية بين البلد المرسل والمضيفه ، ويمكن في هذه الحالة أن يرأس البعثة قائم بالاعمال بالنيابة في حالة تمتع السفير باجازة ادارية أو مرضية أو انتقاله لبلد آخر لحين تعيين بديل آخر، ويقوم السفير باخطار وزارة خارجية الدولة المضيفه بأسم القائم بالاعمال بالنيابة ، واذا تعذر عليه ذلك لمرض أو عند افتتاح البعثة الدبلوماسية فيتم الاخطار بواسطة وزارة خارجية الدولة المرسله، المادة (١٩) من الاتفاقية * ووظيفة القائم بالاعمال بالنيابة وظيفه مؤقتة تنتهي بتعيين السفير أو عودته من اجازته الادارية أو المرضية (١)، ويشترط أن يكون القائم بالاعمال موظفا دبلوماسيا ، واذا تعذر ذلك يجوز أن يعين أحد أعضاء البعثة الفنيين أو الاداريين ليقوم بتصريف الشؤون الادارية العادية للبعثة الدبلوماسية بالاتفاق مع الدولة المضيفه (م١٩/٢) * واذا كانت العلاقات بين البلدين ضعيفة فيجوز للدولتين الاتفاق على أن يكون التمثيل الدبلوماسي على مستوى قائم بأعمال فيصبح القائم بالاعمال أصيلا يمثل الدولة ولا يمثل

١
Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p 95; Denza,
Diplomatic Law, op. cit., p. 69.

رئيسها (١) حتى يرفع التمثيل الدبلوماسي على مستوى سفارة فيتحول من قائم بالاعمال الى قائم بالاعمال بالنيابة ، ولا يشترط في السفير أن يحمل مرتبة سفير وظيفيا ، ويحق للدولة المرسله لاسباب اقتصادية او خلافها أن تقدم موظفا دبلوماسيا بدرجة وزير مفوض أو مستشار سفيرا لها ، وهذا ما جرت عليه عادة الدول ومن ضمنها المملكة العربية السعودية ، باعتبار ان المرتبة الادارية مسألة داخلية لا علاقة لها بمنصبه الذي قدمته دولته به كسفير فهو يتساوى مع جميع السفراء الموجودين في الدولة المضيفة من حيث الصدارة والمراسم •

وقبل استعراض حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية ورئيسها نلقي نظرة سريعة على هذه الحصانات والامتيازات التي وان سلمت الدول بها من حيث المبدأ ، الا أنها تختلف على اساسهما وسندهما القانوني • فقد ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن النظرية الاولى نظرية الامتداد القاري التي ظهرت في القرن السادس عشر Theory of Exterrotiality وتتضمن أن دار السفارة دار اجنبية ، وان المبعوث الدبلوماسي يعتبر مقيما في اراضي دولته • وقد أيد بعض

١ - سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق ص ٨٤ .
Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p. 94.

الفقهاء والمحاكم هذه النظرية في البداية (١) الا أن فقهاء (٢) ومحاكم (٣) أخرى رفضت الاخذ بها ، لأنها تستند على مجرد افتراض لا يقوم على الواقع . فالسفارة ، رغم تمتعها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

Oppenheim's International Law, op. cit., p. 793.

— ١

أيدت هذه النظرية محكمة ميلانو عام ١٩٥١ حيث اعتبرت وجود السفير اليوغسلافي في ايطاليا لا يخول الاختصاص للمحاكم الايطالية استنادا الى نظرية الامتداد الاقليمي .
Case of Castiglioni, Italy 1954, American Journal of International Law Vol. IX (1955) p. 100.

كما أخذت فتاوى مجلس الدولة واحكام القضاء المصري بنظرية الامتداد الفاري على اساس اعتبار دور البعثات امتدادا لارض الدولة . . « .
— محمد عبد العزيز سرحان ، قواعد القانون الدولي في احكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر ، القاهرة ، ص ١٥١ .

Clifton E. Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p. 9; — ٢

Starke, An Introduction to International Law, op. cit., p. 444;

Brierly, The Law of Nations, 6th ed, (1963) p. 260.

— ٣ رفضت المحكمة العليا في استراليا قضية R. V. Turnbull, Ex Parter Petroff المتعلقة بالقاء متفجرات على السفارة الروسية من بعض الاشخاص ادعاءاتهم بعدم خضوعهم للاختصاص الاقليمي على اساس ان الجريمة وقعت خارج اراضي استراليا نقلا عن :

Starke, An Introduction to International Law, op. cit., p. 444

راجع كذلك قضية Fatemi V. United States في قضية اقتحام بعض الطلبة الايرانيين السفارة الايرانية ورفضهم مغادرتها احتجاجا على قانون الاصلاح الزراعي وقيام البوليس بطردهم وادعائهم بعدم اختصاص السلطات الامريكية اقتحام السفارة الايرانية وطردهم على اساس ان السفارة الايرانية تعتبر اراضي ايرانية رفضت محكمة الاستئناف الامريكية ادعائهم واوضحت في حكمها أن نظرية الامتداد الاقليمي نظرية عفا عليها الدهر وان الجرائم التي ترتكب داخل السفارة تعتبر خاضعة للاختصاص الاقليمي .

United States Court of Appeal, District of Columbia, 1963

نقلا عن :

Noyes E., Leech and others, The International Legal System, op. cit., p.p. 834 - 835.

تخضع للقضاء المحلي اذا كان الجاني لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وتنازلت الدولة المرسله عن حصاته ، لان المبعوث الدبلوماسي لديه حصانة من الاختصاص وليس لديه حصانة من القانون (١) .

أما النظرية الثانية فهي نظرية الصفة التمثيلية *The Theory of Representation* ومقتضاها أن الممثل الدبلوماسي يباشر عمله نيابة عن الدولة ، ويمثل شخصية وسيادة الدولة المرسله التي يجب أن تحترم (٢) . وقد أيد هذه النظرية بعض الفقهاء الدوليين أمثال جروسيوس ويتون Wheaton ، مع أن عددا آخر من الفقهاء رفضها لتعارضها مع سيادة الدولة المضيفة وقوانينها الواجب عليه احترامها ، والتي يمكن تطبيقها عليه اذا تنازلت دولته عن حصاته (٣) . فالدبلوماسي لديه حصانة *Immunity* وليس اعفاء من العقاب *Impunity* أما الانتقاد الثاني فهو ، ان النظرية اذا كانت صالحة لتفسير

١ - محمد طلعت الفنيمي ، قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٧٤٩ .
Glahn, Law Among Nations, op. cit., p. 387.

٢ - Clifton E. Wilson. Diplomatic privileges and Immunities, op. cit., p.p. 1-5

راجع : محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ .

٣ - Clifton E. Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p. 2.

E.O. Stowell, International Law, op. cit., p. 216

الحصانة الرسمية فهي قاصرة عن تبرير الحصانة الشخصية ، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله (١) .

والنظرية الثالثة هي نظرية مقتضيات الوظيفة *The Theory of Functional Necessity* والتي تقر أن الهدف من الحصانات والامتيازات ضرورة لتمكين الدبلوماسي من القيام بواجبه في جو من الحرية ، دون تأثير من الدولة المضيفة . ويؤيد هذه النظرية بعض الفقهاء الدوليين (٢) . ويفضل البروفسور ولسون *Wilson* هذه النظرية من غيرها ، أولا للتوسع في التمثيل الدبلوماسي بعد الحرب العالمية الثانية وتزايد ظهور اشخاص يعملون في الممثلات وهم ليسو دبلوماسيين مثل الموظفين الإداريين ، وثانيا لارسال الممثلين غير الدبلوماسيين الذين يوفدون في مهمات خاصة ، وثالثا لظهور العديد من المنظمات الدولية التي تتطلب منح امتيازات وظيفية لمئات الاشخاص في الدولة التي توجد بها هذه المنظمات ودولة العبور (٣) .

١ - محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٣٩ .
Hurst Recil, International Law collected papers, London, Stevans and Sons Limited (1950) p. 174.

٢ - Clifton E. Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p.p. 21 - 22.

٣ - راجع المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للحصانات للموظفين الإداريين لعام ١٩٦١ ، راجع المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

والواقع أن هذا الرأي يمكن تبريره بالنسبة للموظفين الإداريين وموظفي الأمم المتحدة (١) الذين يتمتعون بحصانات وظيفية، إلا أنه يتعذر مقارنته بالحصانات والامتيازات الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي • وقد حسمت الاتفاقية هذا الموضوع باتخاذها موقفا وسطا بالاخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية ، حيث أشارت مقدمتها الى « ان المزايا والحصانات المذكورة - الدبلوماسية - ليس الغرض منها تمييز افراد وانما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على أفضل وجه » • وانضمت المملكة العربية السعودية الى هذه الاتفاقية في العام الماضي كما أوضحنا سابقا (٢) • وقد أوضحت الاتفاقية في مقدمتها ، ان قواعد العرف الدولي التي لم تتطرق لها الاتفاقية يستمر مفعولها • وتركت الاتفاقية بعض المواضيع للتشريعات المحلية (٣) ، أو الاتفاق (٤) أو مبدأ المعاملة بالمثل (٥) كما حسمت

١ - Glahn, Law Among Nations, op. cit., p. 390; Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p.

٢ - راجع صفحة رقم ٤١ ، هامش ٢ •

٣ - التشريعات المحلية ، المواد : ٢٦ ، ٤/٣٧ ، ١/٣٨ •

٤ - الاتفاق المواد : ١/٥ ، ٦ ، ٢/٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢/١٩ ، ١/٢٧ ، ٥/٣٣ •

٥ - مبدأ المعاملة بالمثل المادة : ١/٣٦ •

الاتفاقية بعض المواضيع مشار الجدل كحق تبادل التمثيل الدبلوماسي بعد أن كان البعض يرى أنه حق لجميع الدول كاملة السيادة وان من الواجب استقبال المبعوث الدبلوماسي للدول الاخرى (١) حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يتم بالتراضي • ويتم عادة تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الاخرى حسب امكانياتها المادية والبشرية ، وقد تضرر في بعض الاحيان الى تقليص تمثيلها الدبلوماسي او تعيين سفير في عدة دول • وتقيم المملكة العربية السعودية علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول ، كما هو موضح في البيان رقم (٥) (٢) •

وتجدر الاشارة الى ، ان تبادل التمثيل الدبلوماسي في المملكة العربية السعودية يتم بأمر سام ، بناء على توصية من وزارة الخارجية • والشريعة الاسلامية هي دستور المملكة العربية السعودية ، تجيز تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم كما سبق الاشارة الى ذلك (٣) ، الا اذا كانت الدولة تتبنى مبادئ عقائدية هدامة او تتبنى سياسة الاعتداء على العقيدة الاسلامية أو أراضي الغير (٤) •

Fenwick, International Law, op. cit., p. 461.

— ١

Glahn, Law Among Nations, op. cit., p. 378;

— ٢

— ٣ — راجع هامش رقم ١ ص ١٥

— ٤ — قال تعالى « انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون » سورة المتحنة الآية ٩ •

وباعتبار ان من ضمن اهداف التمثيل الدبلوماسي تدعيم أواصر الصداقة والصلات الانسانية والثقافية بين الدولة المرسله والمستقبلة (١)، وحتى ينجح المبعوث في مهمته فلا بد من أن يكون المبعوث الدبلوماسي شخصا مرغوبا فيه Persona grata للقيام بالمهمة خير قيام . ولذلك جرى العرف الدولي على عدم جواز تعيين المبعوث الدبلوماسي الا بعد طلب الموافقة The request for agreement من الدولة المستقبلة (٢) . وللأخيرة أن تعترض على رئيس البعثة المقترح تعيينه ، دون ابداء الاسباب (٣) . كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا في المادة ٢/٤ .

١ - أجمعت المادة (٣) من اتفاقية فيينا الموقعة في ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ اعمال البعثة الدبلوماسية فيما يلي :

- (أ) تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها .
- (ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي .
- (ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
- (د) التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف الاحداث وتطورها في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير في ذلك لحكومة الدولة المعتمدة .
- (هـ) تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

— حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

— Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p. 39

٢ - محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، المرجع السابق ص ٣٨٥

٣ - عينت الولايات المتحدة المستر كيلى وزيرا مفوضا لها في ايطاليا عام ١٨٨٥ بدون اذن مسبق من ايطاليا التي رفضت بسبب احتجاجها على ضم الفاتيكان الى ايطاليا ، ونفس الشخص رفض عندما عينته امريكا بدون اذن من فيينا حيث رفض لزواجه من يهودية زواجا مدنيا .

راجع .

Glahn, Law Among Nations, op. cit., p. 379.

والدول عادة ، لا توافق على التعيين الا بعد التأكد من أن الشخص المقترح تعيينه مرغوبا فيه وحسن السيرة والسلوك . وللتأكد من ذلك ، فهي تقوم عادة ، باجراء تحريات دقيقة عن الشخص قبل اعتماده الا اذا كان الشخص المرشح معروفا مسبقا من قبل الدولة المستقبلة ، او يتمتع بسمعة جيدة لديها من قبل . وتنسجم قواعد وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ، المتعلقة باجراءات اعتماد السفير الاجنبي ، مع قواعد البروتوكول المتعارف عليها دوليا ، من حيث مقابلة السفير الجديد لوزير الخارجية أو من يقوم مقامه ، وكذلك حفل تقديم أوراق الاعتماد لجلالة الملك أو نائبه (١) . ويعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه ، في الدولة المعتمد لديها ، من وقت تقديم اوراق اعتماده ، او الاخطار بوصوله وتقديم صورة من اوراق اعتماده لوزارة الخارجية (٢) . وتأخذ وزارة

١ - للاطلاع على قواعد بروتوكول تقديم أوراق اعتماد السفير واجراءات ما بعد تقديم اوراق الاعتماد راجع :

- احمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية والبروتوكول والاتيكييت ، المرجع السابق ص ١٢ - ٢٢ .
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ص ١١٤ - ١١٩ .
- سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، المرجع السابق ص ١١٩-١٢٢ .

Stark, J. G., An Inroduction to International Law, op. cit., p. 449;

Fenwick, International Law, op. cit., p. 460;

Wood and Seeres, Diplomatic Ceremonial and Practice, op. cit., pp 39 - 45;

Do Nascimento, Silva, Diplomacy in International Law, op. cit., pp 74 - 78.

٢ - المادة (١٣) من الاتفاقية .

الخارجية في المملكة العربية السعودية بالقاعدة الاولى ، وتعطى له
المزايا والحصانات منذ دخوله أرض الدولة (١) باعتبار انه سبق وان
واقفت المملكة العربية السعودية على قبوله عند استمزاجه ، على أنه
لايقوم بالاتصالات الرسمية بالبعثات الاجنبية الا بعد تقديم اوراق
اعتماده رسميا لجلالة الملك (٢) • ويجوز للدولة أن تعين الشخص
بوصفه رئيس بعثة لدى دول اخرى ، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها
(المادة (٦) من الاتفاقية) • وتلجأ الدول الى ذلك منذ مدة طويلة لاسباب
اقتصادية ، أو لنقص الكفاءات الوطنية (٣) • وقد اجازت المادة ١/٥
من الاتفاقية تعيين رئيس البعثة ليمثل دولته في عدة دول ، ما لم تعترض
احدى هذه الدول صراحة • والاصل أن يحمل الدبلوماسي جنسية الدولة
المرسلة ، لرابطة الولاء والحرص على المصلحة العامة ، الا أن العرف
الدولي لا يمنع من تعيين مواطن من الدولة المستقبلية ليمثل الدولة المرسلة

١ - المادة (١/٣٩) من الاتفاقية .

٢ - نظرا لاختلاف الدول في موضوع بداية مباشرة عمله في تاريخ تقديم صورة اوراق اعتماده
لوزارة الخارجية أو تقديم اوراق اعتماده رسميا لرئيس الدولة لذلك قررت لجنة
القانون الدولي في مشروع الاتفاق بترك الامر لتبت فيه كل دولة حسب أنظمتها .

راجع :

Yearbook of the I.L.C. 1957 Vol. II, pp 134 - 136.

٣ - راجع .

Denza, Diplomatic Law, op. cit., 28.

دبلوماسية (١) * ويلتزم رئيس البعثة ، باعداد التقارير عن مقابلاته ،
لكبار المسئولين في الدولة المضيفة، في شتى المسائل السياسية والاقتصادية
وغيرها لمرجه (٢) ، وصياغة التقارير عن الاخبار الهامة الواردة في
الصحف والمجلات * ووسائل الاعلام المحلية ، لاتغني عن المتابعة والمراقبة
المستمرة ، ولت نظر حكومة الدولة المضيفة ، اذا حاولت بعض الصحف
الاساءة الى سمعة بلاده ، وكتابة تقرير مفصل عن ذلك لحكومته لاعطاء
صورة واقعية الى مرجه (٣) ، ورئيس البعثة هو المسئول الاول عن
المثلية وعن جميع الموظفين العاملين بالبعثة ، الذين عليهم اتباع نصائحه
وتوجيهاته بما لا يتعارض مع النظام (٤) *

وهناك اختصاصات وامتيازات ينفرد بها رئيس البعثة وهي :

Ibid, p. 35.

- ١ - على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١١١ ، ١١٢ .
- ٢ - سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .
- ٣ - حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .
- احمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية والبروتوكول والاتيكيك والمجاملة المرجع السابق ، ص ٢٦ .
- سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول . المرجع السابق ، ص ٢ .
- ٤ - راجع مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية ، وزارة الخارجية ، المرجع السابق ، صص ١٥٤ ، ٢٢١ - ٢٣٤ .
- احمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية والبروتوكول والاتيكيك والمجاملة ، المرجع السابق ، صص ٢٧ - ٣١ .

١ - اختصاصات بترتيب صدارة اعضاء البعثة الدبلوماسية (م١٧)

من الاتفاقية •

٢ - وضعه علم وشعار الدولة المعتمدة على مقر البعثة الدبلوماسية ومقر

اقامته ووسائل مواصلاته الخاصة (٢٠٩ من الاتفاقية) •

٣ - اعفائه من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الاقليمية او

المحلية المربوطة على الاماكن الخاصة بالبعثة (م ٢٣ من الاتفاقية) •

اما التسهيلات والامتيازات والجصانات التي تتمتع بها البعثة

الدبلوماسية فهي :

١ - المساعدة في ايجاد المقر : -

الواجب الاول الذي يقع على الدولة المضييفة ، هو ، مساعدة

البعثة في حدود انظمتها السارية المفعول في ايجاد الاماكن اللازمة لمقر

البعثة اما بالتملك او بالايجار طبقا للمادة (٢١/أ) من الاتفاقية ، لانه

يتعذر على البعثة انجاز اعمالها اذا لم يكن لها مقرا • وتطبق المملكة في

هذا الخصوص مبدأ المعاملة بالمثل (١) ، وتلتزم البعثة بعدم اقامة مكاتب

لها في مدن غير التي توجد بها مقر البعثة الا بعد الحصول على موافقة

١ - راجع المادة ١/٣ من نظام تملك العقار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ في

١٥ / ٦ / ١٣٩٠ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٢٣٤٠ في ٢٤ / ٧ / ١٣٩٠ هـ

الدولة المعتمد لديها (م ١٢ من الاتفاقية) ♦ وجرت العادة ان يكون مقر
البعثة بعاصمة الدولة المضيئة (١) ♦

٢ - حرمة مقر البعثة :

حرمة المقر للبعثة الدبلوماسية حرمة مصونة ، ولا يجوز لرجال
السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها طبقا للعرف الدولي والمؤكد
في الاتفاقية الا بموافقة رئيس البعثة (م ١/٢٢) وعليهم التزام خاص
باتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لمنع اقتحام الاماكن التابعة للبعثة أو
الاضرار بها أو الاخلال بأمن البعثة او الانتقاص من هيبتها (٢) ، وعليه
فان الحصانة ذات شقين ايجابي ويعنى حماية البعثة الدبلوماسية من أي
اعتداء خارجي عليها ، وسلبى يعنى عدم جواز اقتحام دار البعثة من
قبل رجال الشرطة (٣)، ويترتب على ذلك عدم جواز ابلاغ اوراق قضائية
من قبل السلطات المحلية للبعثة الدبلوماسية حتى ولو كانت تتعلق
بموظف لا يتمتع بحصانة دبلوماسية الا عن طريق وزارة الخارجية (٤) ،
كما لا يجوز اقتحام السفارة لالقاء القبض على أي شخص قام بعمل

١ - نقرر نقل وزارة الخارجية من جدة الى الرياض العاصمة على أن يتم ذلك عام ١٤٠٣هـ
Denza, Diplomatic Law, op. cit., p.p. 79 - 82.

٢ - Do Nascimento Selva. Diplomacy in International Law, op. cit., p.p. 134 - 136;

Oppenheim's International Law, op. cit., p 793 - 794.

٣ - سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق، صص ٢٧٠ - ٢٨٣ .

٤ - على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 89.

اجرامي داخل السفارة الا بموافقة البعثة ، اما اذا تعدت اعمال المجرم الى الخارج ، بأن اطلق الرصاص على المارة وعرض حياة الجمهور للخطر (١) ، وكذلك في حالة القوة القاهرة كنشوب حريق أو لاسباب أمنية أو استخدام البعثة بشكل لا يتلائم مع اختصاصاتها الدبلوماسية المعترف بها دوليا والمنصوص عليها في المادة (٢) من الاتفاقية بأن تتخذ من مقر السفارة مركزا لاعمال التجسس او تخزين اسلحة القصد منها تدعيم بعض الثوار المعارضين للحكومة (٢) أو استخدام اجهزة أو

١ - والى ذلك اشارت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الامريكية في قضية Fatime V. United States, 192 A 2 D - 525.

المتعلقة باقتحام بعض الايرانيين للسفارة الايرانية بواشنطن للاحتجاج على قانون الاصلاح الزراعي الذي اصدرته الحكومة الايرانية عام ١٩٦٣ ورفضهم الخروج من السفارة مما اضطرها الى استدعاء البوليس لطردهم بقولها

(Only if the criminal act being committed by the diplomat is such as to endanger the public may the police disregard the inviolability of an embassy and enter to seize the offender. Even in this situation the police may only hold the accused to prevent injury to the public, and only until the Department of State can request his recall, but the law enforcement officers are powerless to prosecute the offender).

اشار بريرلي الى ان الجريمة التي تقع في سفارة اجنبية في لندن تعتبر خاضعة للاختصاص البريطاني اذا كان الجاني لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية Brirly, The Law of Nations, Oxford, 6th Ed. (1963) p.p. 260 - 261.

٢ - انظر قضية الوثائق التي تدين روسيا بالتجسس والتي تحصلت عليها السلطات الكندية من السفارة الروسية واحتجاج روسيا استنادا الى حصانة السفارة وعدم خضوعها للاختصاص الاقليمي ورفض المحاكم الكندية ذلك باعتبار ان القانون الدولي يلزم السفارة باحترام قوانين الدولة المضيفة وباعتبار ان السفارة قامت باعمال التجسس فان الوثائق التي تحصلت عليها السلطات القضائية الكندية بطرقها الخاصة بإمكانها تقديمها كأدلة اثبات لمعاقبة الكندي الذي شارك في أعمال التجسس .
Qubec, Court of King's Ban, Appeal side 1946, summarized in American Journal of International Law, Vol. 42 (1948) p.p. 945 - 947;

اقتحمت السلطات المختصة لبعض الدول بعض الممثلات الاجنبية لمصادرة اسلحة .

معدات تعرض أمن وسلام الدولة للخطر فيجوز للدولة استنادا الى حق الدفاع عن النفس أن تتجاهل الحصانة الدبلوماسية لايقاف الاعتداء بما لا يتعارض مع ما للممثلة من حصانات وامتيازات * فلا يجوز للسلطات المختصة مثلا في حالة دخولها للبعثة لايقاف عمل اجرامي أو لمصادرة اسلحة أو ذخيرة أو مواد خطيرة استغلال الفرصة للقيام بتفتيش شامل لوثائق وسجلات البعثة الدبلوماسية وان كان بعض الفقهاء الدوليين (١) يعارض ذلك ويرفض عدم اقتحام البعثة اطلاقا حتى ولو خالفت الانظمة المحلية والدولية وعرضت أمن الدولة للخطر وتكتفي بتطويق البعثة وسحب السفير او قطع العلاقات عند اللزوم (٢) *

واعتقد ان اغفال اتفاقية فيينا الاشارة الى عدم اقتحام البعثة لايعني اجازتها تصرفات البعثة غير المشروعة ، باعتبار أن اتفاقية فيينا اوضحت

-
- ١ - سموحى فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق ، ص ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
 - ٢ - تجيز المادة ١٤٦/ب من نظام مديرية الامن العام دخول السفارات والمفوضيات في حالة وجود الجاني متلبسا بالجريمة . راجع نظام مديرية الامن العام بالملكة العربية السعودية الذي صدرت الادارة الملكية الكريمة بالموافقة عليه في خطاب الديوان العالي رقم ١٠ / ٨ / ٢٨١٧ / ٢٨ / ٦٩٠ ، كما جاء في الامر السامي رقم ٣٦٩/٢٩/٣٥٩٤ ، مدير الامن العام ، مطبعة الحكومة (١٣٨٢) هـ .
- وتجدر الاشارة الى أن هذه المادة تنسجم مع مبادئ الشريعة الاسلامية لان من المبادئ الشرعية المتفق عليها لدى العلماء مبدأ « الضرورات تبيح المحظورات » وهو يستند الى بعض من الآيات والاحاديث . فالفعل المحرم - فيما يرى العلماء - يصبح مباحا لدى الضرورة والحاجة . وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، ص ص ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، - حازم عبدالمتعال الصعيدي ، النظرية الاسلامية في الدولة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

في مقدمتها صراحة ان قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل الاتفاقية فيها صراحة . واذا نظرنا الى القانون الدولي العام والمادة (٤١) من الاتفاقية والمادة ٢/٢ من ميثاق الامم المتحدة نجدها تؤكد على احترام سيادة الدول وعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية (١) ، كما تجيز المادة (٥١) من الميثاق حق الدولة في الدفاع عن نفسها . وعليه فان مبادئ القانون الدولي العام تعطي الدولة الحق في الدفاع عن أمنها وسلامتها بل أن أمن الدولة وسلامتها له الافضلية في حالة التعارض مع الحصانة الدبلوماسية (٢) ، وان من حق الدولة استعمال جميع الوسائل الممكنة للدفاع عن سيادتها وكرامتها وأمنها وسلامة مواطنيها من غير اعتداء لامبرر له على البعثة الدبلوماسية .

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي العام على عدم وجود مبدأ دولي

Oppenheim's International Law, op. cit., p. 305;

— ١

Glahn, Law Among Nations, op. cit., p.p. 163 - 164.

— محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

— حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، المرجع السابق ، صص ٦٣٢-٦٣٤ .

٢ — عندما قام ببعض الثوار باختطاف السفير الألماني ووعدوا باطلاق سراحه مقابل اطلاق سراح بعض السجناء رفضت حكومة جواتيمالا اجابة طلب الثوار الذين قاموا بقتل السفير الألماني واحتجت المانيا واجابتها حكومة جواتيمالا انها ليست مستعدة لانتهاك دستورها وتعريض امنها للخطر مقابل اطلاق سراح السفير .
— The Times, 7th April, 1972.

يسمح بأقرار حق اللجوء الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية لتعارض ذلك مع سيادة الدولة ، الا لاسباب انسانية وبشرط تسليمه للسلطات المختصة متى طلبت من رئيس البعثة ذلك . وفي حالة منح البعثة الدبلوماسية اللجوء الدبلوماسي للمجرم السياسي فانه يتعذر على السلطات المختصة في الدولة المستقبلية اقتحام البعثة ، لما لها من حصانة دبلوماسية . وفي حالة اصرار البعثة على عدم تسليم الشخص ، فقد يؤدي ذلك الى قطع العلاقات الدبلوماسية (١) ، أو الاكتفاء بمحاصرة المبنى أو المطالبة بتسليمه .

ومما تجدر الاشارة اليه ان البعثات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية تنال عناية ورعاية السلطات المحلية تمثيا مع احترام المملكة لمبادئ الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي العام ، وتقدر البعثات الدبلوماسية الاجنبية ذلك ، ولذا فان وزارة الخارجية لم تلجأ بصفة عامة الى تطبيق الانظمة (٢) . ومن ناحية أخرى فان البعثات السعودية في

١ - عند مناقشة موضوع حق اللجوء السياسي امام لجنة القانون الدولي اختلفت الآراء في البداية مما دعاها الى عدم الاشارة الى هذا الموضوع تحريما أو اباحة اكتفاء بالنص في المادة (٤) من المشروع ، والتي اصبحت فيما بعد المادة (٤١) من اتفاقية فيينا ، على احترام قوانين ولوائح الدولة المقيمة ، وعدم جواز استعمال الاماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة .

Yearbook of the I.L.C. Vol. I p.p. 54 - 57; Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 82.

Fenwick, International Law, op. cit., p.p. 472 - 473.

٢ - على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ص ١٣٠ ، ١٣٨ .

٢ - راجع هامش رقم ٢ ص ٨٨ .

الخارج لديها تعليمات لاحترام انظمة وسيادة الدولة المضيفة تمشيا مع سياسة المملكة القائمة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

٣ - حرية الاتصال ووسائله :

ومن ضمن التسهيلات التي تمنح للبعثة طبقا للمادة (٢٧) من الاتفاقية حرية الاتصال بمرجعها أو الجهات التي يلزمها التخاطب معها ويشمل ذلك القنصليات التابعة لها ووزارة خارجية الدول المضيفة . أما استعمال الاجهزة اللاسلكية فقد اختلفت وجهة نظر الدول بشأنها، حيث أن البعض يرى ضرورة الحصول على اذن مسبق في الوقت الذي يعتقد فيه البعض الآخر عكس ذلك (١) ، وأخذت المملكة العربية السعودية بالرأي الأخير (٢) .

٤ - حرية الرسائل والحقيبة الدبلوماسية :

أكدت المادة ٢٧/٢ من الاتفاقية على حرية المراسلات الرسمية

Whiteman, Digest of International Law, op. cit., p.p. 220 - 221. -

١ - سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

٢ - تنص المادة الاولى من نظام استخدام الاجهزة اللاسلكية الصادرة بالامر الملكي رقم ٤٢ في ٢٩ / ١٠ / ١٣٨٣ هـ . بعدم جواز تأسيس الاجهزة اللاسلكية في المملكة أو اجوائها الاقليمية الا بعد تصريح من وزير المواصلات .

للبعثة (١) ، كما أكدت الفقرة «٣» منها على عدم جواز فتح الحقيبة او حجزها • وقد اتخذ العرف الدولي موقفا وسطا في موضوع حماية الحقيبة الدبلوماسية بأن أجاز للدولة المستقبلية في حالة وجود تهمة قوية أو أدلة تشير الى وجود اشياء غير رسمية ان تخير البعثة بين فتحها بحضور مندوب منها أو اعادة تصديرها (٢) • وقد حاولت بعض الدول عند مناقشة اتفاقية فيينا الابقاء على هذا المبدأ ، الا أن المؤتمر قرر عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية • وبهذا أخذت الاتفاقية • ولم يبق أمام الدولة المضيفة أزاء هذا النص الا اعتبار رئيس البعثة شخصا غير مرغوب فيه وقد يصل الامر الى قطع العلاقات الدبلوماسية • وهذا الموقف غير موفق من قبل المؤتمر لان ادخال الحقيبة وفيها اشياء غير مشروعة فيه خطر على أمن وسلامة الدولة المستقبلية ، ومن ناحية أخرى فان طرد رئيس البعثة أو قطع العلاقات الدبلوماسية امر خطير وله عواقب سيئة على العلاقات بين الدول وكان الاحرى بالمؤتمر الابقاء على ما جرى عليه العمل الدولي وهذا ما دعى بعض الدول للتحفظ على هذا النص عند انضمامها لاتفاقية فيينا ومن

Stowell, E. O., International Law, op. cit., p.p. 212 - 213; Whiteman, Digest of International Law, op. cit., p.p. 174 - 188.

— ٢ —
Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 125; Whiteman, Digest of International Law, op. cit., p. 217.

ضمنها المملكة العربية السعودية التي تأخذ أنظمتها بنظام التخيير (١) الذي ينسجم مع الرأي الراجح وما هو متعارف عليه دولياً .

٥ - حرمة المحفوظات والوثائق :

وثائق البعثة ومحفوظاتها مصنونة في كل الاوقات وفي أي مكان توجد فيه (م ٢٤ من الاتفاقية) . فلا يجوز للسلطات المحلية الاستيلاء عليها اذا ما سمحت البعثة للسلطات المحلية بدخولها بأذن من رئيسها بسبب ظروف طارئة كارتكاب جريمة داخل البعثة أو اخراج متظاهرين ولا ان تستغل هذه الفرصة لتصوير الوثائق أو الاطلاع عليها ، وهذا المبدأ معترف به دولياً (٢) .

١ - تنص المادة ٥/٩٤ من اللائحة التنفيذية للجمارك التي تقضي بأن يقوم ممثلو الدول الاجنبية بتقديم اقرار كتابي بأن الاشياء المطلوب فتحها لا تشتمل على ممنوعات أو أشياء تحرم الحكومة دخولها للبلاد، وفي حالة اشتباه الجمرك تشعر وزارة الخارجية لارسال مندوب عنها ومخابرة المثلية صاحبة الشأن لارسال مندوب لمعاينة الطرود في حالة قبولها ذلك واذا امتنعت المثلية من الفتح وطلبت اعادة الطرود فيجاء طلبها ويسمح لها بتصديره بدون فتح .

٢ - Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 108. Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p. 51;

- على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، صص ١٣٤ ، ١٣٥ .
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

٦ - وضع العلم والشعار على مقر البعثة :

تجيز قواعد العرف الدولي (١) ، المنصوص عليها في (٢٠م) من الاتفاقية رفع العلم على اماكن البعثة واصدرت المملكة تشريعا في هذا الشأن ينظم ذلك (٢) .

د - حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي :

أوضحت الاتفاقية في مقدمتها أن مدلول «الاعضاء الدبلوماسيين» ينصرف الى أعضاء البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية ، ويشمل ذلك الوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين والملحقين الدبلوماسيين والفنيين . ومدلول « المبعوث الدبلوماسي » ينصرف ايضا الى رئيس

- ١

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 72; Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p.p. 116 - 121.

محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

٢ - نصت المادة (٦) من نظام رفع العلم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ في ١٣٩٢/٢/٢ هـ والمصدق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣/م في ١٣٩٢/٢/٢ هـ . على مراعاة « قواعد القانون الدولي فيما يتعلق برفع العلم الاجنبي الخاص بالمثلثات السياسية والقنصلية للدول الاجنبية ، او رفعه على السيارات الخاصة بهوظفها ووفقا للمادة عشرين من النظام » من أسقط او اهان علم الدولة الاجنبية الصديقة كراهة او احتقارا لتلك الدولة علنايجس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال ، اما المادة ٣/ب والمادة (١٣) فقد تناولت تنظيم رفع العلم السعودي ، فنصت المادة الاولى على أنه « مع مراعاة ما تقتضيه المجاملة والعرف الدولي يرفع العلم الوطني خارج المملكة يوميا ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك ايام الجمع والاعياد وعلى دور المثلثات في الخارج » والمادة (١٣) نصت بعدم جواز « تنكيس العلم الوطني او العلم الخاص بجلالة الملك أو أي علم سعودي آخر يحمل شهادة لا اله الا الله محمد رسول الله » أو أية آية قرآنية .

البعثة والى الاعضاء الدبلوماسيين فيها * أما مدلول « رئيس
البعثة » فيعني الشخص المكلف من الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه
الصفة * وقد سبق أن تناولنا موضوع اجراءات تعيين رئيس البعثة
والاعمال والاختصاصات والامتيازات والحصانات التي
ينفرد بها للترابط الوثيق بين البعثة ورئيسها ولم نتطرق
الى موضوع الحصانات والامتيازات الاخرى التي يتمتع بها ،
لمناقشتها ضمن الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ومن
ضمنهم رئيس البعثة ، لتفادي الازدواجية ، باعتبار أن الحصانات
والامتيازات التي يتمتع بها لا تختلف عن حصانات وامتيازات أعضاء
البعثة الدبلوماسية الا في بعض المواضيع الاستثنائية الموضحة سابقا *
اذا كان العرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا قد وضع اجراءات
بروتوكولية طويلة لتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية ، فان المادة (٧) من
الاتفاقية تركت للدولة المرسله حرية اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية ،
عدا الملحقين العسكريين او البحريين أو الجويين الذين يحق للدولة
المستقبله أن تطلب موافقاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها (١) *

١ - ويعين الملحقون العسكريون او الجويون او البحريون الاجانب في المملكة طبقا
لاجراءات معينة تنسجم مع اتفاقية فيينا حيث تقوم البعثة الدبلوماسية الاجنبية
بترشيح الملحق العسكري لوزارة الخارجية التي تقوم بدورها بالكتابة لوزارة
الدفاع للحصول على موافقتها على التعيين . كما أصدرت المملكة تعليمات الملحقين
العسكريين التي تقضي بانشاء مكاتب لهم في الدول الاجنبية بناء على مقتضيات
المصلحة العامة وبناء على توصية وزير الدفاع والطيران وموافقة رئيس مجلس

ومع ترك الاتفاقية للدولة المرسله حرية اختيار
اعضاء هيئة البعثة الدبلوماسية فانها مع ذلك عملت توازنا في
المادة (١/٩) من الاتفاقية بأن اجازات للدولة المستقبله الحق
الدولة المعتمد لديها وبدون ذكر الاسباب لاعطاء الحق للدولة المستقبله
في رفض أي شخص غير مرغوب فيه خلقيا أو سياسيا • اما عن حجم
البعثة فالاصل عدم وضع قيود على عدد موظفي البعثات الدبلوماسية ،
الا انه نظرا لمبالغات بعضها في عدد موظفيها ، مما يثير الشكوك حول
أعمالهم ، فقد اتجه الرأي العام في مؤتمر فيينا الى اعطاء الدولة المضيفه
الحق في تحديد عدد اعضاء البعثة الدبلوماسية ، حسب حجم العمل
 واحتياجات البعثة • واخذت بذلك المادة (١/١١) من الاتفاقية التي
اجازت للدولة المعتمد لديها بقاء عدد أعضاء البعثة في الحدود المعقولة
والمعتادة وفقا لما تقرره الظروف والاحوال السائدة في هذه الدولة ،
وللاحتياجات الخاصة بالبعثة (١) •

= الوزراء • ويتبع الملحق العسكري لوزارة الدفاع ويكون مسئولا امامها ومع ذلك فهو
لا يخضع لاشراف رئيس البعثة الدبلوماسية على اتصالاته بالسلطات الرسمية في
الدولة المضيفه • راجع :

يوسف ابراهيم السلوم ، تطور أنظمة الخدمة العسكرية في المملكة العربية السعودية
مع ملحق مجموعة الانظمة العسكرية، ط ٢ ، المادة (١) والمادة (٥) من تعليمات الملحقين
العسكريين ، (١٣٩٨) ص ٢٥٤ •

Denza, Diplomatic Law, op. cit., pp. 48 - 50;

- ١

كانت الدول قبل الانضمام لاتفاقية فيينا تعترف بحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي استنادا الى المصالح المشتركة ومبدأ المعاملة بالمثل والخوف من الانتقام (١) • وتعتبر الشريعة الاسلامية ، كما أوضحنا ، حصانة المبعوث الدبلوماسي قاعدة آمرة واجبة الاحترام حتى وان خرج المبعوث الدبلوماسي عن حدود اللياقة (٢) • وتسلم الدول في الوقت الراهن بمبدأ الحصانات باعتبارها قواعد آمرة من القانون الدولي واجبة الاحترام ولا يطبق فيها مبدأ المعاملة بالمثل (٣) ، وهو ما تأخذ به الشريعة الاسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً. وتأكيدا لاحترام حصانة المبعوث الدبلوماسي ، قامت بعض الدول بسن تشريعات وانضمت الى اتفاقيات

1 - Denza, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p. 26.

2 - بعث الملك ليون ملك فرنسا احد رجال الدين ممثلا له الى الخليفة المأمون ، وعند مقابلة المأمون له تفوه المبعوث الفرنسي بعبارات نابية فيها قذف وسب للمأمون وتعظيم للملك الفرنسي ومملكته وبعد ترجمة الخطبة التي القاها المبعوث طلب المأمون منه شرح الفرض من مهمته بابتسامة دون ان يلحق به ضرا . راجع : عبد العزيز سرحان . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القاهرة ، (١٩٧٤) ص ١٨٠ .

3 - يفرق الفقهاء عادة بين الحصانات الاساسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مثل حرمة وحرمة مسكنه وعدم خضوعه للقضاء المحلي وهي التي اكتسبت حكم القانون بحيث تلتزم الدول باحترامها ، والاخلال بها يترتب عليه مسؤولية الدولة . وبين المزايا غير الاساسية مثل الاعفاء من الضرائب التي تقوم على اساس المجاملة ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى امكان المعاملة بالمثل . - على صادق ابو هيف . القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

دولية تتضمن تشديد العقوبات على من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي،
الا اذا أخل الاخير بالانظمة المحلية وحاول الاعتداء على الغير ، فيحق
للشخص المعتدى عليه الدفاع عن نفسه ، وللبوليس أن يوقف اعتداء
المبعوث الدبلوماسي (١) ، كما سنوضح ذلك لاحقا . وهدف الحصانات
والامتيازات هو ضمان اداء المبعوث الدبلوماسي لعمله في أمن وطمأنينة
من طائلة السلطات المحلية ، والا أصبح تحت رحمتها مما قد يترتب عليه
تأثير مادي أو أدبي على تصرفاته اضافة الى أنه يمثل دولة ذات سيادة (٢) .
والجدير بالذكر ان المملكة العربية السعودية لم تصدر تنظيمات
لمعاقبة من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي . والسبب أولا لان هذه

Wilson and Tucker, International Law, op. cit., p. 179.

- ١

Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p. 54;

Glan, Law Among Nations, op. cit., p. 386 - 387; Hershey, Essential of

International Public Law and Organization, op. cit., p. 404; Wilson,

Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p.p. 47 - 51;

- الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، المنصورة ، مكتبة

الجلء والخدمة ، (١٩٧٦) ، صص ٤٦٠ - ٤٦١ .

Starke, An Introduction to International Law, op. cit., p. 444;

- ٢

Glahn, Law Among Nations, op. cit., p.p. 386 - 387; Wood and Serres,

Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p. 46; Stowell,

International Law, op. cit., p. 178;

- على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، صص ١٥٤ ، ١٥٦ .

العقوبات تدخل ضمن العقوبات التعزيرية التي يترك أمر تقديرها للقاضي لتكون العقوبة ملائمة للجريمة (١) ، وثانياً أن التشريعات الجنائية التي تسن لمواجهة الجرائم والحكم يدور حول العلة وجوداً وعدمها ، فيوجد بوجودها وينتفي باتفائها . ولما كانت المملكة والله الحمد تتمتع بنعمة الأمن والاستقرار فلا داعي لسن مثل هذه الأنظمة التي سنتها الدول الأخرى التي يتكرر فيها الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي (٢) . تناولت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا الحصانة الدبلوماسية ، حيث

١ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر .
د . ت . ص ٧٨ - ٨٣ .

- عبد الفتاح خضر ، التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، المملكة العربية السعودية ، إدارة البحوث والاستشارات ، معهد الإدارة العامة ، (١٣٩٩) هـ .

٢ - للإطلاع على بعض الجرائم التي ارتكبت ضد الدبلوماسيين والعقوبات التي سنتها الدول المضيئة . راجع :

- علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

- شارل تاير ، الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

تعرض بعض ممثلي الدول لدى الأمم المتحدة لأنواع مختلفة من التهديدات مما حدى بالجمعية العمومية للأمم المتحدة إصدار قرار تدعو فيه الولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ اجراءات لضمان حماية وأمن مقر الأمم المتحدة والمثليات الأجنبية المعتمدة لدى المنظمة الدولية وموظفيها ، وبناء على طلب من وزارة الخارجية الأمريكية اصدر الكونجرس تشريعا في ٢٤/١٠/١٩٧٢م يتضمن اعتبار جرائم القتل والاختطاف واتلاف الممتلكات التابعة للسفارات وموظفيها وافرادها وعائلاتهم والمثليين لدى المنظمات الدولية وعائلاتهم جرائم دولية .

Alona E. Evans and John F. Murphy. Legal Aspects of International

Terrorism, Heath, Lexington, (1978), p. 833.

تفرض قوانين أورغواي لعام ١٩٣٤ م ، والدنمارك لعام ١٩٣٩ ، والمكسيك لعام ١٩٣١ عقوبات قاسية على من يعتدي على المبعثين الدبلوماسيين .

Ibid, p.p. 282 - 284

« اعتبرت أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة (١) ، ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وإن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حرته أو كرامته . وهذه المادة تفرض على الدولة المضيئة القيام بعمل ، وهو اتخاذها كافة الوسائل الممكنة لحماية المبعوث الدبلوماسي وعائلته وخدمه وممتلكاته ومراسلاته ومنع وقوع الاعتداء عليه واعطائه الحراسة الكافية وخاصة في حالة احتمال الاعتداء عليه ، كما تفرض عليها الامتناع عن عمل وهو عدم المساس بحريته وشخصيته وكرامته . ونظرا لتعرض بعض المبعوثين الدبلوماسيين في الآونة الأخيرة للاختطاف لأسباب

١ - يوضح ساتو كلمة مصونة بقوله :

“This term (Inviolability) implies a higher degree of protection to the person of the diplomatic agent and his belongings than is accorded to a private person. It extends to his family, suite, servants, houses, carriages, goods...)

Satow's Guide to Diplomatic Practice, op. cit., p. 176.

- على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

« نظرا لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حماية وحصانة تزيد عما يتمتع به المواطن العادي فإن القانون الدولي يعتبر الاهانة الموجهة له من الدولة المضيئة توجب الاعتذار القوي والتعويضي » .

Fenwick, International Law, op. cit., p. 468; Denza, Diplomatic Law, op. cit., p.p. 135 - 136.

سياسية او لمجرد الابتزاز ومع تسليم جميع الدول المضيفة بالالتزام بالحفاظ على سلامة المبعوثين الدبلوماسيين ، الا انها تختلف في كيفية معالجة المشكلة (١) ، ولضمان عدم افلات المعتدي من العدالة وقعت الدول اتفاقية لمعاقبة المعتدين أو المختطفين للمبعوثين الدبلوماسيين أو الموظفين

١ - تختلف الدول في طريقة التفاوض مع المختطفين . فبعض الدول تركز على أهمية الحفاظ على حياة الدبلوماسي المختطف ، والبعض الآخر يتخذ موقفا متشددا من المختطفين ويرفض التفاوض معهم ، والبعض يتخذ موقف وسط .
للمزيد من المعلومات عن جرائم الاختطاف ورود فعل الدول - راجع :

Evans and Murphy, Legal Aspects of International Terrorism, op. cit., p. 292; Louis M. Bloomfield & General F. Fitzgerald Crimes Against Internationally Protected Persons : Prevention & Punishment, an Analysis of the UN Convention, New York, Praeger Publishers (1975)

واذا كانت الحماية الدبلوماسية واجبة فانه يجب ان يكون هناك توازن في الحماية حتى لا يجد المبعوث الدبلوماسي نفسه في عزلة ، مما يتعذر معه القيام بواجبه في الاتصال بالآخرين ، والتقليل بقدر الامكان من التدخل في عمله الدبلوماسي . والتوازن قد يميل لجانب أو لآخر حسب ظروف كل بلد على حده . فالبلد التي يوجد بها منظمات ارهابية ، واحتمال تعرض الدبلوماسي فيها للخطر ، تكون الاجراءات الامنية على حساب وظيفة المبعوث الدبلوماسي .

Evans and Murphy, Legal Aspects of International Terrorism,
op. cit., 281, 292 - 298.

ومن الاشخاص الذين تعرضوا للخطف ، القائم بالاعمال الاردني في بيروت هشام المحيسن الذي اعتقل وافرج عنه .

نقلا عن : جريدة عكاظ ، العدد ٥٤٣٤ في ١٢ / ٦ / ١٤٠١ هـ ، ص ١

الرسميين التابعين للأمم المتحدة (١) ، ومع ذلك توجد بعض من الحالات التي يفلت فيها المعتدون من طائلة العقوبات ، ويرجع السبب الى عدة عوامل سياسية يدخل من ضمنها أسباب ارتكاب الجريمة ومدى قوة العلاقات بين البلد طالبة التسليم والمطلوب منها التسلم ومدى تفهم السلطات المحلية لواجباتها والتزاماتها الدولية (٢) مما يتعذر معه في بعض الحالات التوصل الى رأي نهائي في تسليم الجناة أو معاقبتهم (٣) .
وتتمد الحصانة طبقاً للعرف الدولي المقنن في المادة (٣٠)

١ - نظراً لكثرة تعرض المبعوث الدبلوماسي للاخطار ، فقد اهتمت الدول في الامم المتحدة بموضوع الحماية ، حيث أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية للجمعية العامة للأمم المتحدة تهدف الى معاقبة جميع المعتدين او المختطفين للمبعوثين الدبلوماسيين أو الموظفين الرسميين التابعين للمنظمات الدولية انسجاماً مع المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تلزم الدولة المضيئة باتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع أي اعتداء على المبعوث الدبلوماسي ، باعتبار ان العرف الدولي التقليدي غير واضح في حالة ارتكاب الجريمة في بلد وهروب الجاني لبلد آخر لاثارة الموضوع لعدة مسائل تتعلق باللجوء السياسي وتسليم المجرمين والجرائم السياسية وجميعها متروك اليها للدولة المطلوب منها تسليمهم . وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الاشخاص المحميين دولياً ويشمل ذلك المبعوثين الدبلوماسيين . راجع :

G. A. Res. 3166, 28 U.N. Caor Su. (No. 30) UN. DOC. A/9030 (1973)

٢ - يشير تقرير صادر من بعض السفراء الامريكيين المتقاعدين الى ان مراعاة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدول النامية اقل منها في الدول المتقدمة .
Wilson, *Diplomatic Privileges and Immunities*, op. cit., p. 49.

٣ - والى ذلك يشير ولسون بقوله :

It is difficult to determine from the scattared reports the precise adherence or the lack of adherence to rules of International Law in these cases.

Wilson, *Diplomatic Privileges and Immunities*, op. cit., p. 58.

من الاتفاقية لسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص (١) ومن ولاية القضاء المحلي (٢) حتى لا يكون عرضة لدعوى قضائية قد تكون كيدية تؤثر على استقلاله ما لم تتعلق الدعوى بعقار خاص أو دعوى متصلة بتركة يكون المبعوث الدبلوماسي فيها مركزا بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى اليه بصفته الشخصية ، وكذلك الدعوى المتعلقة بمهنة حرة يزاولها المبعوث أو نشاط تجاري خاص .

١ - على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .
Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p.p. 106 - 109

Starke, An Introduction to International Law, op. cit., p. 282.

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 142; Oppenheim's International Law op. cit., pp 713 - 716.

Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol,

op. cit., p. 53 - 54; Denza, Diplomatic Law, op. cit., pp 149 - 150;

Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., pp 78 - 128.

يختلف التشريع الجنائي الاسلامي عن القانون الدولي في موضوع عدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد اليها . فالمبعوث الدبلوماسي مسئول مدنيا وجنائيا عما يرتكبه من أعمال في بلاد الاسلام ، والسبب أن الاسلام يمنح حقوق الافراد سلطانا على كل اعتبار في الدولة ولا يجوز اهدارها مهما كانت الظروف .

٢ - عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي ، المرجع السابق، صص ٢٨٥ ، ٢٨٧ ويشير الدكتور وهبه الزحيلي الى أن القانون الدولي العام ، وان كان لا يخضع الدبلوماسي للقضاء المحلي ولها ان تطرده ، يرى ان النتيجة واحدة في التشريعين الاسلامي والدولي ، اذ المقصود عدم تمكين الدولة للجريمة أن تنتشر في ارضها وان يسود الامن والعدالة في بلادها لاسيما وان الشريعة الاسلامية تلزم الدولة بالعدالة تمشيا مع قوله تعالى « ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى » الآية (٨) سورة المائدة .

٣ - وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص ٣١٥ - ٣١٦ المادة ٣١ فقرة أ ، ب ، ج ، من اتفاقية فيينا .

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل طبقا للمادة (٢٦) من الاتفاقية عدا الأماكن التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني . وتخضع حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في المملكة للتعليمات المحلية ، حيث لا يجوز دخول الأماكن المقدسة لغير المسلمين ، كما أن الأماكن الأثرية والتاريخية والعسكرية تحتاج لآذن دخول (١) ، بهدف إرشاد المبعوث الدبلوماسي ومساعدته . ولا يلزم المبعوث الدبلوماسي أن يدلي بمعلوماته كشاهد أمام القضاء المحلي طبقا للمادة (٣١/د) من الاتفاقية ، وإن كان من المرغوب فيه أن يدلي بالشهادة إذا كان لها دور أساسي في إظهار الحقيقة ، بالطرق الدبلوماسية (٢) .

وإذا قلنا نظرة على الشريعة الإسلامية بخصوص أداء الشهادة نجد أنها توفق بين مصلحتين . الأولى عدم جواز كتمان الشهادة لقوله تعالى « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » (٣) وقوله تعالى « ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ » (٤) . أما إن كان في الشهادة ضرر على الشاهد فهو غير ملزم بالأدلاء بها لقوله تعالى « ولا يضار كاتب ولا

١ - يلاحظ أن الدول الشيوعية تضع حصارا شديدا على حرية تنقل الدبلوماسيين خارج مقر الممثلات ، وقد طبقت بعض الدول مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لهم مثل اليونان وهولندا وإيطاليا ، راجع :

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 115

٢ - علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .
Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., pp 100 - 101.

٣ - سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

٤ - سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

شهيد» (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .
وتتمد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الى أفراد عائلة المبعوث
الدبلوماسي اذا كانوا يقيمون معه في سكنه بشرط الا يكونوا من رعايا
الدولة المعتمدة (م٣٧/١ من الاتفاقية) • وافراد عائلة الدبلوماسي في
المملكة هم الاولاد والزوجة والاقارب الذين يعولهم (٣) شرعا •
وللمبعوث الدبلوماسي الحصانات الضرورية لتمكينه من المرور
والعودة باقليم دولة ثالثة (٤) • وحتى يتمكن المبعوث الدبلوماسي من

١ - سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

٢ - ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، الجزء السادس ، الرياض ، جامعة الامام بن
سعود ، د . ت ، ص ٢٤٢ .

في عام ١٨٥٦ رفضت الحكومة الهولندية طلب القضاء الامريكي الادلاء بشهادة وزيرها
المفوض في قضية قتل شاهدها وابدت استعدادها بان يدلي بشهادته امام وزارة
الخارجية الامريكية تحت القسم ، الا ان القضاء الامريكي رفض ذلك وطلبت الولايات
المتحدة بناء على ذلك سحب السفير من واشنطن .

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 167.

٣ - على الرغم من ان الوفود في مؤتمر فيينا تعذر عليهم التوصل الى تعريف لافراد
عائلة الدبلوماسي ، الا انهم اتفقوا على ان زوجة الدبلوماسي واولاده القصر وابناءه
الذين يدرسون في الجامعات او الذين يعتمدون على اعالته اعتمادا كلياً من حقهم
ان يتمتعوا بالحصانات الدبلوماسية .

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p.p. 223 - 225.

٤ - كانت دولة العبور تمنح الدبلوماسي الحصانة على أساس المعاملة بالمثل وليس
استنادا الى عرف دولي . راجع :

Brierly, Law of Nations, op. cit., p. 263

ومع ذلك تشترط ان يكون المرور بريئاً وبسلوك حسن وشريطة الا تكون دولة العبور
في حالة حرب مع الدولة المضيقة او المستقبلية . راجع :

Amos Hershey, The Essential of International public Law and

Organization, op. cit., p. 403.

أداء واجبه ، ودخوله وخروجه في يسر وسهولة ، تقوم الدولة المضيئة بتقديم بعض التسهيلات في هذا الخصوص ، ويشمل ذلك اغفائه من الحصول على الإقامة بالطرق العادية من ادارة الجوازات (١) . وفي المملكة العربية السعودية يحصل الدبلوماسي وافراد عائلته على إقامة مدتها عامان قابلة للتجديد ، كما يحصل على تأشيرة خروج وعودة لمدة سنة ولعدة اسفار من ادارة المراسم بوزارة الخارجية (٢) . وتقضي قواعد العرف الدولي ودساتير بعض الدول ، بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لنظام جنسية الدولة المضيئة ، وكذلك أبناءه حتى وان ولدوا فيها (٣) . ولا يخضع المبعوث الدبلوماسي لنظام التأمينات الاجتماعية (٤) ، ومن حقه استشارة طبيب من بلده واقامة الشعائر الدينية

-
- ١ - سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق ، صص ٢٦٢ ، ٢٦٣
 - ٢ - تنص المادة ٤٨ من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١١/٩/١٣٧١هـ . على ما يلي « القادم موظفاً في المفوضيات او القنصليات الاجنبية الموجودة في البلاد يعطى له تصريح الإقامة بناء على طلب المفوضية او القنصلية التي قدم للالتحاق بها ويعفى من جميع القيود التي يكلف بها طالب الإقامة في هذا النظام .
 - ٣ - سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق ، صص ٢٦٦ ، ٢٦٧ راجع : مثلا المادة (١٤) من الدستور الامريكي التي تستثني الاشخاص غير الخاضعين لاختصاص امريكا (الدبلوماسي من الجنسية الامريكية) .

Peaslee, Constitutions of Nations, Revised Edition, Vol. IV,

Netherland (1970), pp 1208 - 1209.

- ٤ - راجع المادة ١/٢٣ من الاتفاقية .

داخل مقر البعثة (١) وعدم تفتيش أمتعته الشخصية أو أمتعة أفراد أسرته . ومع ذلك تجيز المادة (١/٣٦) من الاتفاقية الحق للدولة المضيفة في تفتيش الامتعة اذا ما وجدت مبررات جدية ، للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء لا تتمتع ابلاعفاء ، ويتم ذلك بحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه (٢) .

واضافة لهذه الامتيازات والحصانات ، يتمتع المبعوث الدبلوماسي ببعض الاعفاءات المالية التي وان كانت ليس لها علاقة بعمله ، الا أنه يمكن تبريرها من منطلق تمتعه بالحصانة وعدم جواز اجباره على دفعها، كما أن الدولة المضيفة لن تضار من عدم دفع الضرائب باعتبار ان مبعوثها الدبلوماسي هو الاخر يطبق عليه مبدأ المعاملة بالمثل ولا يلتزم بدفع الضرائب والرسوم الجمركية (٣) . وقد اهتمت الدول ، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية بتنظيم الاعفاءات المالية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي على أساس المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة (٤) .

Oppenheim's International Law, op. cit., p. 804; Wilson, — ١

Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p. 51.

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 211 - 212. — ٢

علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ص ١٨٨ - ١٨٩ . — ٣

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 194 - 195;

Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p. 104; — ٤

يرى فقهاء الشريعة الاسلامية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للاعفاءات المالية، وهو ما أقره العرف الدولي في الوقت الحاضر ، حيث يعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل هي أساس الاعفاء من الرسوم الجمركية .

وهبة الزحيلي . آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص ٣١٧ .

وقد سارت الاتفاقية على نفس نهج المملكة العربية السعودية (١)،
بأعفاؤها المبعوث الدبلوماسي طبقاً للمادة (٣٤) من كافة الضرائب
والرسوم الشخصية والضريبة العامة والمحلية والبلدية فيما عدا بعض
الضرائب غير المباشرة والرسوم على الاموال العقارية الخاصة . . الخ ،
كما تعفى المادة (٣٦) من الاتفاقية المبعوث الدبلوماسي من الرسوم
الجمركية وفقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الدولة
المستقبلية (٢) . واطراف هذه الاعفاءات والامتيازات التي يتمتع بها
المبعوثون الدبلوماسيون في المملكة طبقاً لتشريعاتها الداخلية واتفاقية
فيينا الدولية واتفاقياتها الثنائية ، يعفى رجال السلك الدبلوماسي في
المملكة من تقديم الوثائق المطلوب تقديمها للحصول على ترخيص للقيادة
على أن يقدموا بدلاً عنها بياناً من رئيس البعثة التي ينتمون اليها (٣) .

-
- ١ - تفصي المادة (١٧) من نظام الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨٢/١٧ وتاريخ ٢١ / ١ / ١٣٧٠ هـ . بأعفاء المبعوث الدبلوماسي من ضريبة الدخل الشخصي كما تعفى المادة ٢٢/ب من نظام الجمارك الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي والامتعة الشخصية من الرسوم . للاطلاع على نظام ضريبة الدخل ونظام الجمارك . راجع : الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والانظمة لدول الكويت والبحرين وقطر والامارات والمملكة العربية السعودية ، الجزء السابع ، اعداد المحاميان احمد سعيد عبد الخالق ومحمد حامد النقيب ، الكويت ، مؤسسة محمد حامد النقيب ، د . ت . ص ١٥٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥١ - ٢٥٤ .
 - ٢ - على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق صص ١٤٩ - ١٩٣ .
 - ٣ - المادة (١١) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٩ وتاريخ ٦/١١/١٣٩١ هـ . راجع : الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والانظمة لدول الكويت والبحرين وقطر والامارات والمملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، الجزء الثامن ، صص ٥٣٤ - ٥٤٨ .

هـ - حصانات وامتيازات أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين :

تشتمل هذه الفئة على الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة • والملاحظ أن حصانات وامتيازات هؤلاء الأشخاص ليست متماثلة في دول العالم ، بل أنها متباينة • فبعض الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا (١) تمنح حصانات وامتيازات للإداريين والفنيين مساوية للمبعوثين الدبلوماسيين ، والبعض الآخر على النقيض لا يمنح الحصانات والامتيازات للعمل الرسمي مثل شيلي (٢) • ولا شك فإن حماية هذه الفئة من الموظفين على جانب عظيم من الأهمية لأن منهم من يكون مسئولاً عن عمل لا يقل أهمية وحساسية عن عمل أي موظف دبلوماسي آخر (٣) •

لذلك كان الاتجاه السائد في مؤتمر فيينا عند مناقشة هذا الموضوع

1 - Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 232; Wilson, Diplomatic Privileges and immunities, op. cit., p. 164;

2 - Denza, Diplomatic Law, op. cit., p. 232

3 - والى ذلك يشير البروفسور ولسون بقوله :

“While it would be difficult to make a convincing case that full diplomatic immunities have been extended to administrative and technical personnel, there appears to be a trend towards accepting these persons as “diplomatic agents”, in part because of the difficulty in drawing a clear line between the diplomatic and subordinate personnel and in part because these lower ranking employees have taken over functions of confidence and trust, some of which formerly were handled by the diplomatic ranks”.

Wilson, Diplomatic Privileges and immunities, op. cit., p. 103.

هو منحهم الحصانات والامتيازات الضرورية ، وهو ما أخذت به المادة (٢٧/٢) بمنحهم الحصانات والامتيازات الواردة في المواد من (٢٩) الى (٣٥) بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المضيئة والا تكون اقامتهم الدائمة بها ، فيما عدا أن الاعفاء من القضاء المدني والاداري للدولة المضيئة لا يطبق على الافعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم ، كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الاول من المادة (٣٦) بالنسبة للاشياء التي ترد لهم في بدء اقامتهم * والفقرة (٣) من المادة (٣٧) تقضي باستفادة مستخدمي البعثة اذا كانوا من غير رعايا الدولة المضيئة وليست لهم اقامة دائمة ، من الحصانات بالنسبة للافعال التي تقع منهم أثناء مباشرتهم لاعمالهم ، والاعفاء من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم * والفقرة (٤) من المادة (٣٧) تعفى الخدم الخصوصيين اذا كانوا من غير رعايا الدولة المضيئة وليس لهم بها اقامة دائمة ، من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها ، وخلاف ذلك لا يستفيدون من أية مزايا او حصانات الا بالقدر الذي تقره الدولة المضيئة (١) *

١ - تمنح محاكم الولايات المتحدة الامريكية حصانات قضائية للموظفين المحليين . راجع : Carrera, V. Carrera, United States Court of Appeals, D.C. Circuit, 1949. 84 U.S.A. App. D.C. 333, 174; F. 2d 496.

وفي المملكة لا يتمتع مستخدمو السفارة المحليون والمستقدمون بأية حصانات وامتيازات مع فارق بين الاشخاص المتقدمين من قبل الممثلة الاجنبية ، والمعينين محليا . فالفئة الاولى تحصل على اقامة من وزارة الخارجية، أما المستخدمون الذين ترغب الممثلات في تعيينهم محليا فتمنح لهم الاقامة من ادارة الجوازات والجنسية ، بناء على طلب من وزارة الخارجية ، بعد الحصول على تنازل من كفيهم الاصلى . ويجوز للسعودي العمل بالممثلات الاجنبية ، الا اذا طلبت منه السلطات المختصة ترك الوظيفة بناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وعند ذلك يلتزم بتركها والا طبق في حقه النظام (١) .

= نقلا عن :

Noyes E. Leech, Covey T. Oliver and Joseph Modeste Sweeney,
The International Legal System, Mineola New York, The Foundation
Press, Inc., (1973) p.p. 853 - 855.

للاطلاع على وجهة نظر الدول الاخرى راجع :

Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p.p. 165 - 179;

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p.p. 225 - 230;

Do Nascimento, Diplomacy in International Law, op. cit., p.p. 145 - 147.

١ - تنص المادة (١٣) من نظام الجنسية على الآتي :

يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات الآتية :

أ - اذا دخل في جنسية اخرى مخالفا مقتضى المادة (١١) من هذا النظام .

ب - اذا عمل في القوة المسلحة لاحدى الحكومات الاجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك .

ج - اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية .

و - احترام المبعوث الدبلوماسي للشؤون الداخلية للدولة المضيئة :

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة ولا يجوز القاء القبض عليه إذا خالف أنظمة الدولة المستقبلية (١) ، فهذا لا يعني أفلاته من يد

= د - إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر لايه من حكومة جلالة الملك بتركها في جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة يجب انذار السعودي بعواقب عمله انذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم اسقاط الجنسية العربية السعودية. وبمقتضى احكام هذه المادة تجرى تصفية املاك الشخص الذي اسقطت جنسيته وفقا لنظام العقار كما يجوز حرمانه من الإقامة في اراضي المملكة العربية السعودية والعودة اليها .

١ - خالفت الولايات المتحدة الامريكية هذه القاعدة عند القائها القبض على المستر Wofvon Igel الملحق العسكري بسفارة المانيا عام ١٩١٦ م واتهمته بالتجسس وصادرت أوراقه . وارتأى وزير الخارجية الامريكية المستر روبرت لانسنق أن المذكور لا يستحق الحماية الدبلوماسية لجريمة التجسس الخطيرة التي ارتكبها . وقد لاقى تعليق المستر لانسنق انتقادا شديدا من الفقهاء الامريكيين الدوليين .

Charles Cheny Hyde, International Law chiefly as interpreted and applied by the United States 2nd ed., Boston, title Brown and company 1947, Vol. I. p. 1267

وبعد مرور اكثر من ستين عام على هذا الحادث قام الطلبة الايرانيون باحتجاز الدبلوماسيين الامريكيين في طهران عام ١٩٧٩ وايدت تصرفهم السلطات الايرانية التي اتهمت المبعوثين الدبلوماسيين الامريكيين بالتجسس وهددت بمحاكمتهم ، وتقدمت الولايات المتحدة الامريكية بشكوى لمحكمة العدل الدولية .

وقد انتهت الازمة باطلاق الحكومة الايرانية سراح الدبلوماسيين الامريكيين عن طريق التفاوض . وقد سحبت الولايات المتحدة الامريكية القضية نتيجة لذلك .

راجع :

International Court of Justice, Case concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States V. Iran); Judgement of 24th May 1981 dissenting opinion of Judge Morozoy, and Judge Tarzi p.p. 51 - 65.

العدالة (١) ، لان عدم خضوعه للقضاء المحلي لا يعني عدم احترامه لانظمة وقوانين ولوائح الدولة المضيفة (٢) . فالمادة (٤١) من الاتفاقية تلزمه بمراعاتها ، واذا أخل بهذا الالتزام فبالامكان طرده ورفع الدعوى عليه بالطرق الدبلوماسية طبقا للمادة (٤/٣١) من الاتفاقية ، وذلك حتى لاتضيع حقوق الغير ، لان الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها لاتعفيه من الخضوع لقضاء دولته ، الا ان الصعوبات تنشأ في حالة اختلاف نظرة النظام القانوني للبلدين تجاه بعض الاعمال المادية التي قد تعتبر جريمة في الدولة المستقبلة وتعتبر مباحة في الدولة المرسلة ، ومن ناحية أخرى فان اقامة الدعوى في الدولة المرسلة فيه صعوبة وتفقات باهظة على

١ - قام السكرتير الاول في سفارة هايتي بواشنطن بقتل الوزير المفوض في السفارة فقامت السفارة بترحيله الى بلده بالاتفاق مع الحكومة الامريكية .

New York Times, April, 15, 1958,

٢ - أوضح وزير الخارجية الامريكية الى الحكومة الايرانية في قضية مخالفة الوزير المفوض الايراني لانظمة البوليس بعد اعتذاره لما حصل للوزير المفوض من القاء شرطي القبض عليه بان المفروض على المبعوث الدبلوماسي أن يحترم انظمة الدولة المضيفة .

U.S. Department of State Press Release XXIII No. 323 (Dec. 7, 1935)
p. 497,

أشار ولسون الى أن مبعوثين دبلوماسيين من ضعاف النفوس يسيئون أحيانا الى أنفسهم وبلادهم التي يمثلونها بقيامهم بأعمال التهريب مخالفين بذلك أنظمة الدول المضيفة تحت ستار الحصانات الدبلوماسية ، مما دعا بعض الدول الى وضع أنظمة لتقييد الاستيراد والتصدير . للاطلاع على هذه التصرفات التي قام بها هؤلاء المبعوثون الدبلوماسيون راجع :

Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p.p. 136 - 138.

الخارجية بلفت نظرها اذا كان التصرف غير خطير ، واذا تكرر التصرف
تطلب من البعثة سحب الشخص المخالف • واخذت المادة (١/٩) من
الاتفاقية بهذا الموقف حينما أعطت الدولة المضيئة الحق في طلب سحب
المبعوث الدبلوماسي وبدون ذكر الاسباب (١) على أساس ان الشخص
أصبح غير مرغوب فيه *Persona non grata* • واذا كانت الدولة المرسله
غير متورطة ، فقد تجد ان من مصلحة العلاقات الدبلوماسية مع الدولة
المضيئة التنازل عن حصائته ، وهذا ما أجازته المادة (١/٣٣) من الاتفاقية
بشرط ان يكون التنازل صريحا • وبما ان المبعوث الدبلوماسي قد يجد
ان من مصلحته التنازل عن الحصانة لحماية حقوقه (٢) ، فقد رخصت
له نفس المادة السابقة ، التنازل عن حصائته بشرط عدم قبول الدفع

١ - كان الوضع قبل اتفاقية فيينا غير مستقر بشأن طرد المبعوث الدبلوماسي . فعندما
طردت اسبانيا وزير بريطانيا المفوض في مدريد احتجت الاخيرة على اساس انها هي
التي تقرر سحب سفيرها أو عدمه .

Moore, Digest of International Law, op. cit., p. 538.

٢ - يرى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي في مؤلفه قانون السلام ص ٧٦٦ ، أن
الرأي الاسلامي هو أنه لا يملك المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصائته الا بموافقة
رئيسه ، وان الرئيس من حقه التنازل عن حصانة رؤوسيه . راجع :

٣ - عاي صادق ابو هيف . القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، كما يرى
فقهاء غربيون نفس الرأي ، مثل :

Denza, Diplomatic Law, op. cit., p.p. 183 - 184; Glahn, Law Among Na-
tions, op. cit., p. 388; Starke, An Introduction to International Law, op.
cit., p. 283.

بالحصانة بالنسبة لطلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الاصيلي (١) ،
الا أن المادة ٣٣/٤ اكدت أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يفترض فيه
التنازل عن الحصانة الدبلوماسية بالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم الذي
يتطلب تنازلا منفصلا (٢) * واذا كانت المادة (٤٢) من الاتفاقية قد
منعت المبعوث الدبلوماسي من ممارسة اي نشاط مهني أو تجاري
يهدف الى كسب شخصي ، لان ذلك لا يخدم مصلحة الدولة المرسلة في
تكريس جهد مبعوثها لعمله الرسمي ولا يخدم مصلحة الدولة المستقبلية
في منع المشاكل التي تنشأ عن قيام المبعوث الدبلوماسي بهذه الاعمال
لعدم تمكنها من اتخاذ اجراءات تنفيذية ضده اذا خالف الانظمة

١ - وهذا ما ذهبت اليه المحاكم التونسية في القضية التي رفعها السيد علي قوني
المستشار في سفارة موريتانيا بتونس امام المحاكم التونسية ، حيث قضت محكمة
الاستئناف التونسية عام ١٩٦٣ م بالزام السيد القوني بدفع نفقة لزوجته مقدارها
الف دينار تونسي .

Noyes E. Leech and others, *The International Legal System*, op. cit.,
pp. 850 - 851.

وتجدر الاشارة الى ان الدعوى لا تسمع اذا كان النزاع بين مبعوثين دبلوماسيين
لتمتعهما بالحصانة الدبلوماسية الا اذا تنازلا عن حصانتهما

Wilson, *Diplomatic Privileges and Immunities*, op. cit., p. 95.

ومع ذلك فبامكان الدولة المستقبلية حل النزاع بين الاطراف اذا كانوا من ممثلين
أجنبية متعددة كحكم اذا وافق الاطراف على ذلك .

٢ - وهذا ما كان متبع قبل اتفاقية فيينا .
Glahn, *Law Among Nations*, op. cit., p. 388.

المحلية (١) ، فان المادة (٣١/ج) قد نصت على عدم اغفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء المحلي اذا كانت الدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة او هذا النشاط .

وإذا القينا نظرة على السياسة الخارجية للمملكة وانظمتها نجدها تنسجم مع اتفاقية فينا والعرف الدولي . فهي تركز على مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء التي تنبذ العدوان وتدعو الى التضامن والمحبة والسلام واحترام المواثيق ، حيث اكدت المملكة ذلك في اتفاقياتها الثنائية (٢) ، والاقليمية (٣) ، والدولية (٤) . ونظام الخدمة المدنية الصادر في عام

١ - راجع في هذا الصدد تعليق مندوب كولومبيا الذي اقترح اضافة هذه الفقرة في هذا الموضوع :

U.N. Doc. A/Conf. 20/C. I/L. p. 174.

وتجدر الاشارة الى أن المحاكم الايطالية وبعض دول امريكا اللاتينية كانت تفرق بين التصرف الخاص للمبعوث الدبلوماسي وتخضعه للاختصاص المحلي ، اما في الوقت الراهن ، بعد توقيع معظم الدول على اتفاقية فيينا ، فقد أصبحت جميع الدول تعترف بالحصانة الدبلوماسية للمبعوثين عن جميع التصرفات الرسمية وغير الرسمية في حدود ما هو منصوص عليه في الاتفاقية :

Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., pp 114 - 121.

- ٢ - راجع مثلا المادة الثالثة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة العربية السعودية والعراق الموقعة عام ١٣٤٩ هـ ، والمادة الثانية من معاهدة الصداقة وحسن جوار بين المملكة العربية السعودية وامارة شرق الاردن الموقعة عام ١٣٥٢ هـ ، مجموعة المعاهدات من ١٣٤١ - ١٣٧٠ هـ ، المرجع السابق ص ٦٨ ، ١٣١ .
- ٣ - راجع المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية الصادر في القاهرة عام ١٩٤٥ م - جامعة الدول العربية ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات ، ص ١٢ .
- ٤ - راجع : المادة ٤/٢ من ميثاق الامم المتحدة الموقع بمدينة سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ م .

١٣٩٧ ، والذي يطبق على جميع موظفي الدولة المدنيين بما فيهم موظفي وزارة الخارجية ، يوجب على الموظف الامتناع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة او غير مباشرة (مادة ١٣ / أ) .

ز - انتهاء البعثة الدبلوماسية :

أشار الفقهاء الدوليون الى عدة اسباب تؤدي الى انتهاء البعثة الدبلوماسية (١) ، وأهمها :

١ - الاستدعاء ويكون ذلك في حالة استقالة او اقالة المبعوث الدبلوماسي أو نقله أو تقاعده .

Fenwick, International Law, op. cit., pp 477 - 478;

Whiteman, Digest of International Law, op. cit., pp 83 - 108;

Hershey, The Essentials of International Public Law and Organization, op. cit., p.p. 397, 399; Starke, Introduction to International Law, op. cit.,

p. 448; Oppenheim's International Law, op. cit., p.p. 814 - 820; Stowell,

International Law, op. cit., p.p. 471 - 473; Do. Nascimento, Diplomacy

in International Law, op. cit., p.p. 176 - 180; Wilson, Diplomatic Privileges

and immunities, op. cit., p.p. 90 - 91; Denza, Diplomatic Law, op.

cit., p.p. 273 - 275; Glahn, Law Among Nations, op. cit., p.p. 380 - 382.

- وهبة مصطفى الزحيلي ، أثار الحرب في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ، ص ص ٣٠٢ - ٣٢٠ .

- محمد حافظ فانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ص ٤٠٠ - ٤٠٣ .

- حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، المرجع السابق ، ص ص ١٣٧ - ١٣٨ .

- علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص ص ٢٠٩ - ٢١٥ .

- الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، المرجع السابق ص ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

- ٢ - الابعاد : ويتم ذلك من قبل الدولة المستقبلية اذا أخل المبعوث الدبلوماسي بالتزاماته حيث يصبح شخصا غير مرغوب فيه .
- ٣ - وفاة رئيس الدولة المرسله او المستقبلية الا اذا قدم المبعوث الدبلوماسي أوراق اعتماد جديدة .
- ٤ - وفاة المبعوث الدبلوماسي .
- ٥ - اعلان الحرب بين الدولتين .
- ٦ - قطع العلاقات الدبلوماسية : تنتهي العلاقات الدبلوماسية اذا قررت الدولة المرسله او المستقبلية قطع العلاقات الدبلوماسية احتجاجا على تصرف أو موقف معين (١)، ويتخذ القرار اما فرديا أو اقليميا (٢) أو جماعيا (٣) .
- ولم تورد الاتفاقية اسباب انتهاء البعثة الدبلوماسية على سبيل الحصر ، وانما اكتفت بالاشارة في المادة (٤١) الى أن مهمة المبعوث تنتهي على الاخص :

- ١ - مثل قطع المملكة العربية السعودية لعلاقتها الدبلوماسية مع ليبيا بعد قيام رئيسها بتصرف يتعارض مع العقيدة الاسلامية .
- ٢ - مثل اتخاذ الدول العربية قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع مصر بعد توقيعها لاتفاقيات كامب ديفيد . راجع : قرارات مؤتمر القمة العربي التاسع المنعقد في بغداد من ٢ - ٥ ذو الحجة لعام ١٣٩٨هـ الموافق ٢ - ٥ تشرين (نوفمبر) ١٩٧٨ م ، ولتقييم اتفاقيات كامب ديفيد . راجع :
- نيل شبيب ، تقييم سياسي لقرارات مؤتمر كامب ديفيد ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٩٧٩) .
- ٣ - تقضي المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية مع اي دولة تقوم باعمال عدوانية بناء على قرار مجلس الامن .

أ - بأخطار من الدولة المعتمدة الى الدولة المعتمد لديها بان مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت .

ب - بأخطار من الدولة المعتمد لديها الى الدولة المعتمدة بأنها وفقا للمادة (٢/٩) ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة . و اوجبت المادة (٤٤) على الدولة المستقبلية منح التسهيلات اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين لمغادرة الاقليم في وقت مناسب ، كما ان المادة (٤٥/ أ ، ب) اوجبت على الدولة المستقبلية في حالة النزاع المسلح احترام وحماية أموال ومحفوظات ومقر البعثة وحراستها ، أما الفقرة (ج) فقد تناولت رعاية مصالح الدولة المرسله عند قطع العلاقات الدبلوماسية حيث اجازت لها اسناد رعاية مصالحها الى دولة ثالثة بالاتفاق مع الدولة المستقبلية .

ويرى فقهاء الشريعة ان الشريعة الاسلامية لاتعتبر الحرب سببا لانهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي الا اذا كان في وجوده ضرر على المسلمين كقيامه بأعمال التجسس ، فيبعد درءا للمخاطرة ، ولا يكون ذلك الا عند ظهور اماره خيانة أو اضرار ، وتوجب الشريعة حماية الرسل وتستمر حصاتهم حتى يعودوا لبلادهم (١) .

١ - روى الامام أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام ، فقلت يا رسول الله لا أرجع

ويرى عدد من الفقهاء الدوليين أن قيام الحرب لا ينهي في حد ذاته مهمة المبعوث الدبلوماسي وإنما ينهيها طرده أو سجنه (١) ، وقد أصبح الوضع الآن يسير في هذا الاتجاه بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجيز التهديد أو اللجوء إلى استعمال القوة ، حيث نجد الحروب مستعرة بين الدول والعلاقات الدبلوماسية قائمة بينها . واستبدلت الدول تعبير «الحرب» الذي يترتب عليه تطبيق قانون الحرب والحياد (١) باصطلاح «النزاع المسلح» ، وهو صورة جديدة لا هي إلى الحرب ولا هي إلى السلم ، وإنما هي عوان بين ذلك (٣) .

اليهم ، قال : لا أخيس بالعهد « أي لا أنقض العهد » ولا أحبس البرود « أي الرسل » ولكن أرجع اليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع .
نقلا عن :

وهبة الزحيلي ، اثر الحرب في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩

- ١ - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .
- محمود سامي جنينه ، قانون الحرب والحياد ، القاهرة ، (١٩٤٤) ص ١٧٣ .
- ٢ - للمزيد من المعلومات عن قانون الحرب والحياد راجع :
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٧٢) القسم السادس ، الحرب والحياد ، ص ٤٧٣ ، ٩١٨ .
- الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، المرجع السابق الباب السادس ، ص ٥٦٩ - ٦٣١ .

Fenwick, International Law, op. cit., pp 552 - 677;

Whiteman, Digest of International Law, pp 744 - 894.

Starke, Introduction to International Law, op. cit., pp 514 - 605.

٣ - محمد طلعت الفيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، المرجع

السابق ، ص ٣١٥ .

النتائج والتوصيات

والآن وبعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن ايضاح النتائج التي ظهرت من خلال البحث والاقتراحات التي توصلت اليها على النحو التالي :

١ - ان الشريعة الاسلامية منذ بزوغ شمسها اتخذت من حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي مبدأ لها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، والدول الاسلامية المتعاقبة ، وان ما توصلت اليه الدول من اتفاقية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في مؤتمر فيينا عام ١٩٦١ م قررت الشريعة الاسلامية منذ ماينيف على أربعة عشر قرنا ، وهذا خير رد على الجاهلين بمبادئ هذه الشريعة الاسلامية الغراء (١) .

٢ - ان المملكة العربية السعودية بفضل السياسة الحكيمة التي تنتهجها ، المبنية على مبادئ الشريعة الاسلامية منذ عهد مؤسسها الاول المغفور له الملك عبد العزيز تحولت من دولة ناشئة في العشرينات من هذا القرن الى رائدة وقائدة على المستوى العربي والاسلامي والدولي

١ - راجع : الوازع (Asquth) في قضية :

Petroleum Development Ltd. V. Sheikh of Abu Dhabi, September 1951,
International Law report (1951) p. 144;

في الثمانينات ، ويؤكد ذلك توسع تبادل تمثيلها الدبلوماسي ايجابياً
وسلبياً .

٣ - ان أنظمة المملكة المتفقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية قد
غطت معظم حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والمبعوثين
الدبلوماسيين .

٤ - ان تطبيق المملكة للشريعة الاسلامية يحمي المبعوثين
الدبلوماسيين المعتمدين لديها من جرائم القتل والاختطاف والتعذيب
التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون في الدول الاخرى والتي
عجزت تشريعاتها الجنائية عن مواجهة هذه الجرائم لان تشريعاتهم
وضعية من صنع البشر الذي يتمثل فيه العجز وقلة الحيلة ولا يمكن أن
تبلغ هذه التشريعات الكمال مادام صانعيها لا يمكن وصفهم بالكمال
لانهم ان استطاعوا ان يحيطوا بما كان لا يستطيعوا أن يحيطوا بما
سيكون (١) ، وذلك على عكس الشريعة الاسلامية التي هي من صنع
العليم الخبير الذي أحاط بكل شيء علماً بما كان وما هو كائن مما
جعل الشريعة الاسلامية سالحة لكل زمان ومكان .

٥ - أوضحت الدراسة ان منسوبي وزارة الخارجية في حاجة

١ - عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي ، المرجع السابق ، صص ١٧ - ١٨ .
- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، القاهرة ، مطبعة الانجلو
المرية ، د. ت. ، صص ٣٣ - ٤٩ .

الى قواعد نظامية تحكم المسائل التي لم يتطرق لها نظام الخدمة المدنية الصادر عام ١٣٩٧ هـ ، والمطبق على جميع موظفي الدولة .

ولما كانت وزارة الخارجية تنفرد بقواعد خاصة ، اقترح اصدار لائحة من ضمن اللوائح الصادرة من مجلس الخدمة المدنية ، لتغطية بعض المسائل المتعلقة بمنسوبي تلك الوزارة والموضحة في نظامها الملغى الصادر عام ١٣٧٤ هـ ، مثل فئات البعثات الدبلوماسية ، تشكيل البعثات الدبلوماسية ، شروط واجراءات التعيين في البعثات الدبلوماسية ، القواعد المالية لوظائف البعثات الدبلوماسية ، الموظفين المحليين ، وواجبات اعضاء السلك الدبلوماسي وغيرها .

٦ - اوضحت الدراسة أن بعض الانظمة لم تشر الى السفارات ، مثل نظام الاقامة الصادر عام ١٣٧١ هـ . كذلك ظهر ان بعض الانظمة تستعمل اصطلاح البعثات السياسية والمبعوث السياسي ، والبعض منها يستعمل اصطلاح البعثات الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي ، لذلك اقترح الاخذ باصطلاح الدبلوماسية والدبلوماسي بدلا من السياسية والسياسي (١) ، واستبدال عبارة « هيئة سياسية » بعبارة « هيئة دبلوماسية » (٢) . (Diplomatic Corps)

١ - ١ - راجع : هامش ١ ص ٤١ .

٢ - يرى الدكتور مامون الحموي في مؤلفه المصطلحات الدبلوماسية في الانجليزية والعربية، بيروت، مكتبة الخياط، (١٩٦٦) ص ١٩، ترجمة (Diplomatic Corps) (بالسلك الدبلوماسي) عوضا عن (الهيئة السياسية) .

٧ - نظرا لان القواعد التي تحكم حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية متناثرة في عدة أنظمة مثل نظام الجمارك ونظام الضرائب ، ونظام العلم ، ونظام المرور ، ونظام تملك العقارات لغير السعوديين ، ونظام الإقامة ، وغيرها من الأنظمة « الملحق رقم ١ » . فإني أقترح تجميع هذه القواعد مع اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية واصبحت بذلك نظاما داخليا « الملحق رقم ٢ » في كتيب ليسهل على الوزارات المعنية ورجال السلك الدبلوماسي الرجوع إليها ومعرفة حقوقهم وواجباتهم .

اعتذار :

بعد أن انتهيت من اعداد هذا البحث الذي اقدمه للقارىء في استحياء ، لا اعتبر الجهد المتواصل بدون كلل أو ملل الذي تجشمته خلال نصف عام الا مجهودا متواضعا في حق شريعتنا الغراء ومملكتنا الحبيبة . واني اعتذر للقارىء ان كان في البحث خطأ او نقص . ولا يسعني هنا الا أن أنقل ما نقله غيري من الباحثين، ما قاله العماد الاصفهاني (١) : « اني رأيت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه الا قال في غده : لو غير


١ - نقلا عن عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، جامعة بغداد ، (١٣٨٢) هـ ، ص ٦٤ .

هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكن يستحسن ، ولو قدم هذا لكان
أفضل ، ولو ترك هذا لكان اجمل •

وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على
جملة البشر » •


وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله
رب العالمين •

الأمريكتان




- تمثيل إيجابى (الدول التى لامتلكة فيلا بعثات دبلوماسية)
- تمثيل سلبى (الدول التى لها تمثيل دبلوماسى فى المملكة)

أفريقيا




● تمثيل إجمالي (الدول التي لا تمتلك فيلديتات ديموغرافية) ○ تمثيل سببي (الدول التي لها تمثيل ديموغرافي في المملكة)

آسيا



● تمثيل إيجابي (الدول التي لا تمتلك فيلا بعثات دبلوماسية) ○ تمثيل سلبي (الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في المملكة)

أستراليا ونيوزيلندا



○ عميل سلبى (الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في المملكة)

الملحق رقم (١)

الارادة الملكية الخاصة بتحويل مديرية الشؤون الخارجية الى

وزارة الخارجية وتعيين صاحب السمو الملكي الامير فيصل وزيرا لها

« نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل

بناء على ما رأيناه في المصلحة العامة أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى :

يعين نائبنا ونجلنا الابن فيصل وزيرا للخارجية علاوة على النيابة

العامة .

المادة الثانية :

يعين فؤاد حمزه وكيلا للخارجية .

المادة الثالثة :

يظل سير الاعمال في وزارة الخارجية كما كان عليه العمل في

السابق بمعنى انه ما كان يعرض علينا لاستصدار أمرنا فيه من الشؤون

الخارجية يعرض علينا وما كان في اختصاص الخارجية تجرى المعاملة

فيها بغير مراجعتنا كالسابق .

المادة الرابعة :

يعين وزير الخارجية وقتا معينا للنظر في الامور المتعلقة بوزارة

الخارجية من كل يوم .

المادة الخامسة :

الامور المتعلقة بالخارجية ويحتاج الامر فيها للسؤال من النيابة العامة ، فما كان منها يراد السؤال عنه من الدوائر عن طريق النيابة العامة يحال من قبل الخارجية الى النيابة العامة ، وما كان منها محتاجا لاخذ رأي النائب العام فيصدر النائب العام أمره فيها بصفته وزيرا للخارجية بدون تحويل ذلك الى ديوان النيابة .

المادة السادسة :

المخاطبات الرسمية في الخارجية ترد باسم وزير الخارجية وتصدر من الخارجية باسمه .

المادة السابعة :

جميع الاختام وعناوين الاوراق التي كانت باسم مديرية الشؤون الخارجية تعتبر ملغاة اعتبارا من هذا التاريخ . والاختام والكليشيات القديمة تجمع وتوضع في صندوق مختوم وتودع في خزائنا الخاصة .

المادة الثامنة :

تبلغ جميع الادارات التي تتخبر مع الخارجية بأن ترتيب المخبرات التي توجه اليها سواء كانت برقية او كتابية يكون على ثلاثة أنواع :

- ١ - المكاتبات الشخصية .
- ٢ - المكاتبات السرية .
- ٣ - المكاتبات العادية .

فان كان المقصود ايصال المخابرة الى الوزير رأسا قبل أن تصل الى الوزارة يمكن ان يضع على الظرف أو في البرقية كلمتي « شخصي أو سري » وعندئذ لا يطلع عليها أحد قبل الوزير نفسه .

المادة التاسعة :

على نائبنا العام انفاذ أمرنا هذا .

صدر بقصرنا في اليوم السادس والعشرين من رجب سنة الف وثلاثمائة وتسعة وأربعين (١) .

الختم الملكي

١ - نقلا عن كتاب ، البلاد العربية السعودية ، لفؤاد حمزه ، صص ١١٨ ، ١٢١ .

الملحق رقم (٢)

المواد الواردة في أنظمة المملكة المتعلقة بالبعثة والمبعوث الدبلوماسي

١ - ضريبة الدخل :

المادة ١٧ : المعفون من الضرائب •

يعفى من أحكام هذا النظام :

.....

د - السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الاجانب بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة (١) •

٢ - الرسوم الجمركية :

المادة ٩٢ : الاعفاء من الرسوم الجمركية •

يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا لما هو مدون في المواد

١ - نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وزارة المالية ، مصلحة الزكاة والدخل ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة (١٣٧١هـ) .

الآتية وبالشروط الموضحة في كل منها مع مراعاة القواعد العامة
الآتي بيائها :

١ - ان تكون البوليصة محررة او مجيرة باسم الشخص الذي
له الحق في الاعفاء •


٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية لا يستلزم بأي حال من الاحوال
الاعفاء ايضا من الاجراءات الجمركية العادية او من الكشف ولا الاعفاء
من العوائد الاضافية الا اذا نص صراحة على ذلك •

٣ - البضائع التي تصبح معفاة من الرسوم بموجب الاحكام
المدونة في المواد الآتية :

لا يجوز بيعها او استعمالها في غير الاغراض المستوردة من أجلها
فيما بعد لافراد او هيئات من غير المتمتعين بالاعفاء الا بعد اخطار الجمارك
لتقدير الرسوم والعوائد الواجب تحصيلها عليها •

٤ - أ - عندما يتبين أن بعض الدول الاجنبية التي لها تمثيل
مع حكومة صاحب الجلالة يعامل أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلين
السعوديين بصورة تجعل اعفاءاتهم الجمركية تشمل الاشياء التي يبيعونها
لاشخاص وهيئات لا تتمتع بالاعفاء الجمركي فان مبدأ المعاملة بالمثل
يقضي عندئذ بتطبيق الاعفاء على تلك الحالات استثناء من احكام
الفقرة (٣) من المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك •

ب - يطبق مبدأ الاعفاء على اساس المعاملة بالمثل استنادا الى
كتاب من وزارة الخارجية *



المادة ١/٩٤ موظفو السلك السياسي والقنصلي الاجنبي معفيون من
رسوم الوارد والعوائد الاضافية ما عدا الشيالة ، ومن اجراءات معاينة
الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي المحض في حدود المعقول للسفراء
المعتمدين والوزراء والقائمين بالاعمال والمستشارين والسكرتيرين
والملاحقين بالسفارات والموظفين القنصليين ومن هم من اعضاء الهيئات
الدبلوماسية والقنصلية والاجنبية المعتمدة على شرط أن يكونوا منقطعين
لوظائفهم ولا يؤدون عملا آخر ولا يشتغلون بالتجارة بطريقة مباشرة
او غير مباشرة *

وهذا الاعفاء سوف يمنح فقط الى الحد الذي تمنح معه الدولة
التي يمثلها الموظف او عضو الهيئة امتيازات مماثلة *

٢ - الاشياء المستوردة رأسا من الخارج للاستعمال الرسمي في
دور السفارات والمفوضيات والقنصليات في حدود المعقول وعلى مبدأ
المقابلة بالمثل * ويجوز اعفاء الاشياء الموجودة في مستودعات الجمارك
والمستوردة لشخص آخر لاحق له في التمتع بالاعفاء قبل التخليص عليها
اذا بيعت لاحدى الجهات المذكورة في فقرة (١) شريطة أن يتم انتقال

ملكيتها باسم الجهة التي لها حق التمتع بالاعفاء قبل سحبها من الجمرک .
٣ - الاشياء التي تشتريها الهيئات السياسية والقنصلية من
الاسواق المحلية في المملكة لا ترد عنها الرسوم الجمركية ولا يعفى للتجار
الاعيان التي تستورد مقابل ذلك .


وأما ما يشترونه من قبودانات (ربابنة) السفن من الاغذية والادخنة
وخلافها فيعفى من الرسوم اذا قدم طالب الاعفاء كتابا عنه او فاتورة
محررة باسمه .

٤ - تخطر ادارة الجمارك عن اسماء موظفي السلك السياسي
والقنصلي الذين لهم الحق في الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقواعد
المتقدمة ، وتدرج ادارة الجمارك اسماءهم في سجل وتذيعها على الاقلام
المختصة للعلم بها والعمل بموجبها .

٥ - يقوم ممثلو الدول الاجنبية بتقديم اقرار كتابي موقع عليه
من الموظف المسئول ومبيناً به الاشياء الشخصية والاشياء التي ستستعمل
في دور السفارات والقنصليات والمفوضيات بالتفصيل مع ذكر عدد
الطرود وماركاتها وأرقامها ومحتوياتها وقيمتها مع الاقرار بأن الطرود
لا تشمل على ممنوعات او أشياء تحرم الحكومة دخولها للبلاد . وفي
حالة اشتباه الجمرک في وجود مشروبات روحية بطرود المثلثات الاجنبية
تشعر وزارة الخارجية لارسال مندوب عنها ومخاطبة المثلثية صاحبة

الشأن لارسال مندوب عنها لمعاينة الطرد أو الطرود في حالة قبولها ذلك ،
وإذا امتنعت الممثلة عن الفتح وطلبت إعادة الطرود فيجاب طلبها ويسمح
لها بتصديره بدون فتح •

٦ - مجرد حيازة جوازات السفر السياسية لا يعفى حاملها من
الرسوم والعوائد ولا من الاجراءات الجمركية (١) •



٣ - مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها :

ثانيا : استثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية يجوز لغير
السعودي تملك العقار في الحالات الآتية :

يجوز على أساس المعاملة للممثلات الدبلوماسية تملك المقر الرسمي
للممثلة او مقر السكن لرئيسها •• وذلك كله بشرط الحصول على
ترخيص وزير الخارجية (٢) •

- ١ - نظام الجمارك واللائحة التنفيذية صدرت الموافقة العالية عليه برقم ٤٢٥ وتاريخ
١٣٧٢/٣/٥هـ ، والتعديلات التي صدرت بعد ذلك بموجب الاوامر المختصة .
مديرية الجمارك العامة ، وزارة المالية ، الاقتصاد الوطني ، المملكة العربية
السعودية ، مطبعة الحكومة ، ١٣٨١هـ ، صص ٥٣ - ٥٤ .
- ٢ - نظام تملك غير السعوديين للعقار ، قرار مجلس الوزراء ، رقم ٨١١ في ١٥/٦/١٣٩٠هـ
المصادق عليه بالرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٢ في ١٢/٧/١٣٩٠هـ .

٤ - دخول المساكن وتفتيشها :

المادة ١٤٥ : حرمة المساكن مصنوعة ، ولا يجوز دخولها الا في احوال خاصة نص عليها النظام .

المادة ١٤٦ : يجوز لرجال الشرطة المناط بهم أمور التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة طبق الاوضاع الامنية .

ب - عدا . . دور السفارات والمفوضيات الاجنبية فيجب أن يكون الاستئذان في الدخول اليها بموجب امر عالى يستصدر في ذلك (١) .

٥ - الإقامة :

المادة ٤٨ : القادم موظفا في المفوضيات او القنصليات الاجنبية الموجودة في البلاد يعطي له تصريح الإقامة بناء على طلب المفوضية أو القنصلية التي قدم للالتحاق بها ويعفى من جميع القيود التي يكلف بها طالب الإقامة في هذا النظام (٢) .

- ١ - صدرت الارادة الملكية بالموافقة على نظام الامر العام في خطاب الديوان العام رقم ٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠ كما جاء بالامر السامى رقم ٣٥٩٤/٢٩/١٣٦٩ هـ ، مديرية الامن ، مطبعة الحكومة ، ١٣٨٢ هـ .
- ٢ - نظام الإقامة توج بالتصديق الملكى العالى رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١١/٩/١٣٧١ هـ ، مطبعة الحكومة .

٦ - رفع العلم على مقر البعثة الدبلوماسية :

المادة الثالثة :

ب - مع مراعاة ما تقتضيه المجاملة والعرف الدولي يرفع العلم الوطني خارج المملكة يوميا ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك أيام الجمع والاعياد على دور الممثلات السعودية في الخارج .

.....

.....

المادة السادسة :

تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الاجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الاجنبية في المملكة وكذلك الامم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية او رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها ، وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع العلم الاجنبي في المملكة الا في الاعياد والمناسبات الرسمية وبشرط الحصول على اذن من وزارة الداخلية وان يكون العلم الاجنبي مصحوبا بالعلم الوطني ومتناسبا معه في المقاس على أن يكون للعلم الوطني مكان الشرف على

التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا النظام (١) .

٧ - قبول وظيفة لدى حكومة أجنبية بدون اذن :

المادة ١٣ :

يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات الآتية :

.....

د - اذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الامر الذي صدر اليه من حكومة جلالة الملك بتركها
يجب انذار السعودي بعواقب عمله انذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الاقل لتاريخ مرسوم اسقاط الجنسية العربية السعودية عنه .
وفي جميع الاحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية السعودية عنه بمقتضى أحكام هذه المادة تجري تصفية أملاك الشخص الذي اسقطت

١ - نظام العلم للمملكة العربية السعودية صدر بالمرسوم الملكي رقم ٣/م وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٠هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٩٢/٢/٢هـ .
(١٣٨١) ص ١٨ .

جنسيته وفقا لنظام تملك العقار ، كما يجوز حرمانه من الاقامة في اراضي
المملكة العربية السعودية أو العودة اليها (١) .

٨ - المـرور :

المادة ١١ :

يستثنى رجال السلكين السياسي والقنصلي من تقديم الوثائق
المنصوص عليها في المادة (٤) وعليهم أن يقدموا بدلا عنها بيانا من
رئيس البعثة التي ينتمون اليها مصدقا من وزارة الخارجية ومرفقا بثلاث
صور شمسية . والمادة ١٢٨ تصرف اللوحات الخاصة بالهيئات السياسية
والقنصلية ومنظمة الأمم المتحدة من قبل ادارة المرور بطلب من وزارة
الخارجية . .

ب - في حالة بيع السيارة من قبل هذه الهيئات تشعر عن طريق
وزارة الخارجية ادارة المرور وترسل اليها اللوحات ورخصة السير ، كما

١ - نظام الجنسية العربية السعودية : وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في
قراره رقم ٤ وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ ، وصدرت الارادة الملكية في خطاب الديوان
العام رقم ٦٥٠٤/٢٠/٨ وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ ، بمطبعة الحكومة (١٧٤) ص ٧ .

تشعر عن طريق وزارة الخارجية أيضا ادارة الجمارك بذلك لتطبيق
• ما لديها من أنظمة واستيفاء الرسوم (١) •

١ - نظام المرور صدر بالمرسوم الملكى رقم م (٤٩) في ٦/١١/١٣٩١هـ ونشر في جريدة
ام القرى رقم ٢٤١٠ في ١٠/١/١٣٩٢هـ .

الملحق رقم (٣)

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١)

المبرمة في ١٨ أبريل سنة ١٩٦١


اصبحت اتفاقية فيينا سارية المفعول في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ وتاريخ ١٣/١١/١٤٠٠ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٨ في ٢١/١١/١٤٠٠ هـ مع ايراد التحفظ على ما تضمنته الاتفاقية حول ما يأتي :

أ - اذا قام لدى سلطات المملكة العربية السعودية شك بأن الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد يحوي اشياء لايجوز ارسالها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية طبقا لما تنص عليه الاتفاقية ، فيجوز لتلك السلطات ان تطلب فتح الطرد في حضورها وبمعرفة مندوب مفوض من البعثة الدبلوماسية المعنية ، فاذا رفض هذا الطلب فيجري اعادة الحقيبة او الطرد.

٢ - ترجمت هذه الاتفاقية الى اللغة العربية بمعرفة الاستاذ الدكتور على صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، صص ٣٩٥ - ٤١٣ .

ب - ان المصادقة على هذه الاتفاقية لايشكل اعترافا باسرائيل
أو يرقى الى مرتبة الدخول معها في أية معاملات او قيام أية علاقات
بمقتضى الاتفاقية .

وباعتبار أن هذه الاتفاقية أصبحت سارية المفعول في المملكة
وأصبحت بالتالي مكتملة للقواعد التي توضح حقوق وامتيازات المبعوث
الدبلوماسي الواردة في الانظمة المختلفة الموضحة في الملحق رقم « ٢ » .
ولغرض أن تكون كافة امتيازات وحقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي
واضحة للسلطات المختصة بالمملكة أرتأيت ضم هذه الاتفاقية لهذا البحث
مع ضرورة التنويه الى أن ما ورد في هذه الاتفاقية لا يوضح جميع
حقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي ، حيث تظل قواعد القانون الدولي
العرفية سارية المفعول بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام
الاتفاقية كما ورد في مقدمتها .



نص الاتفاقية :

الدول الاطراف في هذه الاتفاقية :

اذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين

الدبلوماسيين . .

واذ تؤمن بأهداف ومبادئ الامم المتحدة في شأن المساواة في
السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والامن الدوليين وتوثيق
العلاقات الودية بين الامم ..

واذ تقتنع بان ابرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات
الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد ايا كان الاختلاف
بين نظمها الدستورية والاجتماعية .

واذ تعتقد ان المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز
أفراد وانما تمكن البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام
بمهامها على وجه مجد .

واذ تؤكد ان قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية
بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية :
قد اتفقت على ما يلي :

- مادة ١ -

لاغراض هذه الاتفاقية ، يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً
للتحديد الآتي :

أ - عبارة « رئيس بعثة » تنصرف الى الشخص المكلف من قبل
الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة .

ب - عبارة « عضو البعثة » تنصرف الى رئيس البعثة والى
الاشخاص الذين تتكون منهم البعثة .

ج - عبارة « الاشخاص الذين تتكون منهم البعثة » تنصرف الى
الاعضاء الدبلوماسيين والى الاعضاء الاداريين والفنيين والاشخاص
القائمين بالخدمة في البعثة .

د - عبارة « الاعضاء الدبلوماسيين » تنصرف الى أعضاء البعثة
الذين لهم الصفة الدبلوماسية .

هـ - عبارة « مبعوث دبلوماسي » تنصرف الى رئيس البعثة والى
الاعضاء الدبلوماسيين في البعثة .

و - عبارة « الاعضاء الاداريين والفنيين » تنصرف الى أعضاء
البعثة المكلفين بالشئون الادارية والفنية للبعثة .

ز - عبارة « مستخدمي البعثة » تنصرف الى أعضاء البعثة المكلفين
بأعمال الخدمة فيها .

ح - عبارة « الخدم الخاصين » تنصرف الى الاشخاص الذين
يستخدمون لاعمال الخدمة الخاصة لاحد اعضاء البعثة ، وليسوا من
مستخدمي الحكومة المعتمدة .

ط - عبارة « أماكن البعثة » تنصرف الى المباني أو الاجزاء من
المباني والارض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان
مالكها ، ويدخل فيها مكان اقامة رئيس البعثة .

- مادة ٢ -

اقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وايفاد بعثات دبلوماسية
دائمة يتم بتراضي الطرفين *

- مادة ٣ -

١ - مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما
تتضمنه ما يلي :

أ - تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها *

ب - حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة

المعتمد لديها ، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي *

ج - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها *

د - الاحاطة ، بكل الوسائل المشروعة ، بأحوال الدولة المعتمد

لديها وبتطور الاحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها *

هـ - توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية

والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة *

٢ - لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من

ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية *

- مادة ٤ -

١ - على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزعم تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة .

٢ - لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الاسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزعم تعيينه .

- مادة ٥ -

١ - للدولة المعتمدة ، بعد اخطار الدول المعتمد لديها التي يهملها الامر ، ان تعين رئيس بعثة أو عضو من الاعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الاحوال لتمثيلها لدى عدة دول ، ما لم تعترض احدى هذه الدول صراحة على ذلك .

٢ - اذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة او دول أخرى ، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالاعمال بالنيابة .

٣ - يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولاي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية .

- مادة ٦ -

يمكن لعدة دول ان تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة اخرى ، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها ♦

- مادة ٧ -

مع مراعاة أحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها اعضاء البعثة ♦ وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافقتها أولاً بأسمائهم للموافقة عليها ♦

- مادة ٨ -

١ - من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة ♦

٢ - لا يجوز اختيار اعضاء البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها الا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت ♦

٣ - للدولة المعتمد لديها ان تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة ♦

– مادة ٩ –

١ – للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الاسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة ان رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه • وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي اعماله لدى البعثة وفقا للظروف • ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل الى أراضي الدولة المعتمد لديها •

٢ – اذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة •

– مادة ١٠ –

١ – تبلغ وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة اخرى متفق عليها :

أ – بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة •

ب - بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة ، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضواً في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك .

ج - بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أ ، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص .

د - بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات .

٢ - يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك .

- مادة ١١ -

١ - في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة ، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة .

٢ - يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط
عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة .

- مادة ١٢ -

لايجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن اخرى غير المدينة
التي يوجد بها مقر البعثة الا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد
لديها .

- مادة ١٣ -

١ - يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها من
وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالاختار بوصوله وتقديمه
صورة من أوراق اعتماده الى وزارة خارجية هذه الدولة او الى وزارة
أخرى متفق عليها ، تبعا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها ،
على أن يراعى اتباع اجراء موحد في هذا الشأن .

٢ - يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه
الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

– مادة ١٤ –

١ – يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي :

أ – مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول ، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء .

ب – مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول .

ج – مرتبة القائمين بالاعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية .

٢ – فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم ، لا يفرق اطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم .

– مادة ١٥ –

تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها .

– مادة ١٦ –

١ – يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ

والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر .

- ٢ - التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون ان تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة *
- ٣ - لاتمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي *

- مادة ١٧ -

- يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة اخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين *

- مادة ١٨ -

- على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع اجراءات مماثلة بالنسبة لاصحاب المرتبة الواحدة *

- مادة ١٩ -

- ١ - اذا كان مركز رئيس البعثة خاليا ، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بسهامه ، يتولى قائم بالاعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة * ويبلغ اسم القائم بالاعمال بالنيابة اما بواسطة رئيس البعثة واما في حالة وجود مانع لديه ، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة ، الى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة اخرى متفق عليها *

٢ - في حالة ما اذا لم يكن اي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها ، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها ، ان تعين أحد أعضاء البعثة الاداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشؤون الادارية العادية للبعثة .

- مادة ٢٠ -

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان اقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به .

- مادة ٢١ -

١ - على الدولة المعتمد لديها ، أما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الاماكن اللازمة لبعثتها في اقليمها ، واما ان تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الاماكن بوسيلة اخرى .

٢ - وعليها كذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لاعضاءها .

- مادة ٢٢ -

١ - للاماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة . فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة .

٢ - على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الاجراءات
الملائمة لمنع اقتحام الاماكن التابعة للبعثة أو الاضرار بها ، أو الاخلال
بأمن البعثة أو الاتقاص من هيبتها •

٣ - الاماكن الخاصة بالبعثة وأثاثاتها والاشياء الاخرى التي توجد
بها ، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي
اجراء من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ •

- مادة ٢٣ -

١ - تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة من كافة الضرائب
والرسوم العامة او الاقليمية أو المحلية المربوطة على الاماكن الخاصة
بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها ، على الا يكون الامر
متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة •

٢ - الاعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على
الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما اذا كانت ، وفقا لتشريع الدولة
المعتمد لديها ، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع
رئيس البعثة •

- مادة ٢٤ -

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الاوقات وفي أي
مكان توجد فيه •

- مادة ٢٥ -

تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة
بمهامها .

- مادة ٢٦ -

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم
دخولها لاسباب تتعلق بالامن الوطني ، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع
أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على اقليمها .

- مادة ٢٧ -

١ - تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية
الاتصال من أجل كافة الاغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية . وللبعثة
في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الاخرى والقنصليات
التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة
ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة
بالشفرة . على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم او تستعمل جهاز ارسال
لاسلكي الا بموافقة الدولة المعتمد لديها .

٢ - للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة . وتشمل عبارة
المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها .

٣ - الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها .

٤ - العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي .

٥ - الرسول الدبلوماسي ، الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها . وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز .

٦ - للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهام خاصة . وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة ، مع مراعاة ان الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيقية الدبلوماسية التي في عهده الى وجهتها .

٧ - يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى قائد طائرة تجارية ترمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله . ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة ، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي . وللبعثة ان توفد احد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيقية الدبلوماسية من يد قائد الطائرة .

- مادة ٢٨ -

الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصا بأعمال رسمية
تعفى من كل ضريبة أو رسم *

- مادة ٢٩ -

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة * فلا يجوز اخضاعه لاي إجراء
من اجراءات القبض او الحجز * وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله
بالاحترام الواجب له * وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء
على شخصه أو على حرته أو على كرامته *

- مادة ٣٠ -

١ - يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة
وذات الحماية المقررتين للاماكن الخاصة بالبعثة *
٢ - تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته ، وكذا أمواله في
الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣١ *

- مادة ٣١ -

١ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من القضاء الجنائي في
الدولة المعتمد لديها * ويتمتع كذلك بالاعفاء من القضاء المدني والاداري
ما لم يتعلق الامر :

أ - بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في اقليم الدولة

المعتمد لديها ، ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته
ولاغراض البعثة .

ب - بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه
منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى اليه ، وذلك بصفته
الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة .

ج - بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث او بنشاط تجاري
قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه
المهنة أو هذا النشاط .

٢ - لايلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة .

٣ - لايجوز اتخاذ أي اجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي،
فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، ج من البند
الاول من هذه المادة ، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا اجراؤه دون
المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه .

٤ - الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في
الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة .

- مادة ٣٢ -

١ - للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة

للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا
لنص المادة ٣٧ •

٢ - يجب دائما أن يكون التنازل صريحا •

٣ - إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين
من الحصانة القضائية وفقا للمادة ٣٧ دعوى ما ، فلا يقبل منهم بعد ذلك
الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة
بالطلب الأصلي •

٤ - التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية
لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ
الحكم ، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته •

- مادة ٣٣ -

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، يعفى المبعوث
الدبلوماسي ، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة ، من
الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة
المعتمد لديها •

٢ - الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة
يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث
الدبلوماسي الخاصة ، بشرط :

أ - الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والا تكون اقامتهم الدائمة بها .

ب - أن يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولا بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة .

٣ - على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لاينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ان يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل .

٤ - الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة لايمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة .

٥ - لاتمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق ابرامها ، كما أنها لاتمنع من ابرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل .

- مادة ٣٤ -

يعنى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم ، الشخصية والعينية ، العامة والمحلية والبلدية ، فيما عدا :

أ - الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات •

ب - الضرائب والرسوم على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ، مالم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لاغراض البعثة •

ج - ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩ •

د - الضرائب والرسوم على الايرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها ، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الاموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدول المعتمد لديها •

هـ - الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة •

و - رسوم التسجيل والقيود والرهن والدمغة بالنسبة للاموال العقارية مع مراعاة احكام المادة ٢٣ •

- مادة ٣٥ -

على الدولة المعتمد لديها اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي ، ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها ، ومن الاعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في اسكان العسكريين •

– مادة ٣٦ –

١ – تمنح الدولة المعتمد لديها ، وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها ، الدخول والاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الايداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة ، بالنسبة :

أ – للاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة •

ب – للاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي او لافراد اسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة • بما فيها الاشياء المعدة لاقامته •

٢ – يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد انها تحوي اشياء لا تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ، او اشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائح الخاصة بالحجر الصحي • وفي مثل هذه الحالة يجب الا يتم التفتيش الا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك •

– مادة ٣٧ –

١ – اعضاء اسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في

معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد ٢٩ الى ٣٦ ، بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها .

٢ - الاعضاء الاداريون والفنيون للبعثة ، وكذا أفراد اسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة ، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩ الى ٣٥ ، بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والا تكون اقامتهم الدائمة بها ، فيما عدا أن الاعفاء من القضاء المدني والاداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الاول من المادة ٣١ لا يطبق على الافعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم . كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الاول من المادة ٣٦ بالنسبة للاشياء التي ترد لهم في بدء اقامتهم .

٣ - مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها اقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للافعال التي تقع منهم أثناء مباشرة اعمالهم ، كما يستفيدون من الاعفاء من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم ، وكذا من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٣ .

٤ - الخدم الخاصين لاعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها اقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم . وفيما عدا ذلك

لايستفيدون من أية مزايا او حصانات الا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها • انما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص مراعاة الا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود اداء أعمال البعثة •

- مادة ٣٨ -

١ - الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل اقامته الدائم بها لا يستفيد من الاعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية الا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه ، مالم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات اضافية •

٢ - اعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل اقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات الا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة • انما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص مراعاة الا يعوق ذلك بما يزيد عن حدود اداء أعمال البعثة •

- مادة ٣٩ -

١ - كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه ، وفي حالة وجوده أصلا

في هذه الدولة منذ ابلاغ تعيينه الى وزارة خارجيتها او الى أية وزارة أخرى متفق عليها .

٢ - اذا انتهت مهام أحد الاشخاص المسفدين من المزايا والحصانات ، توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد ، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض ، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت ، حتى في حالة النزاع المسلح . ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة .

٣ - في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها .

٤ - في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها اقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة ، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الاموال المنقولة للمتوفي ، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة . وتحصل ضرائب ايلولة على الاموال المنقولة التي يكون سبب وجودها

الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بهذه الدولة كعضو في
البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة •

— مادة ٤٠ —

١ — إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد باقليم دولة ثالثة
تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق
توجهه لاداء مهامه أو لتسليم وظيفته أو في طريق عودته الى بلده ،
فتراعى هذه الدولة حرمة وكل الحصانات الاخرى الضرورية لتمكينه
من المرور والعودة • ويراعى نفس الشيء بالنسبة لافراد اسرته الذين
يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث او كانوا
مسافرين على افراد للحاق به أو للعودة الى بلدهم •

٢ — في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الاولى
من هذه المادة ، يجب على الدولة الاخرى الا تعوق المرور في اقليمها
بالنسبة لاعضاء البعثة من الاداريين والفنيين والمستخدمين و افراد أسرهم •

٣ — تمنح الدول الاخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية
الاخرى المارة بها ، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية او الرمزية ، نفس
الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها • وتمنح كذلك للرسول
الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ،

وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ، ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم •

٤ - التزامات الدول الاخرى المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة تراعى ايضا بالنسبة للاشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية ، اذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة القاهرة •

- مادة ٤١ -

١ - دون اخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الاشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها • كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة •

٢ - يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة اخرى متفق عليها •

٣ - لا يجوز استعمال الاماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدول المعتمد لديها •

- مادة ٤٢ -

ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي .

- مادة ٤٣ -

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الاخص :

- أ - باخطار من الدولة المعتمدة الى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت .
- ب - باخطار من الدولة المعتمد لديها الى الدولة المعتمدة بأنها ، وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩ ، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة .

- مادة ٤٤ -

على الدولة المعتمد لديها ، حتى في حالة النزاع المسلح ، ان تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الاشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد أسر هؤلاء الاشخاص أيا كانت جنسيتهم ، من مغادرة اقليمها في أنسب أجل . وعليها بصفة خاصة ، اذا دعت الحاجة الى ذلك ، ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم .

– مادة ٤٥ –

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة :

أ – على الدولة المعتمد لديها ان تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الامكنة الخاصة بالبعثة والاموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة .

ب – للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة الامكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من اموال ومحفوظات الى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها .

ج – للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها .

– مادة ٤٦ –

يجوز للدولة المعتمدة ، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الاخيرة ، ان تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها .

– مادة ٤٧ –

١ – ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ان تفرق في المعاملة بين الدول .

٢ - انما لا يعتبر في حكم التفرقة :

- أ - تطبيق الدولة المعتمدة لاحد احكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لانه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة .
- ب - ان تمنح الدول ، على اساس التبادل ، بناء على العرف او على اتفاق ، معاملة افضل مما تتطلبه احكام هذه الاتفاقية .

- مادة ٤٨ -

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة أو في منظمة متخصصة ، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة لتصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، وذلك على الوجه الآتي : حتى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦١ في الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية للنمسا ، وحتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ في مركز منظمة الامم المتحدة بنيويورك .

- مادة ٤٩ -

يصدق على هذه الاتفاقية . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

- مادة ٥٠ -

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في احدى الفئات الاربعة المذكورة في المادة ٤٨ .
وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

- مادة ٥١ -

١ - تصبح هذه الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

٢ - بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، تصبح الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة .

- مادة ٥٢ -

يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي من الفئات الاربعة المذكورة في المادة ٤٨ :

أ - التوقيعات على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ .

ب - التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٥١ .

- مادة ٥٣ -

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي لنصوصه الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة ، لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ، وعليه ان يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في احدى الفئات الاربعة المنصوص عليها في المادة ٤٨ •

ومصادقا لما تقدم ، وقع المفوضون المذكورة اسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية •

حررت في فيينا في الثامن عشر من ابريل سنة الف وتسعمائة

وواحد وستين •

المراجع العربية

- ١ - ابراهيم الشريقي ، التاريخ الاسلامي ، جدة ، شركة المدينة للطباعة والنشر (١٣٨٩) هـ .
- ٢ - ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، الجزء السادس ، جامعة الامام ابن سعود ، الرياض ، د . ت .
- ٣ - ابن محمد الدينوري ، الامامة والسياسة ، ج ١ ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٨) هـ .
- ٤ - أحمد حلمى ابراهيم ، الدبلوماسية : البروتوكول ، الاتيكيت ، المجاملة ، القاهرة ، عالم الكتب (١٩٧٦) م .
- ٥ - أحمد سعيد عبد الخالق ، الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والانظمة لدول ، الكويت والبحرين وقطر والامارات والمملكة العربية السعودية ، الجزء السابع ، الكويت ، مؤسسة محمد حامد النقيب د . ت .
- ٦ - أحمد شلبى ، موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ، الجزء الاول ، مكتبة النهضة العربية (١٩٧٧) م .
- ٧ - السيد عبد الحافظ عبده ربه ، فيصل في قمة التاريخ ، القاهرة ، دار الكتاب المصري (١٣٩٧) هـ .

- ٨ - الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، المنصورة ، مكتبة الجلاء والخدمة (١٩٧٦) م .
- ٩ - بنو اميشان ، ابن سعود - ولادة مملكة ، تعريب رمضان لاوند ، بيروت ، دار سور للنشر (١٩٧٦ م) .
- ١٠ - ، فيصل الحاكم : مكانه في العالم (١٩٠٦ - ١٩٧٥ م) .
- ١١ - جرجي زيدان ، التمدن الاسلامي ، الجزء ٣ . بيروت دار مكتبة الحياة ، (١٩٦٧) .
- ١٢ - جعفر عبد السلام ، الاطار القانوني الدولي للتنمية والاقتصاد وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز (١٣٩٧ هـ) .
- ١٣ - ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (١٣٩٦ هـ) .
- ١٤ - ، النظام الاداري السعودي ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، (١٣٩٧ هـ) .
- ١٥ - حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، القاهرة (١٩٧٠) م .
- ١٦ - ، التنظيم الدولي ، القاهرة ، النهضة العربية ، (١٩٧٨ م) .
- ١٧ - ، القانون الدولي في وقت السلم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٧ م) .

- ١٨ - حامد عبدالقادر ، **الاسلام ظهوره وانتشاره في العالم** . ط ٣ ، القاهرة ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، (١٣٨٤) هـ .
- ١٩ - حامد مطاوع ، **فيصل وامانة التاريخ** ، مكة ، مؤسسة مكة للطباعة والاعلام ، (١٣٩٧) هـ .
- ٢٠ - حسن ابراهيم حسن ، **تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، ج ١ ، ط ٩ ، (١٩٧٩) م .
- ٢١ - حسين حمزه بندقجي ، **جغرافية المملكة العربية السعودية** ، ط ٣ ، جدة ، (١٤٠١) هـ .
- ٢٢ - خالد محمد خالد ، **اسلاميات** ، بيروت ، دار الفكر ، (١٩٧٨) م .
- ٢٣ - خير الدين الزركلي ، **شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز** ، ج ٢ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (١٩٧٧) م .
- ٢٤ - ، **الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز** ، دار العلم للملايين ، (١٩٧٧) م .
- ٢٥ - سلطان سالم ، **الفيصل ملكا في فكر امة** ، القاهرة ، (١٣٩٦) هـ .
- ٢٦ - سموحي فوق العادة ، **الدبلوماسية الحديثة** ، د . م ، دار اليقظة العربية ، (١٩٧٣) م .
- ٢٧ - ، **الدبلوماسية والبروتوكول** ، ط ٢ ، دمشق (١٩٦٠) م .
- ٢٨ - شارل ثاير ، **الدبلوماسية** ، تعريب خيري حماد ، بيروت ، دار الطليعة ، (١٩٦٠) م .

- ٢٩ - صابر طعيمة ، الاسلام ومشكلات السياسة . بيروت ، دار الجيل ، (١٣٩٤) هـ .
- ٣٠ - صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، دار العلم للملايين ، (١٣٩٢) هـ .
- ٣١ - صلاح الدين أبو المجد ، أحاديث عن فيصل والتضامن الاسلامي ،
- ٣٢ - صلاح الدين المختار ، تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها بيروت ، دار الكتاب الجديد ، (١٩٧٤) م .
- ٣٣ - طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٨) م .
- ٣٤ - عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٧) م .
- ٣٥ - عباس محمود العقاد ، مع عاهل الجزيرة العربية ، بيروت ، منشورات المكتبة العصرية .
- ٣٦ - ، موسوعة محمود العقاد الاسلامية ، خمسة اجزاء ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (١٩٧١) .
- ٣٧ - عبد الخالق النواوي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (١٩١٤) م .
- ٣٨ - عبد الرحيم عبد الرحمن ، الدولة السعودية الاولى ، (١٥٨ - ١٢٣١٣) ، ط ٢ أ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، (١٩٧٥) م .

- ٣٩ - عبد العزيز سرحان ، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ،
القاهرة ، (١٩٧٤) م .
- ٤٠ - عبد الفتاح خضر ، **التعزيز والاتجاهات المعاصرة** ، ادارة البحوث
والاستشارات ، المملكة العربية السعودية ، معهد الادارة العامة ،
(١٣٩٩) هـ .
- ٤١ - عبد القادر عوده ، **التشريع الجنائي** ، ج ١ ، القاهرة ، دار
التراث للطبع والنشر ، د . ت .
- ٤٢ - عبد الكريم زيدان ، **احكام النميمين والمستأمنين في دار الاسلام** ،
جامعة بغداد ، (١٣٨٢) هـ .
- ٤٣ - عبد الله الزامل ، **أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود** ،
بيروت ، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر ، (١٣٩٢) هـ .
- ٤٤ - عبد المتعال الصعيدي ، **السياسة الاسلامية في عهد النبوة** ،
القاهرة ، دار الفكر العربي .
- ٤٥ - ، **النظرية الاسلامية في الدولة** ، القاهرة ، دار
النهضة العربية ، (١٩٧٧) م .
- ٤٦ - عبد الهادي حمدي أمين ، **ادارة شئون موظفي الدولة : اصولها
واساليبها** ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٦) م .
- ٤٧ - عز الدين فوده ، **النظم الدبلوماسية** ، القاهرة ، (١٩٦١) م .
- ٤٨ - على أحمد الصفراني ، جمع ، **في رحاب الخلد يا فيصل** ، مطابع
دار الثقافة (١٣٩٦) هـ .

- ٤٩ - على على منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ،
القاهرة دار العلم ، د . ت .
- ٥٠ - على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، منشأة
المعارف ، (١٩٧٧) م .
- ٥١ - ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، منشأة
المعارف ، (١٩٧٢) القسم السادس ، الحرب
والحياد .
- ٥٢ - عون الشريف قاسم ، دبلوماسية محمد ، جامعة الخرطوم ،
(١٩٦٠) م .
- ٥٣ - فؤاد حمزه ، البلاد العربية السعودية ، مكتبة النصر الحديثة ،
الرياض ، ١٣٨٨ هـ .
- ٥٤ - فؤاد شاكر ، الملك عبد العزيز : سيره - لا تاريخ ، جدة شركة
المدينة للطباعة والنشر ، (١٣٩٥) هـ .
- ٥٥ - قدري قلعجي ، الخليج العربي ، دار الكتاب العربي ، (١٣٨٥) هـ .
- ٥٦ - كامل سلامة الدقس ، العلاقات الدولية في الاسلام على ضوء
الاعجاز البياني في سورة التوبة ، جدة ، دار الشرق ، (١٣٣٦) هـ .
- ٥٧ - ليون نويل ، هكذا . . . تصبح دبلوماسيا ، تعريب سميع البابا ،
بيروت ، دار الكشاف (١٩٥١) م .
- ٥٨ - مارسيل بوزار ، انسانية الاسلام ، تعريب عفيف دمشقية ،
بيروت ، منشورات دار الادب ، (١٩٨٠) م .

- ٥٩ - مأمون الحموي ، **المصطلحات الدبلوماسية في الانجليزية والعربية** ،
بيروت ، مكتبة الخياط ، (١٩٦٦) م .
- ٦٠ - محمد حافظ غانم ، **الوجيز في القانون الدولي** ، القاهرة ، دار
النهضة العربية ، (١٩٧٩) م .
- ٦١ - محمد حسن الابياري ، **المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة
الحديثة** ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٧٨) م .
- ٦٢ - محمد حسن عواد ، **التضامن الاسلامي الكبير في ظلال دعوة
القائد الزعيم فيصل بن عبد العزيز** ، ط ٢ ، القاهرة مطبوعات
الشعب ، (١٣٥٥) هـ .
- ٦٣ - محمد حسين هيكل ، **حياة محمد** ، القاهرة ، مطبعة مصر ،
(١٣٥٤) هـ .
- ٦٤ - محمد دياب ، **الفيصل في المعركة** ، القاهرة ، دار الشعب ،
(١٩٧٤) م .
- ٦٥ - محمد بن سعد الواقدي ، **كتاب الطبقات الكبيرة** ، الجزء
الاول والثاني ، لندن ، مطبعة برل (١٣٢٢) هـ .
- ٦٦ - محمد ضياء الدين الرئيس ، **النظريات السياسية الاسلامية** ،
ط ٧ ، القاهرة ، دار التراث (١٩٧٩) م .
- ٦٧ - محمد طلعت الفنيمي ، **قانون السلام** ، الاسكندرية
منشأة المعارف د . ت .
- ٦٨ - ، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي
المعاصر** ، منشأة المعارف ، (١٩٧٤) م .

- ٦٩ - ، **التنظيم الدولي** ، الاسكندرية ، مكتبة منشأة
المعارف د. ت .
- ٧٠ - محمد عبد العزيز سرحان ، **قواعد القانون الدولي في احكام
المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر** ، القاهرة د . ت .
- ٧١ - محمد عفيف الزعبي ، **مختصر سيرة ابن هشام** ، دار النفائس ،
(١٩٧٦) م .
- ٧٢ - محمد على الرفاعي ، **الجامعة العربية وقضايا التحرير** ، القاهرة ،
الشركة المصرية للطباعة والنشر ، (١٩٧١) م .
- ٧٣ - محمد فرج ، **العسكرية العسكرية في غزوات الرسول** ، القاهرة ،
دار الفكر العربي ، (١٣٧٧) .
- ٧٤ - محمد ماهر حماده ، **الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر
الاموي** ، ٤٠ - ١٣٢ هـ .
- ٧٥ - ، **الوثائق السياسية والادارية العائد للعصر
العباسي الاول** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،
(١٣٩٩) هـ .
- ٧٦ - ، **الوثائق السياسية والادارية للعصور العباسية
المتابعة** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٣٩٦) هـ .
- ٧٧ - محمد محمود الصواف ، **رحلاتي الى الديار الاسلامية** ، القسم
الاول ، دار القرآن الكريم ، (١٣٩٥) هـ .
- ٧٨ - محمد سامي جنيته ، **قانون الحرب والحياد** ، القاهرة ،
(١٩٤٤) م .

- ٧٩ - محمود سعيد ، أنظمة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية ،
ج ١ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (١٣٩٩) .
- ٨٠ - محمود يوسف عبد المقصود ، العلاقات العامة والخاصة في
الاسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٧) م .
- ٨١ - مختار حمزه ، التطور الإداري ، جدة ، دار المجمع العلمي ،
(١٣٩٨) هـ .
- ٨٢ - نبيل شبيب ، تقييم سياسي لمقررات مؤتمر كامب ديفيد ، بيروت ،
مؤسسة الرسالة ، (١٩٧٩) م .
- ٨٣ - يحيى حلمى رجب ، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة
الوحدة الإفريقية ، دار الفكر العربى ، (١٩٧٦) م .

٨٤ - دليل المعهد الدبلوماسي - معهد الدراسات الدبلوماسية جدة ،
١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ .

- ٨٥ - صحيفة أم القرى ، العدد ١٧٧ بتاريخ ٢٧/١٠/١٣٧٧ هـ .
- ٨٦ - صحيفة أم القرى ، العدد ٢٣٦٥ بتاريخ ١٠/٢/١٣٩١ هـ .
- ٨٧ - مجلة الاقتصاد والإدارة ، العدد الرابع ، المملكة العربية السعودية ،
١٣٩٧ هـ .

٨٨ - مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية والكويت ، جامعة
الكويت ، العدد ٣ ، السنة الأولى ، ١٩٧٥ م .

- ٨٩ - مجلة المنهل ، الجزء الثانى والثالث ، صفر وربيع الاول ١٣٩٥هـ ،
جدة - المملكة العربية السعودية .
- ٩٠ - مجموعة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ،
مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، سلسلة الأنظمة
السعودية ، ١٣٩٦هـ .
- ٩١ - مجموعة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ،
مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ٤ ، ١٣٩٨هـ .
- ٩٢ - مجموعة اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة بالمملكة العربية السعودية ،
الويوان العام للخدمة المدنية ، (١٣٩٩) هـ .
- ٩٣ - **المصحف والسيف** ، مجموعة من خطابات وكلمات واحاديث
المغفور له الملك عبدالعزيز ، مؤسسة المملكة العربية السعودية -
جمع واعداد محي الدين القباسي ، الرياض ، المطابع الاهلية
للافت ، د . ت .
- ٩٤ - **معجم الفاظ القرآن الكريم** ، ط ٢ ، المجلد الثانى ، القاهرة ،
الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، (١٣٩٠) هـ .
- ٩٥ - **المنجد في اللغة والاعلام** ، ط ٢٤ ، بويرت ، دار المشرق ،
(١٩٨٠) م .
- ٩٦ - **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** ، القاهرة ، الدار
العربية للموسوعات ، ١٩٧١ - ١٩٧٢ م .
- ٩٧ - وهبة الزحيلي . . **أثار الحرب في الفقه الاسلامى** ، القاهرة ،
١٩٦٢ م .
- ٨٦ - **المنجد** ، ط ١١ ، بيروت المطبعة الكاثوليكية ، دار الفكر العربى ،
(١٩٧٦) م .

المراجع الاجنبية

1. **Bishop, W. William**, International Law, 2nd ed., Boston, **Little Brown and Company**, 1962.
2. **Bloomfield, Louis M., & Fitzgerald, Gerald F.**, Crimes Against Internationally Protected Peroons : Prevention & Punishment and Analysis of the UN Convention, New York, **Praeger Publishers**, 1975.
3. **Bowett, D. W.**, The Law of International Institutions, 3rd ed., Lodon, **Stevens and Sons**, 1975.
4. **Brirly**, The Law of Nations, Oxford 6th ed., 1963.
5. **De Gaury, Gerald**, Arabia Phonenix, London, **George G. Harrap and Co. Ltd.**, 1946.
6. **Delacy, Learly**, Arabia before Muhammed, London, 1927.
7. **Denza, Eileen**, Diplomatic Law, New York, **Ocean Publications, Inc.** Dobbs Ferry, 1976.
8. **Elias, T. O.**, New Horizons of International Law, N. Y. **Ocean Publications Inc.** Dobbs Ferry, 1979.
9. **Evans, Alona E., and Murphy, John F.**, Legal Aspects of International Terrorism, Heath, Lexington, 1978.
10. **Feltham, R. G.** Diplomatic Handbook, 2nd ed., London, **Longman**, 1977.
11. **Fenwick, Charles C.**, International Law, 3rd ed., New York, **Appleton Century Croft**, 1948.
12. **Finer, Herman**, Dulles Over Suez, The Theory and Practice of his Diplomacy, Chicago, **Gurarangle Books**, 1964.
13. **Grig, D.W.**, International Law, 2nd ed. London, **Butter Wors**, 1976.

14. Hackworth, G.H., Digest of International Law, Vol V, Department of State Wash. D.C., 1943.
15. Hershey, Amos S., The Essentials of International Public Law and Organization, Revised Ed., New York, The Macmillan Co., 1927.
16. Hitti, Philip, History of the Arabs from the Earliest time to the Present, 6th ed., New York, St. Martin Press, 1956.
17. Hurst, Recil, International Law collected paper, London, Stevans and Sons Limited, 1950.
18. Hyde, Charles Cheny, International Law chiefly as interpreted and applied by the United States, 2nd ed., Boston, Title Brown and Company, 1947, Vol. I.
19. Jack, Earnest, Background of the Middle East, Ithaca, Cornell University Press, 1952.
20. Kapungu, Leonard, The United Nations and Economic Sanctions Against Rhodesia, Toronto, Lexington Books, 1971.
21. Leech, Noyes E., Oliver, Covey T. and Sweeney, Joseph Modeste, The International Legal System, Mineola, New York, The Foundation Press, Inc., 1973.
22. Lenczowski, George, The Middle East in World Affairs, 3rd ed., New York, Cornell University Press, 1962.
23. Lortic, Pierre, Economic Integration and the Law of Gatt, New York, Praeger, 1975.
24. Man, F.A., Studies in International Law, Oxford, 1973.

25. Mark, W. Janis, Sea Power and the law of the sea, Toronto, Lexington Books, 1976
26. Maryani, Grenn N. A., International Law of Peace, London, Macdonal and Evan Ltd., 1917.
27. Meagher, Robert F., An International of Wealth and Power, New York, Pergamon Press, 1979.
28. Moore, Digest of International Law, Vol IV.
29. Norman, Walpola C., and Others, Area Handbook for Saudi Arabia, 2nd ed., Wash. D.C., The American University, 1970.
30. Okolie, Charles C., Legal Aspects of the International Transfer of Technology to Developing Countries, New York, Praeger, 1975.
31. Orfield, Lester B., and Edward, D. C., Re., Cases and Materials in International Law, Indiana Polis, The Bobby Merrill Co. Inc., 1965.
32. Philby, H. St. John, Saudi Arabia, Beirut, 1930.
33. Quhoc, Court of King's Ban, Apeal Side 1946, Summarized in American Journal of International Law, Vol. 42, 1948.
34. Schmidt, D. A., Faisal Modernized but with caution, New York, Time Magazine, November 1, 1964.
35. Silva, G. E. Do Nascimento e, Diplomacy in International Law, Leiden, Sijthaff, 1972.
36. Steiner, Henry J., and Vagts, Detlev F., Translational Legal Problems, New York, the Foundation Press, 1976.
37. Stowell, E.O., International Law, Henery Holt and Co., 1931.
38. Troeller, Gary, The birth of Saudi Arabia, London, Frank cass and Co. Ltd., 1976.

39. Whiteman, M., Digest of International Law, State Department, Wash. D.C. 1970.
40. Wilson, Clifton E., Diplomatic Privileges and Immunities, Tuscon, Arizona, The University of Arizona Press, 1967.
41. Wilson, George Grafton, International Law, 8th ed., Silver Burdett and Co., 1962.
42. Wood, John, and Serres, Jean, Diplomatic Ceremonial and Protocol, New York, Columbia University Press, 1970.
43. Wright Quincy, International Law and the United Nations, Westport, Green Wood Press, Connecticut, 1960.

الفهرس

صفحة

٣	تقديم من صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل وزير الخارجية والرئيس الاعلى لمعهد الدراسات الدبلوماسية
٧	مقدمة عامة
١٠	تمهيد
١٢	التمثيل الدبلوماسي الاسلامي الايجابي والسلبي المؤقت
١٨	التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي الدائم للمملكة العربية السعودية
	وزارة خارجية المملكة العربية السعودية
٢٨	أ - التنظيم والاختصاص
٥٥	ب - علاقة الوزارة بممثلياتها في الخارج
٥٧	ج - علاقة الوزارة بالمثليات الاجنبية
	تطور نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده
٦١	أ - الدبلوماسية التقليدية والدبلوماسية المعاصرة ...
٦٥	ب - مؤهلات الموظف الدبلوماسي وواجباته
٦٨	ج - البعثة الدبلوماسية ورئيسها : الحصانات والامتيازات
٨٩	د - حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي
	هـ - حصانات وامتيازات اعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين
١٠٤	و - احترام المبعوث الدبلوماسي للشؤون الداخلية للدولة المضيفة
١٠٧	ز - انتهاء البعثة الدبلوماسية
١١٣	النتائج والتوصيات
١١٧	خرائط توضيحية
١٢٢	الملاحق
١٢٧	المراجع

مطابع
الطبعة
بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

تصويبات

يعتذر المؤلف عن الاخطاء المطبعية التي وردت في هذا الكتاب وهو اذ يكتفي بتصحيح الكلمات الواردة في المتن يرجو القراء الكرام التفضل بتصحيح الاخطاء في الهامش وهي في الغالب بديهية املا غرض النظر عن هذا التقصير الناشيء عن ظروف الطبع وشكرا .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١	٧	٣٤٩ هـ ١	١٣٤٩ هـ .	١١٦	٢	سجنه	سحبه
٤٣	١٣	والثقافية	والثنائية	١١٦	٥	مستعره	نشب
٦٢	٧	القضاء	القضاء	١٢٠	٤	ملحق رقم ١	ملحق رقم ٢
٦٦	٧	تسمى	تسمى	١٢٠	٧	ملحق رقم ٢	ملحق رقم ٣
٧٠	١٣	القارى	الاقليمي	١٣٤	٣	بتصديره	بتصديرها
٧٢	٩	جروسيوس	جروسيوس	١٣٤	٩	المعاملة	المعاملة بالمثل
٧٢	٩	ويتون	ويتون	١٤٦	٥	تطلب	تطلب
٧٣	٨	من	عن	١٤٧	١٢	الخارجية	خارجيه
٧٥	٩	رقم (٥)	رقم (١)	١٦٠	١٠	الدول	الدوله
٨٠	١٣	مقرا	مقر	١٦٦	١٨	الدول	الدوله
٨٦	١١	الاخير	الأول	١٧٦	٣	التعزيز	التعزيز
٨٧	٥	منها	عنها	<p>ملاحظة :</p> <p>(١) لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين المملكة وكل من جمهورية مصر العربية وافغانستان ولكن توجد اقسام لرعاية المصالح .</p> <p>(الخريطة ص ١٢٣ والخريطة ص ١٢٥) .</p> <p>(٢) سقط سهوا ذكر اسماء عدد من دور النشر .</p>			
٩٤	١	العقوبات التعزيرية	عقوبات الحدود والقصاص والعقوبات التعزيرية ملفى				
٩١	٤		المتعمد لديها				
١٠٠	٤	المتعمدة	ولو للعمل				
١٠٤	٧	للعمل	وامتيازات تزيد				
١٠٦	٢	وامتيازات	على ما ورد في الاتفاقية				

